

د. الشيخ محمد شقير

دراسات في الفكر الديني فلسفة الدين والكلام الجديد



دار المنهج الديني

الشيخ محمد شقير

دراسات
في الفكر الديني
فلسفة الدين والكلام الجديد

د. إبراهيم شقير

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ




**دراسات
في الفكر الديني
فلسفة الدين والكلام الجديد**

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠٠٨ - ١٤٢٩ م

ISBN-978-9953-510-21-7

دار الحادي للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٠١/٥٥٠٤٨٧ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٠١/٥٤١١٩٩
ص.ب: ٢٥/٢٨٦ - الغبيري - بيروت - لبنان
URL :<http://www.daralhadi.com>
E-MAIL : daralhadi@daralhadi.com



الآدباء

إِلَى مَنْ سَكَنَ قَلْبُ الْوَلَايَةِ وَسَكَنَتْ قَلْبُهُ.
إِلَى مَنْ نَحَلَّ مِنْهُ الْجَسَدُ
كَشْمَعَةٌ تَهْدِي السَّائِرِينَ سَبِيلَ الْوَلَايَةِ
إِلَى مَنْ قَرَأَتِ الْوَلَايَةَ فِي عَيْنِيهِ وَسَمِعَتِهَا مِنْ شَفَقِيهِ
وَرَأَيَتِهَا تَتَهَادِي فِي رَبِيعِ نَهَجَةِ
إِلَى إِلَامَامِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسِينِ الْخَامِنِيِّ (حَفَظَهُ اللَّهُ)

محمد شقير - قم المقدسة

الطباطبائي

المقدمة

إن الفكر الديني يمتلك الكثير من الثروات المعرفية المهمة، والتي تعالج مختلف المواقيع الفكرية والحياتية، ابتداءً بالمنظومة التشريعية والأخلاقية للفرد، مروراً بالتنظيم العلائقي والتكنيني للمجتمع، وصولاً إلى الفكر السياسي والتشريعي للدولة. لكن يمكن القول أن كثيراً من الأبحاث تتوفر موادها الأولية - أولاً تزال في طورها التمهيدي - وهي لذلك تحتاج إلى عملية استثمار معرفي من العمل عليها وصياغتها وتقديمها بطريقة تساهمن مساهمة جادة في علاج مشاكل الإنسان، والسير به في طريق الرقي والتقدم، والأخذ بيده في مدارج السعادة والكمال.

كما أنه من المفيد جداً هنا الإستفادة من مخزونات الفكر البشري ، سواءً كان هذا المخزون الفكري دينياً أو غير ديني ، إذ وإن كنا ننتمي إلى جغرافية فكرية معينة ، لكن هذا لا يعني من علاقة تعارفية معرفية تمكنا من الإستفادة من أي نتاج معرفي ينسجم مع منظومتنا الفكرية ، ونتجنب أي نتاج لا ينسجم معها ، ويعد بمقاييسنا انه غير صحيح وساقط معرفياً.

إنّ جهوداً جبارة يبذلها الفكر الديني في مواقيع شتى ، فعندما نلحظ - مثلاً - التجربة السياسية في ايران لنظرية سياسية انبثقت من رحم الفكر الشيعي وهي نظرية ولاية الفقيه، فإننا نستطيع أن نرى بشكل لافت أن هذه التجربة قد أفرزت

نتائجًا معرفياً مهماً في الحقل السياسي والحقول التشريعية للدولة، حتى أصبحت ترى في الجانب الفقهي فقهًا يسمى بفقه الدولة الإسلامية، وفكراً سياسياً مقارناً بين نظرية ولاية الفقيه وبقية النظريات السياسية، وأبحاثاً تفصيلية تعالج شتى المواقف السياسية التي ترتبط من قريب أو بعيد بنظرية ولاية الفقيه، والأداء السياسي للنظام الذي تبني هذه النظرية وعمل على تطبيقها.

إن هذا النتاج المعرفي في الساحة الفكرية في الجمهورية الإسلامية في إيران لا شك أنه يستفز كثيراً من الباحثين والمفكرين ويدفعهم للإطلاع بطريقة أو أخرى على نتاج تلك الساحة الفكرية.

وإن هذه الدراسات تعبر عن مساهمة متواضعة لمعالجة بعض قضايا الفكر الديني، ولإبراز بعض النتاجات المعرفية التي تتصدى لها الساحة الفكرية في إيران، ومحاولة جادة لمعالجة بعض القضايا الدينية من منظور العلوم الإنسانية وبأدوات معرفية جديدة.

والله ولي التوفيق.

محمد شقير - قم المقدسة

١٨ ذو الحجة ١٤١٨ هـ

الكلام الجديد

* ما هو الكلام الجديد ؟

- دراسة في المفهوم والملاك -

* قراءة نقدية في نظرية «القبض والبسط»

عند الدكتور سروش

* عصرنة الفهم الديني والمرجعية الفكرية

* احياء الفكر الديني بين سروش ومطهري

* الكلام الجديد في رؤية آية الله مطهري

* الشيعة وهرمسية الجابری

- دراسة نقدية -

ما هو الكلام الجديد؟

- دراسة في المفهوم والملاك -

دخل مصطلح الكلام الجديد حديثاً إلى حوزة التداولات الكلامية ، وقد أدى طرحة إلى بروز أكثر من جدال حول مفهوم الكلام الجديد ، وهذا ما يقود إلى أسئلة عديدة في موضوع الكلام الجديد والمسائل التي يبحثها والمنهج وملاءك جدة الكلام ، ومطلوبية تقسيم الكلام إلى كلام جديد وكلام قديم ..؛ وبداية لابد من تبيين مفهوم الكلام ، وبعدها يصبح ممكناً الدخول في بقية الأبحاث:

١ - **مفهوم علم الكلام:** يمكن القول أن علم الكلام هو العلم الذي يبحث عن الله تعالى وصفاته الذاتية والفعلية ، أو هو العلم الذي يبحث في العقائد الإيمانية ، ويلاحظ أن منطلق تبيين مفهوم علم الكلام هو موضوعه ، وقد جُعل الموضوع في العبارة الثانية موضوعات المسائل (العقائد الإيمانية) ، بينما جعل في العبارة الأولى الجهة الجامعة لموضوعات تلك المسائل وهي الله تعالى وصفاته^١.

١ - الگلبايگانى علي ، ما هو علم الكلام ، قم ، انتشارات دفتر تبلیغات ، ١٤١٨ھ ، ق ، ط ١ ص

٢- مفهوم علم الكلام الجديد : بعد أن تبين لنا مفهوم الكلام الكلاسيكي ، يصبح من الأسهل تبيين مفهوم الكلام الجديد و تحديد معناه .

يذهب البعض إلى أن الكلام الجديد هو الكلام القديم لكن بشكل متكمّل أكثر ، أو هو مرحلة متأخرة من الرشد العلمي والنضج الفكري لعلم الكلام ، وهو لا يختلف عن الكلام القديم إلا في مسائله و مبادئه .

وعليه يعقب بقوله أنه علم أُلقي على عاتقه مهمة تبيين وإثبات المفاهيم والعقائد الدينية ودفع الشبهات التي توجه إلى الدين^١ .

ويرى آخرون أن الكلام الجديد على مستوى التعريف لا يختلف عن الكلام القديم سوى أن الوظائف التي كان يقوم بها الكلام القديم - ومع ظهور حشد مختلف من الشبهات الجديدة - قد تنوّعت وأخذت مجالات أخرى لم يعهد لها الكلام القديم^٢ .

٣- ملأك التجدد في علم الكلام : يوجد هنا سؤال أساسي لابد من طرحه ، وهو هل يوجد لدينا كلام قديم وكلام جديد ؟ وإذا كان كذلك فما هو ملأك المجدّة في علم الكلام ؟ فهل هو تجدد المسائل أم الهدف أو الموضوع ، أم أن الأمر يتعلق بالمنهج أو اللغة أو المبادىء ، أو أن التجدد يرتبط بالهندسة المعرفية لعلم الكلام ، أو أن الملأك يحتوي على أكثر من عنصر ..

وهذا ما سنبحثه :

. ٢٩ - ٣٠ .

١ - أوجبي علي ، كلام جديد در گذر اندیشه ها ، تهران ، مؤسسه فرهنگی ... ، ۱۳۷۵ هش ، چاپ أول ، ص ٥٥ .

٢ - ن م ، ص ١١٧ .

أ) التجدد في المسائل : دائماً ما تُطرح على الدين أسئلة عديدة ويتعرض لإشكاليات وشبهات متنوعة ، فينبرى علم الكلام للإجابة على الأسئلة التي تطرح في موضوع العقائد الدينية ويرد الشبهات ويعالج الإشكاليات . لكن يحصل أحياناً أن تحدث طفرة معرفية وفكرية على مستوى المعرف البشرية ، فعندما يختلف الجدل المعرفي كماً وكيفاً ، بين المنظومة الدينية وبقية المعرف البشرية ، فتطرح أسئلة جديدة كل الجدة ، وتلقى إشكاليات لم يكن لها سابقة في علم الكلام ، بحيث أن المتأمل في المسيرة التطورية لعلم الكلام يلحظ وجود مساحة خصبة ومختلفة كثيراً عما عداها ، مما قد يبرر منهجياً فصل هذه المرحلة الكلامية عن سابقاتها لتلبّس ثوب الكلام الجديد .

لكن من الممكن أن يقال أنه لا يمكن أن يكون ملوك الجدة المنظومة الكلامية لأن التغير في المسائل سوف يقود إلى تغيير في المنهج والمبادئ واللغة .. وعليه إذا كان هناك من جدة وتجدد فهو بسبب ظروف جهود كل هذه العوامل مجتمعة ، ولا يمكن أن ينسب إلى إحداها منعزلاً عما سواه ، بل لابد في تقييمنا لعملية الجدة الكلامية أن نأخذ بالحسبان كل الأبعاد المعرفية ، فضلاً عن أنه ليس من المعلوم أن تكون الجدة المسائلية مبرراً منهجياً لعملية فصل كلامي بين ما هو قديم وما هو جديد^١ .

ب) التجدد في الموضوع : قد يذهب البعض إلى أن ملوك الجدة هم الموضوع إذ أن أهم ما يلحظ في المسيرة الكلامية هو التبدل المحوري ، إذ يوجد اختلاف جذري بين المركز المحوري الذي كانت تدور حوله الأبحاث الكلامية سابقاً

=

وبين المركز المحوري الذي تدور حوله حالياً؛ وهذا ما يبرر الفصل بين كلام جديد وكلام قديم؛ لكن قد يناقش هذا المعطى من جهتين:

أولاًً: أنه قد لا يكون من الصحيح القول بالتبديل المحوري للأبحاث الكلامية بل الصحيح أن يقال بالإتساع المداري لتلك الأبحاث، إذ أن وجود أبحاث جديدة لم يجعل محوراً جديداً تدور حوله تلك الأبحاث، بل ان تفتح هذه الأبحاث أوسع المدار الكلامي لذلك المحور أو أنتج مداراً جديداً تدور فيه تلك الأبحاث، مع التأكيد على أن المحور الكلامي المبرز في هذه الرؤية ليس محوراً ضيقاً لا يستوعب مدارات كلامية جديدة بل هو محور من مي تلك قدرة جذب قوية لمدارات كلامية جديدة، أو لمدارات يمكن أن تستجد لاحقاً.

ثانياً: وكما ذكرنا في كلامنا السابق أنه - حتى لو سلمنا بالتبديل المحوري - فإن التجدد لن يقتصر عندها على المحور، بل سيشمل المنهج واللغة وبقية الأبعاد المعرفية، وعندها لن يكون من الصحيح نسبة التجدد إلى الموضوع فقط.

ج) التجدد في الهدف: يرى البعض أن الهدف الذي يسعى إليه علم الكلام الجديد يختلف عن الهدف الذي كان يسعى إليه الكلام القديم، فبينما كان الكلام القديم يقوم بوظيفتي الدفاع والتحصيل، أي تحصيل المعرف والدفاع عن العقائد الدينية، فإن الكلام الجديد قد أضاف إلى هاتين الوظيفتين وظيفة أخرى إلا وهي وظيفة التبيين، أي تبيين حقيقة الإيمان الديني؛ وعليه يمكن جعل الهدف ملائكة للتجدد في علم الكلام، وبما أن الهدف كان عرضة للتغير، فيمكن تقسيم الكلام إلى قديم وجديد^١.

ويناقش في هذه الدعوى من جهتين :

أولاًً : أنه ليس من الصحيح أن الكلام القديم كان يقوم بأداء وظيفتين فقط هما الدفاع والتحصيل ، ولا يصح الإعتماد على بعض الآراء الكلامية التي تحصر الوظيفة الكلامية في هذين الأمرين لتقديم تبرير منهجي لذلك الفصل ، لأن بعض الآراء الكلامية تحصر الوظيفة الكلامية في أمر واحد هو التحصيل ، بينما تصرح آراء أخرى بثلاثة وظائف كلامية أو كلت إلى علم الكلام وهي الدفاع والتحصيل والتبيين ، ولذلك فإن وظيفة التبيين ليست وظيفة جديدة يمتلك الكلام الجديد حقاً حصرياً في أدائها ، بل أن هذه الوظيفة كانت محط اهتمام لعلماء الكلام المتقدمين ، ولذا أبرزوها لدى حديثهم عن غايات وأهداف علم الكلام^١ .

ثانياً : لو سلمنا بدعوى عدم وجود وظيفة التبيين قدماً ، وأنها وظيفة جديدة لم يلتفت إليها إلا الكلام الجديد ؛ فإن ما هو حاصل ليس تغييراً وظيفياً بل اتساعاً وظيفياً ، إذ أكثر ما يمكن أن يقال أن وظائف علم الكلام زادت وظيفة أو أكثر ، وهذا الاتساع الوظيفي لا يبرر منهجياً ايجاد فاصل بنوي في علم الكلام بين ما هو جديد وما هو قديم ، إذ أن العلوم كثيراً ما تتسع وظائفها ، ومع ذلك لا تمتلك منهجياً الحق في إيجاد فواصل بنوية في منظومتها العلمية.

ثالثاً : من الممكن القول أننا لو أعملنا المنهج التحليلي في الوظائف المدعى أنها جديدة ، فسوف نجد أنها ترجع بطريقة أو أخرى إلى الوظائف التي صرحت بها الكلام القديم ، سوى أن هذا الأداء الكلامي - المدعى جدة وظيفته - ليس إلا مصدراً جديداً للمفهوم الوظيفي القديم لم يكن بارزاً قدماً ثم بُرِز لأسباب معرفية

١ - راجع : ما هو علم الكلام ، ص ١٣٠ - ١٤٧ - ١٧٩ .

موضوعية؛ وعليه فإن ما هو موجود حالياً ليس وظائف كلامية جديدة ، بل مهام كلامية جديدة لوظائف كلامية قديمة.

د) التجدد في المنهج : هناك من يذهب إلى أن علم الكلام سابقاً كان يعتمد على منهج معرفي واحد هو المنهج الجدلـي ، أما علم الكلام حالياً فهو يعتمد على أكثر من منهج معرفي ، فقد يستخدم المنهج الوصفي ، وقد يعتمد على المنهج التاريخي أو البنـوي أو التـجـريـبي .. وبما أن الهوية المنهجـية يمكن أن تكون ملائـكاً للتجدد ، فيمكن القول أن علم الكلام ينـقـسـم إلى كلام قديـم وكـلام جـديـد^١.

هذه الدعوى هي عرضة للنقاش من أكثر من جهة :

أولاًً : إن علم الكلام سابقاً لم يكن يعتمد على منهج واحد ، فبالإضافة إلى المنهج الجدلـي كان يعتمد على مناهج أخرى كالعقلـي والتـارـيـخي .. لذلك ليس من الصحيح حصر التعدد المنهجي بالكلام الجديد.

ثانياً : لو سلمنا بكون التعدد المنهجي حقاً حصرياً للكلام الجديد ، فهل هذا يبرر منهـجيـاً إيجـاد شـرـخ فيـ المـنـظـومـةـ الـكـلامـيـةـ بيـنـ ماـ هـوـ قـدـيمـ وـمـاـ هـوـ جـديـدـ ، معـ الإـسـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ وإنـ حـصـلـ تـعـدـدـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ المـناـهـجـ المـعـرـفـيـةـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ المـنـهـجـ الجـدـلـيـ يـبـقـيـ الأـكـثـرـ فـعـالـيـةـ فـيـ الحـقـلـ الـكـلامـيـ مـاـ يـجـعـلـهـ المـنـهـجـ الطـاغـيـ فـيـ الـبـحـوـثـ الـكـلامـيـةـ بـحـيثـ يـكـونـ هـوـ الـمـقـيـاسـ فـيـ حـصـولـ الـجـدـةـ وـعـدـمـهـاـ فـيـاـ لـوـ جـعـلـنـاـ جـدـةـ المـنـهـجـ مـلـائـكاـ مـنـهـجيـاـ فـيـ حـصـولـ التـجـددـ.

هـ) التجدد في اللغة : يمكن القول أن سراية الجدل الكلامي إلى حقول معرفية جديدة تمتلك أنماطاً لغوية مختلفة سوف يؤدي إلى نوع محاكاة لغوية كلامية

تناسب مع تلك الأنماط اللغوية ، وهو ما يؤدي إلى إيجاد أكثر من تغيير في اللغة الكلامية والتعبير الكلامي .

لكن ما ينبغي قوله هو أن التغيير التعبيري والإصطلاحي في اللغة الكلامية ليس مبرراً منهجياً للقيام بعملية فصل منظومي في بنية علم الكلام، بل هو أحد وجوه الجدة الكلامية التي تحكي عن تغيرات تحت - أرضية على مستوى المضمون والمنهج وما سوى ذلك ؛ وعليه ليس من الصحيح جعل التجدد اللغوي ملائكة التجدد الكلامي .

و) التجدد في المبادىء : لا شك أن علم الكلام يقوم على مجموعة من المبادىء تشكل بأجمعها الأسس الفكرية للمنظومة الكلامية ، وليس من الضروري أن تنتهي هذه المبادىء إلى علم معرفي واحد ، بل قد تكون من عوالم معرفية شتى وجودية ومنطقية وفلسفية وطبيعية .. تنطوي جميعها في توليفة واحدة مكونة الأرضية الفكرية لعلم الكلام .

وبناءً على ذلك قد تتعرض هذه المبادىء أو بعضها لشيء من التغيير أو التعديل ، مما يعكس آلياً على المنظومة الكلامية تغييراً أو تعديلاً لأنها بناة فوق - أرضي بالنسبة إلى تلك المبادىء - الأسس ، وعليه يمكن جعل تلك المبادىء ملائكة للجدة ، وعلى أساسها تنقسم المنظومة الكلامية إلى قسمين : منظومة قديمة وأخرى جديدة ، وتناقش هذه الرؤية من جهتين .

أولاً : صحيح أن مبادىء جديدة قد دخلت في الأسسية الكلامية لكن هذا لا يعني أنها نسخت كل المبادىء السابقة بل أقصى ما يمكن قوله أن بعض المبادىء قد تغيرت وبعضها أضيف ، لكن بقيت مبادىء كثيرة قد تكون العمدة في الأسسية الكلامية .

ثانياً : عندما نريد أن نضع فواصل في مسيرة معرفية ما ، يجب ألا نغوص في مرحلة معرفية معينة بحيث يشح نظرنا عن بقية المراحل المعرفية ، مما يؤدي إلى شعورنا بالإنتهاء المعرفي إليها أكثر من غيرها ، فنحاول أن نقوم بعملية استقلال معرفي مبررين ذلك ببررات منهجية شتى : بل يجب أن نلاحظ المسيرة المعرفية بأجمعها ، صحيح أن بعض المراحل قد تتميز بخصوصيتها وأخرى بقحطها ، لكن هذا قد لا يبرر إيجاد الفواصل المنظومية بينها ، وهذا النقاش يمكن توجيهه إلى كل الرؤى التي قد تجعل من هذا الأمر أو ذاك ملائكاً للجدة .

ز) التجدد في الهيكليّة المعرفية : إن الجدل المعرفي الحاكم في عالم المعرفة كما تصح حاكميته في كل الجغرافيا المعرفية ، كذلك تصح حاكميته في منظومة معرفية كعلم الكلام مثلاً : وعليه فإن التغييرات المعرفية التي يصل تأثيرها إلى المنظومة الكلامية لن تهب هذا التأثير إلى بعض الأجزاء الهيكليّة وتحرمه عن أخرى ، بل سيكون التغيير نصيب كل الهيكليّة الكلامية ؛ والتغير الهيكلي العام هو الذي يبرر منهجياً إعطاء صفة التجدد والجدة لمرحلة كلامية ما ، أي أن كل الأجزاء الهيكليّة مجتمعة من مسائل ومنهج وهدف ولغة مبادىء .. هي التي تبرر منهجياً دعوى جدة الكلام ، ولا يصح إبراز بعضها وإهمال ما سواها .

وعليه يمكن القول أنه مع احتفاظ علم الكلام بهويته السابقة ووحدة شخصيته ، ومع أن التغيير ليس تبديلاً بحيث تزول منظومة كلامية بأكملها وتحل محلها أخرى ؛ لكن - مع ذلك - فإن التجدد إذا أصاب الهيكليّة العامة للمنظومة الكلامية وليس بعض أجزائها دون بعض ؛ يمكن عندها لاحظ طفرة كلامية تبرر انعطافاً غير عادي في المسيرة الكلامية ، ساهمت في حدوثه عوامل معرفية عديدة ، مما يؤسس لمرحلة كلامية مزدهرة وخصبة جداً تختلف اختلافاً كبيراً عن سابقتها الكلامية على

أكثر من مستوىً . إن هذا الأمر قد يبرر منهجياً دعوى بروز كلام جديد ، أي هو استمرار للكلام القديم لكنه يختلف عنه في هيكليته العامة ، وإن كان هذا الإختلاف من حيث السعة والضيق أو التبدل الجزئي في بعض الموارد ، مع التأكيد على دعوى نسبية التجدد ، أي ليس تجدداً مطلقاً أزال قديماً وأبرز جديداً ، بل هو تجدد ينتمي إلى عوامل تجدیدية محددة ، تحافظ على المسيرة الكلامية التطورية ، وتبقى على الهوية الكلامية القدية^١ .

٤ - اقتراح في متعلق التجديد : يوجد من يقبل المقوله التجددية فعلم الكلام يسير في مقوله تكامليه ، بحيث أن معطيات جديدة تتحقق به دائماً دون انقطاع ؛ لكن ما ينبغي بحثه هو أن متعلق التجديد هل هو العلم أو العالم ، فهل نقسم علم الكلام إلى قديم وجديد ، أم نقسم علماء الكلام إلى متقدمين ومتاخرين وما إلى ذلك من التقسيمات ؟

يقترح آية الله جوادی آملي أن يخضع الكلام لترتيب تقسيمي كما هو الحال في الفقه أو الأصول ، وإلا فإن العلوم - بشكل عام - في تطور مستمر ، ومنها الكلام ، فقد نضطر بعد فترة زمنية ما إلى تقسيم الكلام مرة أخرى إلى جديد وأكثر جدة وهكذا .. والفقه حال الكلام وبقية العلوم ، فهو في تطور مستمر وقد يصل الإختلاف إلى مستوى يكون جذرياً ، فقد يشمل الفروع وأيضاً المباني بل وحتى المنابع ؛ لكن هذا لم يدفع الفقهاء إلى تقسيم الفقه إلى قديم وجديد ، بل إن الفقهاء أنفسهم قسموا إلى متقدمين ومتقدمي المتقدمين ومتاخرين ومتاخري المتأخرین ، والفقه يبقى هو الفقه وإن تغيرت أو تبدلت مسائله ، وكذلك الكلام يبقى هو الكلام

وإن تغيرت أو تبدلت مسائله ؛ فإذا كان حال الفقه يكون من الأنسب إخضاعه لنفس ذلك الترتيب التقسيمي من حيث العلماء لا من حيث العلم^١ .

٥ - نظرة في الإقتراح : نستطيع أن نقول أن هذا التقسيم الذي خضع له الفقه يمكن اجراؤه في علم الكلام فيما لو لم يكن التغير في علم الكلام تغيراً هيكلياً - وإن كان التغير في بعض الأجزاء الهيكلية يقود إلى التغير في الأجزاء الأخرى - هذا أولاً، وثانياً فيما لو لم تحدث طفرة تكاملية في علم الكلام ، أما إذا كان التغير شاملاً لكل هيكلية علم الكلام وهندسته المعرفية ، وكان هذا التغير تغيراً طفرياً بحيث أن غواه السريع والشامل أشبه ما يكون بنهضة كلامية ؛ عندها يكون من المبرر منهجياً تقسيم حتى العلم إلى كلام قديم وكلام جديد .

أضاف إلى ذلك أنه عندما نريد تقسيم العلماء لا العلم فيطرح سؤال آخر حول ملائكة تقسيم العلماء ، فهل هو الزمان ؟ وإذا كان كذلك ، فما هي المساحة الزمانية التي يمكن على أساسها إيجاد فوائل تقسيمية ؛ وقبل كل شيء ما هي المبررات المنهجية التي تبرر جعل الزمان مقياساً في بنية العلوم ؟ .

أما إذا قلنا أن الملائكة الزمان بما يحكيه من مضمون كلامي يحمله علماء الكلام فعندها قد يكون من الأنسب الحديث عن علم الكلام لا علماء الكلام لأن ما يدخل إلى المختبر العلمي ويكون محل اهتمام معرفي وإن طال الزمان إنما هو العلم لا العالم .

قراءة نقدية في نظرية القبض والبسط

عند الدكتور سروش

إن عملية نقد المعرفة الدينية أو الخطاب الديني أمر درج عليه بعض المفكرين منذ حقبة من الزمن ، وما زلنا نجد نماذج منهم في وقتنا الحاضر .

وليس هنا أن نقف عند الدوافع التي تشحذ هم هذه الفئة من المفكرين للقيام بعملية النقد هذه ، سواءً كانت سياسية أو نفسية أو أيديولوجية أو خليطاً منهم أو من بعضهم أو غير ذلك ، بل هنا أن تقوم بعملية تصفح موضوعي لهذا النقد لنرى ما فيه وما عليه .

ومن هذه الفئة الدكتور عبد الكريم سروش ، صاحب كتاب «قبض وبسط تئوريك شريعت» الذي أراد أن يركز على المنحى الجدلية لكل المعارف البشرية حتى بأدق تفاصيلها ، ولا تخرج المعرفة الدينية عن هذه المنظومة الجدلية وقوانينها ، بل هي إحدى سياراتها المحكومة بها ، فما الذي جاء به د. سروش ؟

بداية لابد من معرفة مراد د. سروش من مصطلح المعرفة الدينية لتدخل أدراج البحث وفقها .

يصرح د. سروش في أكثر من موضع بأنه يريد من مصطلح المعرفة الدينية المعرفة الحاصلة من الكتاب والسنة، وعندما يستخدم مصطلح الفهم الديني ، فيريد به أيضاً الفهم الحاصل من الكتاب والسنة.

أما دعوى د. سروش فيمكن صياغتها في قالبين ، قالب تصنify ، و قالب منطقي ، والقالب التصنify هو ما بينه صادق لاريجاني في كتاب «معرفت ديني» الذي أله ردأ على نظرية القبض والبسط ، فيقول :«ركنها التوصيفي (أي ركن نظرية القبض والبسط) عندما يقول ان جميع المعارف متحولة ، ومن جملتها المعرفة الدينية .. ورکنها التبیینی حيث يقول ان هذا التحول في المعرفة ناشيء عن کون کل معرفة دینیة متراپطة مع بقیة المعرف البشریة .. وأما التوصیة .. فھی أنه يجب أن يكون الفهم البشري عن العالم والطبيعة أکملأً ومعاصراً أكثر حتى يكون الفهم أکملأً ومعاصراً أكثر ، وكمثال ، على المحتهد أن يعرف النظام الميكانيكي لإستنباط أحكام الشك في رکعات الصلاة ..»^١ .

وأما القالب المنطقي فيمكن عرضه في قياسين منطقين يتضمن كل منهما كبرى وصغرى .

القياس الأول أن نقول ، أن كل المعرف البشرية متراپطة فيما بينها ، والمعرفة الدينية معرفة بشرية ، فالمعرفة الدينية متراپطة مع بقیة المعرف البشریة .

والقياس الثاني - وهو متفرع على الأول - أن كل المعرف البشرية في معرض التغير والتحول - بناءً على كونها متراپطة ، ولذا فإن أي تغير في أي حقل معرفي سينعكس تغيراً في بقیة الحقول المعرفیة - والمعرفة الدينية معرفة بشرية ، فالمعرفة

الدينية في معرض التغير والتحول . وسنطوي كشحاً عن المدلولات المعرفية لهذه النتيجة المنطقية ، بما تحمل في طياتها من عناصر تخالف الفكر الديني في عمقه .

وليس جديداً ولا ضاراً التعامل باسلوب نقي مع الفكر الديني ، بل نرى فيه عملية أخصاب وعملية صقل تتضح معالمها من خلال جدل النقد والرد . لكن الجديد في هذا النقد - وليس في ناقده - هو تطبيق المقوله الجدلية على الفكر الديني ، وليس أية مقوله جدلية ، بل هي مقوله جدلية عمباء ، تضرب بقرانها كل جزئية معرفية - فضلاً عن كليتها - بما تحمل من نتائج استفزّت معرفياً فئة من المفكرين الدينين لمعالجة هذا النقد .

وفي نقاشنا لنظرية د. سروش ، لن نعتمد النقاش الدليلي ، وإلا يستلزم الأمر سرد أداته ومناقشتها واحداً واحداً ، فيطول بنا المقام ، ويضيق عنه المقال ، بل سنعتمد النقاش الدعوائي ، أي نقاش أصل الدعوى ، بعزل عن أداتها ، والرفع أولى من الدفع .

وبيت القصيد في نظريته هو كبرى القياس الأول ، ومعها نتيجتها ، وحتى لا يقع الإلتباس ، فلا بد من التأكيد على أن مراد د. سروش من الترابط المذكور هو على نحو الموجبة الكلية (كل معرفة ترتبط مع بقية المعرف) ، لا على نحو الموجبة الجزئية (بعض المعرف ترتبط مع بعض المعرف) فيقول د. سروش في هذا المورد : «فهمنا عن كل شيء (ومن جملته الشريعة) هو في حالة السيلان ، وإذا حصل أي تموّج وتحوّل في أيّ طرف من بحر المعرف البشرية المواجه ، فلن تبقى الأطراف الأخرى هادئة ، وسيكون موئلاً في ادراك الأقسام الأخرى أو إثباتها وتأييدها

. وابطاها^١

وإذا استطعنا أن نخوض في تلك الكبرى، فسينهار الإستدلال من أساسه، ويكتفى في إبطاؤها باثبات أن بعض القضايا المعرفية لا يوجد ترابط فيما بينها، لأن الكلية لن تكون صادقة عندئذٍ. وإذا كانت المعرفة الدينية محور النزاع، فلنضع بعض قضايا المعرفة الدينية على طاولة التشريح لنرى هل ترتبط مع بقية القضايا أم لا؟.

ما الرابط الذي نجده بين قضية «ولد سعدي الشيرازي في القرن السابع الهجري» وبين قضية «نزل القرآن الكريم على رسول الله محمد (ص)»، فلنفرض أن ولادة سعدي الشيرازي لم تكن في القرن السابع الهجري، فما الذي يضر في القضية الثانية؟

قد يقال أن كلتا القضيتين قد أثبتت بواسطة منهج التواتر، فإذا ثبت بطلان القضية الأولى، فهذا يعني أن المنهج المثبت لها عقيم، وهذا مما ينعكس على القضية الثانية، فلا يمكن إثباتها بواسطة التواتر، وإذا انحصر إثباتها بذلك المنهج، فلا سبيل لإثباتها.

ويناقش هذا القول بأمور :

الأول : إن الارتباط بين القضايا قد يكون ارتباطاً مضمونياً، وقد يكون ارتباطاً منهجياً. والإرتباط المضمني، هو أن يؤثر صدق أو كذب مضمون قضية على صدق أو كذب مضمون قضية أخرى، كما لو قلنا في هذا القياس البرهاني (كل إنسان فان وسocrates إنسان فان) أن الكبرى وهي «كل إنسان فان»

كاذبة - على سبيل الفرض - فسيضر كذبها في صدق قضية «سقراط فان». والارتباط المنهجي كما في قضيتي «ولد سعدي الشيرازي في القرن السابع الهجري» و «نزل القرآن الكريم على رسول الله محمد (ص)»، حيث ان كلتا القضيتين مثبت بمنهج واحد هو منهج التواتر . والذي ذهب إليه د. سروش هو الإرتباط المضمني ، والمثال المذكور ، وأمثلة كثيرة يمكن ذكرها كشاهد على أن الإرتباط بين المعرف ليس صادقاً على نحو الموجبة الكلية . وإن كان د. سروش قد عدل عن تبنيه لذاك النحو من الإرتباط ، وذهب إلى الإرتباط المنهجي .

الثاني : حتى في نحو الإرتباط المنهجي لا يمكن القول أن كل قضية معرفية ترتبط مع بقية القضايا ، لأن المناهيج المثبتة للقضايا ليست منحصرة في منهج واحد ، بل هي متعددة ، ومن القضايا ما يثبت بالمنهج التواتري ، ومنها ما يثبت بالمنهج التجريبي ، ومنها ما يثبت بالمنهج الاستقرائي ، ومنها ما يثبت بغير ذلك ، فقضية «هاجر رسول الله (ص) من مكة إلى المدينة» مثبتة بالمنهج التواتري ، أما قضية «الماء مؤلف من هيدروجين وأوكسجين» فهي مثبتة بالمنهج التجريبي ، فهاتين القضيتين لا يوجد ارتباط بينهما لامن ناحية المنهج ولا من ناحية المضمون ، وبالتالي فإن الذهاب إلى نحو الإرتباط المنهجي لا يخلص صاحب الدعوى من اشكالية عدم صدق الإرتباط على نحو الموجبة الكلية .

الثالث : لو أتينا إلى ذلك الكم من القضايا المحكومة لمنهج اثباتي واحد ، ومع ذلك لا يمكن القول أن أي خلل في أي قضية من تلك القضايا ينعكس خللاً في بقية القضايا ، لأن الخلل يمكن أن يكون مردّه إلى أمرتين : ١ - الأداة المثبتة (المنهج المثبت) ، عندها يمكن القول أن كل القضايا المحكومة لتلك الأداة لا يمكن التأكيد لأن سقمهما ولا من صحتها . ٢ - تطبيق تلك الأداة ، لأن تطبيق أي أدلة يحتاج إلى

ضوابط ، فما لم تتم مراعاتها ، لا يمكن الوصول إلى النتيجة الصحيحة . وعندها لا يمكن أن نحمل مسؤولية الخلل لنفس الأداة ، بل يتحمله مجرّي عملية التطبيق . فمثلاً لو فرضنا أن قضية «هزم نابليون في معركة واترلو» لم تكن صحيحة ، فهذا لا يعني بالضرورة أن قضية «انتصر علي (ع) في معركة الجمل» ليست صحيحة ، وكذلك قضية «انتصر المسلمون في معركة بدر» .. لأنّه من الممكن أن تكون التقارير التاريخية المستوفاة في القضية الأولى غير مضبوطة بما يصحّ اثبات تواترها ، رغم دعاء البعض تواترها ، فهنا يعود الخلل إلى التطبيق ، لا إلى التواتر بما هو تواتر ، وبالتالي سيُخدش في مدعى نظرية القبض من ناحية كليّة الترابط المعرفي .

ويكّن لنا القول من خلال النقاش المتقدم أن بعض القضايا المعرفية ترتبط مع بعضها الآخر ، كما يوجد قضايا معرفية لا ترتبط مع قضايا أخرى ، فالترابط المدعى أنه على نحو الموجبة الكلية ليس صحيحاً ، وفقط هو مقبول على نحو الموجبة الجزئية .

وإذا كانت مقوله الجدل المعرفي على نحو الموجبة الكلية متوقفة على صحة الموجبة الكلية المتقدمة - وقد ثبت بطلانها - فستنهر هذه الدعوى بتبّع سابقتها . وعليه فإن كل النتائج المعرفية المبنية على المقدمات المذكورة لا يمكن القبول بها تلقائياً .

ومهما حاول المتكلّف جهده حشد شواهد حتى من داخل حقل المعرفة الدينية لتعزيز المدعى ، فلن يخدم المرام لأننا نقبل بما يقال كموجبة جزئية لا أكثر . ولابد من الإشارة إلى أن هذه الحركة المعرفية ما زالت مضبوطة بالإيقاع الفكري ، ولو فرضنا أنه يمكن أن يترتب عليها نتائج تصب في خانة المعرفة السياسية ، فليس غريباً عن المعرفة الدينية ، لأنّه حتى داخل حقل المعرفة الدينية

الكلام الجديد ٢٩

كانت وما زالت تجري المناقشات حتى في المبتدئات السياسية الأساسية للنظام الإسلامي ، ولا نرى فيه إلا حيوية معرفية تزعز إلى كل جديد صحيح .

وما يجري في الإعلام الغربي ليس إلا عملية تضخيم وتوظيف إعلامي لنظرية معرفية كان منطلقها البيت الأكاديمي ، ويجري مناقشتها معرفياً ، ويشهد عليه ذلك الحشد من الردود التي تناولت تلك النظرية بال النقد والتحليل . ولا ينفصل ذلك التوظيف الإعلامي عن حرب اعلامية وغير اعلامية ، تتمسّك بكل ما يلوح لذى سراب ، وإن كان كقشة الغريق ، وليس هذه الحرب الإعلامية معزولة عن أهدافها السياسية والإقتصادية التي يجري الإعداد لها في بيوتات الإستكبار العالمي .

عصرنة الفهم الديني والمرجعية الفكرية

تُوجّه بين الحين والآخر دعوات معرفية من أجل عصرنة الفهم الديني وتجديد الخطاب الديني بما يجعله متلائماً مع مقتضيات الحياة ومتطلبات العصر، وبداية لا بد من تقديم توضيح موجز لما يراد من الفهم الديني وعصرنة هذا الفهم.

نفصل بين الدين والفهم له ، إذ ان الدين هو الكتاب والسنة ، والفهم الديني هو الإستنتاجات المأكولة من الدين ، والنص الديني -بمعناه العام - مطلق ، أي لا يختلف باختلاف الإنسان او الزمان أو المكان ، بينما الفهم الديني قد يختلف باختلاف أي أو بعض منهم أو كلهم معاً .

وفي عملية استنطاق النص لابد من الأخذ بعين الاعتبار ظرف في الزمان والمكان والرصيد المعرفي للإنسان المستنطق الذي يريد أن يُعمل رصيده المعرفي بما يفرزه من أدوات وآليات في الحقل المعرفي المراد إخراجه ، بحيث يكون حاوياً على معرفة قبلية تمتلك الكثير من معارف العصر لخدم بفاعلية عملية استنطاق النص والفهم له .

وفي تثليث المركبات دلالة واضحة على البعد الإنساني في جنبته المعرفية في عملية عصرنة الفهم الديني ، لأنه حتى عندما نفصل القول في ركيزتي الزمان

والمكان فيها لها من مردود معرفي يرصده الفهم البشري ، ويقوم بتوظيفه بطريقة أو آخر في عملية استنطاق النص الديني ، فعندما يصب سيل المعرف في مخزن المولد المعرفي ، فلا شك ان للمخزون السابق من المعرف تأثير في عملية التوليد تلك ، ومن هنا كان الأساس هو الفهم البشري بما يمتلك من رصيد معرفي وآليات معرفية وضوابط ومقاييس تساهم في تحديد نوعية المنتوج المعرفي ، وهذا الفهم البشري قد يكون فهماً دينياً وقد يكون فهماً غير ديني لكن المراد ان هذا الفهم القبلي أو المعرفة القبلية لها دخالة على مستوى التحديد النوعي للمنتوج المعرفي ، ومن هنا صحيحة التفريق الإصطلاحـي بين الفهم البشري بما هو أداة وآلية ، وبين الفهم البشري بما هو منتوج وحصيلة . وأيضاً في الفهم الديني بين فهم ديني بما هو منتوج وقابل وبين الفهم الديني بما هو منتوج وفاعل ، لأن الفهم الديني لن يبقى مجرد رصيد معرفي قابل ، بل لا بد ان يتتحول إلى رصيد فاعل ، فهو يحمل في طياته جنبتين : جنبة القابلية بما يضاف إليه من حصيلة جديدة ، وجنبة الفاعلية بما يفرز من أدوات وآلية منهجية سوف يتم توظيفها لهام معرفية جديدة ، لكن ما تریده من الفهم الديني -إذا لم نقده بأية حيـثـية من الحـيـثـيات المذكورة - بما هو منتوج ومنتج وبـما هو فـاعـل وـقـابـل .

وعـودـاً عـلـى بـدـء نـقـول إنـنا نـرـى ضـرـورـة وـأـهـمـيـة عـصـرـنـة الفـهـم الـدـيـنـي وـتـجـدـيدـ المـخـاطـب الـدـيـنـي ، لـكـن السـؤـال الأـهـمـ هو من هـيـ المـرـجـعـيـةـ المـعـرـفـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ التـيـ تـمـتـلـكـ إـمـكـانـيـةـ وـصـلـاحـيـةـ أـنـ تـقـوـمـ بـعـهـمـةـ الـعـصـرـنـةـ هـذـهـ ، أـيـ ماـ هـيـ الرـصـيدـ السـابـقـ منـ الفـهـمـ الـبـشـرـيـ الـذـيـ لـهـ مـؤـهـلـاتـ أـدـاءـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ ، وـمـاـ هـيـ الـأـدـوـاتـ الـمـعـرـفـيـةـ التـيـ هـاـ صـلـاحـيـةـ ذـلـكـ ؟

وهـنـا نـفـصـلـ القـوـلـ بـيـنـ أـدـوـاتـ مـعـرـفـيـةـ هـيـ صـنـيـعـةـ الـمـنـظـومـةـ الـمـعـرـفـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـبـيـنـ أـدـوـاتـ مـعـرـفـيـةـ هـيـ صـنـيـعـةـ الـمـنـظـومـاتـ مـعـرـفـيـةـ أـخـرـىـ تـعـيـشـ غـرـبـتـهاـ عـنـ

المنظومة الدينية ، فبحكم ضرورة انسجام وتلاؤم الأداة المعرفية مع المادة المعرفية لا يمكن أن نعمل أدوات معرفية غير دينية في النص الديني ، كما انه في بقية الحقول المعرفية لا بد ان تنسجم الأداة المعرفية مع حقلها المعرفي . ويمكن أن يقال ان أية أداة معرفية يراد اعمالها في حقل معرفي ليس هو حقلها ، لابد أن تأخذ مشروعية عملها من المنظومة المنهجية لذلك الحقل المعرفي ، فلا يوجد غربة تامة بين الأدوات المعرفية ، بل يوجد نظام معرفي يقنن العمل المعرفي للأدوات المعرفية في الحقول المعرفية .

ولذا لا بد أن يكون هذا الفهم البشري القبلي فهماً دينياً قد وصل إلى درجة من الرقي المعرفي وفّرت له الكثير من الأدوات والآليات المنهجية الفاعلة والصحيحة حتى يستخدمها لغرض هذه المهمة .

وإذا كان هناك نوع من الجدل المعرفي بين الأداة والمادة ، حيث ان كلاً منها لا يصل تطوره المعرفي إلى حد يقف عنده ، بل يمتلك كل منها في طياته امكاناته تطوره ، فع أعمال الأداة في المادة قد يتم إنتاج مادة جديدة ، ومع نمو المادة قد تظهر ارهاصات تقنيّ معرفي جديد يمكن توظيفه في سبيل إضافة أداتية تفسح المجال من جديد أمام مناورة معرفية أوسع وأفعل في حقل تلك المادة المعرفية ، أي يمكن أن ندعى هنا وجود نمو اطّرادي جدلي حاكم على ثنائية العلاقة بين المادة والأداة ، ولذلك يمكن القول ان من يمتلك رصيداً أكبر من المعرفة الدينية لديه الإمكانيّة أكثر في العمل على عصرنة تلك المعرفة وجعلها منسجمة مع العصر ، لكن لا يمكن كل السرّ هنا ، بل لا بدّ من توافر شروط أخرى ، كامتلاك رصيد من معارف العصر في الحقل الذي يسمح بحصول أكثر من جدل معرفي بينها وبين المعرفة الدينية . لكن المهم ان الذي يحدد نوع وكم المعرفة العصرية وكيفية توظيفها وآلية

الإستفادة منها إنما هو المعرفة الدينية ، فهي المرجعية المعرفية التي تمتلك صلاحية تحديد آليات وضوابط ومواد ذلك التصنيع المعرفي ، ولا يغرن أحداً مصطلح الجدل المعرفي بما قد يوحي بفاعلية المعرفة غير الدينية بعزل عن المعرفة الدينية ، اذ لا بد للجدل من مادة جدلية ومن فاعل جدلي ، وهذا الفاعل الجدل ليس إلا العقل الديني والفهم الديني .

وعليه عندما يذكر «سروش» ان «الفهم الديني هو دائماً عصري ومطهري كان متديناً عصرياً» فنحن نوافق على هذه الدعوى ، لكن الأهم من ذلك هو تحديد المرجعية الفكرية والمعرفية التي تمتلك صلاحية وشرعية عصرنة الفهم الديني ، فعندما يذكر الشهيد المطهري على انه متدين عصري فهو صحيح ، وملك الصحة امتلاكه للشروط المعرفية التي تجعل منه متديناً عصرياً برع في المعرفة الدينية وأخذ الكثير من المعارف العصرية وعرف كيفية توظيفها جيداً ، فكان مرجعية دينية فكرية قدم أكثر من مساهمة في سبيل تقديم معرفة دينية يمكن وصفها انها أكثر عصرية .

وبناءً على ما ذكرنا لن يمثل مرجعية العصرنة إلا من توافرت فيه شروط تلك العصرنة ، ولا يمكن أخذ أي مضمون معرفي يحمل عنوان عصرنة الفهم الديني على انه فهم ديني ، لأنه لم يمر في القنوات المعرفية الدينية ولم يعالج من قبل أدوات تلك المعرفة ، وهذا العبور للقنوات المعرفية الدينية قد يكون ذا حركة أحاديث الجانب ، وقد يكون ذا حركة ثنائية عكسية عندما تتوافر معرفة بشرية غير دينية تقوم بدور المتبه ل تستفز الفهم الديني للقيام بعملية إعادة تنقية معرفي بما يسمح بإمكانية العثور على مفردة معرفية ذات وجود مطوي بين ثنايا النص الديني ، لتعود تلك المفردة وتسلك من جديد في حركة عكسية تلك القنوات المعرفية ، وإنما بصياغة وحقيقة قد

تختلف عن سبقتها وبلباس لم تألفه سابقاً.

وهذا يمكن أن نعدّه مقياساً لتميز ما يمكن أن يعد معرفة دينية عمّا ليس بمعرفة دينية ، وصياغة معرفية توضح مرجعية عصرنة المعرفة الدينية ، والأسس الفكرية والمعرفية لشرعية أي مرجعية معرفية ت يريد القيام بهمة العصرنة هذه .

ولا نريد من كلامنا العزلة بين المقول والأدوات المعرفية ، بل لا شك بوجود الجدل المعرفي في حقل المعرف البشريّة عامة ، بل يمكن القول ان المعرفة الدينية تسعى للإستفادة من المعارف البشرية ليس فقط مادة بل وأدوات في سبيل توظيف ما تراه مناسباً لدفع عجلة تطور المعرفة الدينية ، وهذا ما يدلّ بوضوح على حيوية ومرونة المنظومة الدينية الإسلامية التي تمتلك آليات تجعل منها منظومة قادرة على الإجابة على متطلبات العصر ومقتضيات الزمان ، لكن بصياغة تأخذ بعين الاعتبار بعد الغيبي بكل دلالاته وعناصره ، فإذا أصبح هذا بعد جزءاً من المقياس المعرفي سوف يترك تأثيره في كثير من المفردات والتشكيلات المعرفية بحيث يجعل من الحركة المعرفية حركة هدفية تتجه نحو كائن مطلق هو الله تعالى .

إحياء الفكر الديني

بين سروش ومطهري

قد نكون رجحنا اختيار مصطلح احياء الفكر الديني لعنونة هذه المقالة لأن هذه التسمية قد تكون مألوفة لدى بعض الأوساط الفكرية ، ونستبعد موتاً تاريخياً للفكر الديني بمعنى جموده وعقم نتاجه المعرفي في مرحلة تاريخية معينة ، وقد يصاب الفكر الديني بما هو أشبه بالموت الفكري إذ قد يجف عطاوه جفافاً يوحى بقحطه التجديدي ، مع ان أي رصد معرفي دقيق قد يوصلنا إلى واحة فكرية هنا وواحة هناك ، قد تكفي لبل صدى الراحل في عالم المعرفة الشاسع ، ونشير هنا إلى عبارة آية الله مطهرى حيث يقول : «لم يمت الإسلام بل المسلمين ما توا» للإستعانته على تبرير استعمال تلك العنونة .

ومع تعدد التسميات بين احياء الفكر الديني وتجديد الخطاب الديني وتجدد للفهم الديني ، قد يستنسب تسمية هذا العمل المعرفي بتنمية الفهم الديني للتدليل على الفاعلية البشرية في ذلك العمل أولاً ، وعلى عدم القطيعة بين المخطوات المعرفية وإن اختزنت تعارضًا في بعض مفرداتها ثانياً .

وإذا طوينا كشحًا عما سلف وابتغينا اللباب فيما يأتي ، نقول أنه كثر المنظرون في إحياء الفكر الديني ، ويمكن تقسيمهم إلى أقسام متعددة باعتبارات عدّة ، ومن هذه الإعتبارات تقسيمهم إلى قسمين من حيث السعة والشمول وعدمهما ، أي من حيث القول بشمول التغيير لكل المنظومة المعرفية الدينية ، والقول باشتراها على عناصر ثابتة وعنابر متغيرة وقابلية التغيير منها للإحياء والتتجدد . ومن هؤلاء آية الله مطهري وسروش اللذين حاول كل منها - وبناءً على الخلفية الفكرية التي يمتلكها - أن يقدم صياغة لآلية تجدد الفهم الديني والمساحة المعرفية التي تشملها عملية التغيير هذه .

قدم سروش نظريته في تجديد الفهم الديني في كتابه «قسط وبسط تئوريك شريعت» ، وكانت هذه النظرية عرضة لدراسات نقدية عديدة منها كتاب «معرفت ديني» لصادق لاريجاني ، وكتاب «شريعت در آیینه معرفت» لآية الله جوادى آملي ؛ وعلى كل يمكن عدها أحدى النظريات المعرفية التي تصدّت لعلاج موضوع تجديد المعرفة الدينية ، وهذه النظرية مركزات فكرية نذكر منها هذه المركبات :

- ١ - الجدل الشمولي** : فهو يذهب إلى أن الجدل المعرفي حاكم على كل منظومة المعرفة البشرية ، لكنه يذهب بحاكمية الجدل إلى أبعد حدوده فيدعى شمولية الجدل لكل المفردات المعرفية فيما بينها ، أي أن أدنى تغيير في آية مفردة معرفية سوف يترك بصماته على كل مفردات المنظومة المعرفية البشرية حتى وإن اختلفت هذه المفردات في منهجيتها المعرفية وانتهاها المعرفي^١ .
- ٢ - التغيير الشمولي** : فمن خلال ما تقدم يمكن الذهاب إلى أن عاصفة التغيير

١ - قسط وبسط تئوريك شريعت ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ (نقلًا عن : معرفت ديني ، لاريجاني صادق) .

المعروف لن تبقى ولن تذر أي بنيان معرفي ، حتى ولو كان المنظومة المعرفية الدينية بكل ما تحتويه هذه المنظومة ، وبالتالي فإن هذه العاصفة لا تفرق بين أصل وفرع ، وثابت ومتغير .

وبتعبير آخر فإن هذه النظرية تدعى أن التغيير والإجتهداد لا يقتصر على المادة المرنة أو الحيوية في الفهم الديني ، بل يشمل أيضاً هيكلية هذا الفهم وهندسته المعرفية^١ .

أما آية الله مرتضى مطهرى فيعد أحد المفكرين الدينيين ، نشأ وترعرع علمياً وفكرياً في الحوزة العلمية الدينية ، وأطلّ على مساحة معرفية واسعة للمعارف العصرية فيما يرتبط من قريب أو بعيد بالمنظومة المعرفية الدينية ، وكان له مساهمات مهمة على مستوى تجديد الفهم الديني ، تشكل مؤلفة نظرية متكاملة تختلف عن سبقتها على مستوى مركباتها الفكرية ، ويمكن أن نقول إن أهم هذه المركبات هي :

١ - **الجدل الاقتصادي** : لا ينفي آية الله المطهرى كما كثير من المفكرين الدينيين الجدلية المعرفية الحاكمة على كل مساحة المعرفة البشرية والمعرفة الدينية ، بل هذه مسلمة معرفية تلوح من بعيد ولو لضعف بصر ، لكن الكلام في القدرة الجدلية للمفردات المعرفية التي تستجذب في المنظومة المعرفية ، أو يكون لها سابقة وجودية فيها ؛ فهل ان طاقتها الجدلية تمتلك من الإمكانية ما يسمح لها بالتأثير على كل جغرافية المعرفة البشرية ، أم ان تأثير هذه الطاقة يصيب ببعض دون آخر ؟ يذهب آية الله مطهرى إلى الرأي الثاني ، لأن التأثير الجدلية والطاقة التي

يتلکها والمساحة التي يشملها إنما يعود للطبيعة الجدلية التي وسمت بها هذه العملية الجدلية ، فعلى سبيل المثال ان كان التغيير المعرفي في مفردة معرفية بعيدة عن المفاسيل المعرفية الحساسة فإن تأثير ذاك التغيير سوف يكون محدوداً ؛ وأما إن كان التغيير المعرفي في المنهج الذي أفرز ثماراً معرفية عديدة ، فإن هذا التغيير سوف يترك بصماته على كل تلك الثمار المعرفية ، ولابد من إلفات الإنتباه إلى ان الجدل المعرفي هو اقتصاري باعتبار وهو أيضاً شمولي باعتبار آخر ، فاقتصراريته باعتبار المفردة المعرفية وشموليته باعتبار كل جغرافية المعرفة البشرية^٢ .

٣ - التغيير الاقتصادي : يرى آية الله مطهري ان التغيير في المنظومة المعرفية الدينية يقتصر على الفروع والمادة المرنة لهذه المنظومة ، ولا يشمل الأصول والثوابت ، وبالتالي لا بد من تجديد الفهم الديني ولكن في المساحة التي تسمح المنظومة الدينية بالتجدد فيها ، فلا يمكن إعمال الإجتهاد في ثابتات المعرفة الدينية ، وأي عمل تجديدي يتتجاوز جغرافية التجديد الديني ، فهو ليس تجديداً بل تهديماً يرفضه الدين وفهمه^٣ .

وهنا لا بد من تحديد ملأك تغيير وثبات المعرفة الدينية ، فما هي المعرفة الدينية التي تقع في مساحة التغيير ، وما هي المعرفة التي أخذت لنفسها هوية الثبات ، فلا تأبه لكل المتغيرات المعرفية من حولها ؟
إذا كانت المعرفة الدينية وليدة النص الديني - بمعناه العام - وكانت خاضعة

١ - بعض المرتكزات الفكرية يمكن انتسابها ولو بالملازمة من طيات كلام آية الله مطهري وغيره من المفكرين ، فيرجع إلى : ن م ، ص ١٧١ ، معرفت ديني ، لاريجانی صادق ، ١٣٧٠ هش ، ط ٦٢ ص ١ .

٢ - دین شناسی معاصر ، محمدی مجید ، ص ١٧١ و ٣٦٧ .

الكلام الجديد ٤١

بكل مفرداتها وآلياتها ومناهجها لهذا النص ؛ فلا شك ان هذه المعرفة سوف تكون محكمة في تحديد مساحتها الثابتة ومساحتها المتغيرة لهذا النص ، فما أفرزه النص الديني على أنه معرفة ثابتة وساكنة فلا تطاها رياح التغيير ، وما أفرزه النص الديني من خلال تحديد كليات نصية ، أو كل تحديد مصداقها الظري إلى المستنطق الديني من خلال أخذها بعين الإعتبار العناصر الموضوعية الدخيلة في تعين مطابقها الخارجي ؛ فهنا يختلف هذا المطابق الخارجي والمصدق الظري بتغير تلك العناصر الموضوعية ، وبالتالي يكون هذا النتاج المعرفي داخلاً في جغرافية التغيير ؛ إلا إذا احتوى النص الديني على مفردة نصية جزئية ، وعلم بدليل أو آخر ان النص على جزئيتها كان بداخلة عناصرها الموضوعية ، بحيث لو تبدلت تلك العناصر الموضوعية لتبدلت تلك المفردة النصية حتى من قبل الناصح بها ، فهنا تدخل أيضاً في جغرافية التغيير حتى مع النص على جزئيتها ، وتتحول إلى مفردة معرفية أخرى بتغيير عناصرها الموضوعية .

ولا بد من التأكيد على أن المرجعية المعرفية في تحديد ما هو ثابت وما هو متغير من المعرفة الدينية إنما هو المستنطق الديني والفاهر الديني بما يمتلك من الأدوات والضوابط والآليات المعرفية المأخوذة من المعرفة الدينية والنص الديني ، وبعبارة موجزة تلك المرجعية هي ذات هوية معرفية دينية وليس أجنبية عنها .

الكلام الجديد في رؤية آية الله مطهري

يعد آية الله مطهري من المفكرين الذين كان لهم دور مهم في رد الشبهات التي كانت ترد على الفكر الديني ، وفي معالجة الإشكاليات التي كانت تطرح على هذا الفكر .

لذلك نستطيع القول أن آية الله مطهري ساهم بشكل فاعل في التأسيس لمرحلة فكرية مختلفة كثيراً عن سابقاتها ، ويظهر ذلك جلياً في كتاباته التي تناولت حقولاً فلسفية وفكرية شتى .

ومن ضمن هذا النتاج الفكري للشهيد مطهري يبرز الفكر الكلامي كأحد أبرز نتاجاته ، والذي كان محل اهتمام خاص من قبله ، فدعا إلى تأسيس مرحلة جديدة من الكلام : أو بتعبير آخر : دعا إلى كلام جديد ، لذا كان من المهم جداً أن نتعرف على رؤيته في الكلام الجديد والذي يستدعي الإطلالة بشكل موجز على نظره في تعريف الكلام وموضوعه وأقسامه وأهدافه .

١ - **تعريف الكلام :** يعرف آية الله مطهري الكلام بأنه العلم الذي يبحث في أصول العقائد الإسلامية ، فيسعى إلى تثبيتها من خلال أدلةها ، ثم يعمل على توضيحها وتبيينها ، ويقوم بالدفاع عنها في مواجهة الإشكاليات التي تطرح عليها ،

ويقول في ذلك : «علم الكلام علم يبحث في أصول العقائد الإسلامية ، أي ما يجب الإعتقاد والإيمان به في نظر الإسلام ، بحيث يعمل على توضيحيها والإستدلال عليها والدفاع عنها»^١ .

٢ - موضوع علم الكلام : يرى آية الله مطهري أن العلم الذي تكون مسائله وحدة واقعية يكون له موضوع واحد ، أما العلم الذي بين مسائله وحدة اعتبارية يمكن أن يكون له موضوعات متعددة ، وبما ان الوحدة الموجدة بين مسائل علم الكلام هي وحدة اعتبارية ، لذا يمكن أن يكون لعلم الكلام موضوعات متعددة ومتباعدة ، يقول في ذلك : «إن وحدة المسائل الكلامية ليست وحدة ذاتية ونوعية ، بل هي وحدة اعتبارية ، ومن هنا ليس من الضروري أن يبحث عن موضوع واحد لعلم الكلام»^٢ .

٣ - أقسام علم الكلام : ينقسم علم الكلام في نظر آية الله مطهري إلى قسمين ، عقلي ونقطي ، فالقسم العقلي هو القسم الذي تكون مقدمات مسائله محض عقلية ، واستنادها إلى الشواهد النقلية ليس إلا من باب التأييد ؛ إما القسم النقطي فهو القسم الذي تكون مسائله متفرعة عن النبوة ، فيكفي أن ثبتت بواسطة الوحي الإلهي أو بواسطة الكلام القطعي للرسول (ص) ، فإذا ثبتت نبوة النبي فلابد من العمل بالوحي النازل على ذلك النبي ، وإذا كان الوحي يأمر بالعمل بكلام النبي (ص) فلا بد أيضاً من الأخذ بكلامه (ص) ، ويمثل الشهيد مطهري للقسم النقطي من الكلام بمسائل الإمامة وأكثر مسائل المعاد ، وبعد التصديق بالوحي ونبيه

١ - مجموعة آثار ، ج ٣ ، ص ٥٧ (عن : كلام جديد ، ص ١٨٤) .

٢ - ن م ، ص ٦٣ ، (عن : ن م ، ١٨٧) .

النبي ، لابد من التصديق بتلك المسائل الثابتة في الوحي أو في كلام الرسول (ص) ، فهو وإن كان الأخذ بها من مصدر نقل ، لكنه مصدر نقل اثبته العقل ، والعقل هو الذي أعطى مشروعية الأخذ به ، فحتى لو سلمنا بأن الإمامة ثبتت بالنقل لكن للعقل دور تأسيسي في إثباتها .

٤ - أهداف علم الكلام : يرى آية الله مطهری ان لعلم الكلام ثلاثة وظائف لابد أن يقوم بأدائها ، الأولى هي وظيفة الدفاع عن أصول وفروع الإسلام ، والثانية وظيفة تبيين ما يثبت ويفيد هذه الأصول والفروع ، والثالثة وظيفة تبيين وتوضيح تلك الأصول والمعتقدات .

ويقول آية الله مطهری (فيما يرتبط بالوظيفتين الأوليين) : «الكلام علم له وظيفتان : الأولى الدفاع ورد الشبهات والإيرادات عن أصول وفروع الإسلام ، والثانية بيان سلسلة تأييدات الأصول وفروع الإسلام»^١ .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الشهید مطهری لا يريد في هذا النص نفي الوظيفة الثالثة لعلم الكلام ، فهو لا يتكلم عن الجانب الوظيفي بشكل حصري ؛ بل مراده ذكر أهم الوظائف التي كان يقوم بها علم الكلام ، حيث إن وظيفة التبيين لم تكن في ذلك الوقت وظيفة واضحة كل الوضوح ولم تكن بمستوى بقية الوظائف ، لذا وإن لم يذكرها في هذا النص لكنه ذكرها لدى حديثه عن تعريف علم الكلام .

٥ - دوافع تأسيس كلام جديد : إن مسيرة المعرفة البشرية في تطور مستمر وهذا التطور المستمر قد يرقد منظومات معرفية بمعطيات علمية جديدة وقد يشعرها بتجاوز معطيات علمية أخرى ؛ وهذا ما يدعوها إلى رصد دائم لأسسها

١ - را : وظایف اصلی ووظایف فعلی حوزه‌های علمیة ، ص ٤٨ .

الفكرية ومقوماتها المعرفية ، ومن هنا كانت دعوة الشهيد مطهري إلى ضرورة تأسيس كلام جديد ، لما لاحظه من اختلاف في كثير من المسائل الكلامية الجديدة عن المسائل القديمة ، ومن اختلاف في كثير من الأدلة و البراهين الجديدة عن الأدلة والبراهين القديمة ، ونراه يصرح بهذا الأمر فيقول :

«مع الإلتفات إلى أنه قد استجدت في عصرنا شبهات لم تكن موجودة سابقاً ، وأنه طرأت تأييدات هي من مختصات التقدم العلمي الجديد ، وإن كثيراً من الشبهات السابقة هي في زماننا بلا موضوع ، كما أن كثيراً من التأييدات السابقة فقدت قيمتها : من هنا كان من اللازم تأسيس كلام جديد»^١ .

٦ - من مسائل الكلام الجديد : عندما نرى أن آية الله مطهري يدعو إلى تأسيس كلام جديد ، هذا يعني أن الكلام الجديد في ذلك الوقت كان يعيش فترة إرهاقية توضح أنه كان في مراحل نوء الأولى ، وأنه لم يقطع شوطاً يوضح معالمه ويبين أطروه المفهومية وحدوده المنظومية ، وإن عملية القيام بصياغة منظومية وبناء بنوي لعلم الكلام الجديد يحتاج إلى جهود كثيفة وسعى دؤوب قد لا يتيسر لفرد واحد أو حتى لأفراد قلiliين ؛ ويحتاج إلى وقت ليس بالقليل حتى يتم إنجاز هكذا مشروع علمي كبير .

ومع ذلك نجد أن آية الله مطهري لم يدخل جهداً في بحث بعض مسائل الكلام الجديد والإشارة إليها والتأكيد على أهميتها ، وهو في ذلك يقدم مساهمة فعلية وجادة في سبيل إتمام مشروع اعتقد الشهيد بضرورته ومطلوبية إنجازه لبناء منظومة دفاعية حديثة عن الدين الحنيف ، فضلاً عن أهداف أخرى تتولاها ، وهو

مع مساهمته في هذه المسائل بحثاً وتحقيقاً أنها يرشدنا برأيته الثاقبة إلى المسائل التي ينبغي أن نفرغ وسعنا في تتميمتها ، ويدلنا إلى المرحلة التشيدية المنجزة لنتعرف إلى مساحة العمل المقبلة ، أما هذه المسائل فهي ^١ :

أ) فلسفة الدين : حيث يرى آية الله مطهري أن البحث هنا ينصب على أسباب ظهور فلسفة الدين وذلك من خلال رؤية علماء النفس وعلماء الاجتماع ، ويدور البحث أيضاً حول النظريات التي أبرزت في هذا الميدان ، والمطارحات العلمية التي وضعت على طاولة البحث .

ويضيف الشهيد المطهري إلى ما سبق بحث الفطرة الدينية ، والأبحاث العلمية من منظور المعرفة البشرية حول الفطرة والأمور الفطرية ، وأيضاً البحث الذي يدور حول هذا السؤال ، انه ما الذي يستطيع ان يقوم به الدين بالنسبة إلى حاجات البشر من فطرية وغيرها ؟ وكذلك يدخل في مسألة فلسفة الدين بحث المهدوية في الإسلام .

لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن فلسفة الدين علم يختلف عن علم الكلام عامة ومنه الجديد ، وتوجد بينها فروقات أساسية ، وهو وإن كانا يتشابهان في بعض الأمور لكن الفروقات الموجودة بينهما كماً ونوعاً تجعلهما علمين مستقلين كل منها عن الآخر ، فإن يعد الشهيد مطهري فلسفة الدين مسألة من مسائل الكلام الجديد ، فلعل مراده معنى آخر لفلسفة الدين غير المتداول حالياً ، فيكون المراد الفلسفة التي تسعى إلى تبرير أصل وجود الدين وأهدافه ، فتنخرط بهذا المعنى في صفو علم الكلام .

ب) الوحي والإلهام : لا شك ان علم النفس قد قطع شوطاً تكاملياً وتطورياً مهماً، فتعددت المذاهب والمدارس داخل منظومة هذا العلم ، وأصبح يمتلك أدوات ومناهج متعددة ومختلفة يقوم بتوظيفها في الحقل السيكولوجي .

إن تسلك الأدوات والمناهج تشكل منظاراً معرفياً خاصاً في الحقل السيكولوجي ، يرى آية الله مطهري انه يمكن توظيفه بشكل أو آخر في سبيل دراسة الوحي والإلهام ، مما يولد لدينا معطيات معرفية جديدة ومختلفة ، تفتح لنا أبواب فهم أدق وأعمق .

ت) أدلة التوحيد : مع بروز الفلسفة المادية والتي تنفي كل محتوى ميتافيزيقي ، فقد ظهرت بعض الإشكاليات والشبهات التي تسس الرؤية الميتافيزيقية للكون والحياة ، وخصوصاً في موضوع وجود الله وتوحيده ، والأدلة التي أقيمت على توحيد الله تعالى؛ فكان لابد من إعادة دراسة صياغة أدلة التوحيد مع الأخذ بعين الاعتبار تلك الإشكالات والشبهات التي أوردها الماديون الجدد على تلك الأدلة ، وذلك بهدف تقديم تلك الأدلة بطريقة تتلافى تلك الشبهات وتستند أيضاً إلى م坦ة برهانية جديدة تحصنها من كل الإيرادات .

ج) العدل الإلهي : إن بروز الفلسفة المادية لم يمس فقط أدلة التوحيد وبراهينه ، بل إن الماديين رأوا في موضوع العدل الإلهي ساحة أخرى لإلقاء شبهاتهم واسكالياتهم؛ ومن هنا يؤكد آية الله مطهري على دراسة مسألة العدل الإلهي وتقديمها بطريقة تواجه تلك الشبهات وتعالج تلك الإشكاليات ، ومن هنا كانت له محاولة قيمة وهامة في هذا المجال تمثلت في كتابه العدل الإلهي ، الذي يعد ابتكاراً فذاً ينبغي الإستفادة منه والسعى في سبيل تطوير وتوظيف معطياته المعرفية من أجل مواجهة كل الشبهات والإشكاليات التي استجدة أخيراً أو يمكن أن

الكلام الجديد ٤٩
تستجد لاحقاً.

ح) الإمامية والقيادة : إن تطور العلوم الإجتماعية والإدارية ومناهج هذه العلوم يجعل من الضروري العمل على دراسة مسألة الإمامية والقيادة من خلال الإستفادة من التطور المعرفي الذي كان نصيب تلك العلوم ، فلا شك أن هذا المخزون الفكري يمكن الإستعانت به في سبيل تكوين رؤية شاملة لنظرية القيادة في الإسلام أو ما إلى ذلك .

كما يمكن بحث مسألة الإمامية على أساس البعد المعنوي للإمامية ، وعلى أساس فكرة الإنسان الكامل في كل زمان ، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من معطيات معرفية تساهم في تكوين رؤى نظرية جديدة .

خ) المسائل الخاصة بالرسول (ص) : إن ثمة تشرعات خاصة بالنبي (ص) ، كوجوب صلاة الليل عليه (ص) ، وإباحة أن يتزوج من تسع نساء معاً وغيرها من التشرعات .

وقد جعلت تلك التشرعات في معرض البحث والتحليل ، وكانت مورداً لإلقاء بعض الشبهات والإشكاليات ، فكان لا بد من دراسة هذه التشرعات وتكوين رؤى مختلفة تستطيع مواجهة تلك الشبهات ومعالجة تلك الإشكاليات .

وبعد هذا العرض للمسائل التي طرحتها آية الله مطهري يمكن القول انه قد أشار إلى أهم المسائل التي ينبغي على المتكلمين الجدد الإلتفات إليها مستعينين بما خلفه من مخزون كلامي جدير الإهتمام به والنيل من معارفه ، وذلك في سبيل دفع عجلة التطور الكلامي بشكل حثيث ، وبما يوفر الكثير من الأسلحة المعرفية الحديثة المتعددة ، من أجل بناء العديد من التحصينات المعرفية عن الدين ، ومن أجل اعطائه قدرة أكبر للقيام بكل وظائفه ومهامه .

الشيعة وهرمسية الجابري

- دراسة نقدية -

لقد أرتأينا عنونة هذه المقالة بـ«الشيعة وهرمسية الجابري» لتشير إلى أن هذا الوصف الذي وصف به الجابري الفكر الشيعي عامة إنما هو في الحقيقة مجازفة معرفية تفتقد لأسسها الموضوعية والمنهجية مما يجعلها دعوى جابرية خاوية يعارضها أكثر من دليل ، ولا نريد هنا دراسة هذه الدعوى على ضوء كافة التيارات الفكرية الشيعية ، بل فقط على ضوء الفكر الشيعي الإثني عشري ، مما يجعل إطلاق الهرمسية على الفكر الشيعي عامة تحت مجهر النقد ، وإن كان قد يصح إطلاقها على بعض التيارات الفكرية شيعية أو غير شيعية ، وبداية نستعرض دعوى الجابري :

«لقد حاربها (الهرمسية) أهل السنة ، وبكيفية عامة المتمسكون بـ«المعقول»
الديني البياني العربي محاربة شديدة ، لأنها كانت تشكل الخلفية النظرية لآراء
الشيعة ..»^١.

١ - الجابري محمد عابد ، تكوين العقل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩١ ،

ويقول في موضع آخر : «ليس من الغريب أن تكون الشيعة أول من تهرمس في الإسلام»^١.

ويقول أيضاً : «نعم كانت الشيعة أول من تهرمس في الإسلام»^٢.

وببداية نورد ما يريده الجابري من الهرمية ، ومن ثم نرى انه هل ينطبق على الفكر الشيعي الإثنا عشري أم لا؟

يذهب الجابري إلى ان «المسائل الرئيسية التي تعالجها الفلسفة الدينية الهرمية تدور حول قضية الألوهية ونشوة العالم ، وقضية النفس وخلاصها، وقضية وحدة الكون وتبادل التأثير بين أجزائه»^٣.

ثم يشرع ببيان رؤية الهرمية في هذه المسائل ، ويبدأ بمسألة الألوهية فيقول :

«تتميز الإلهيات الهرمية بالقول بإلهين اثنين أحدهما مسخر للآخر :

- الإله المتعالي الذي لا يصدق عليه وصف ولا تدركه العقول ..

- الإله الخالق الصانع ، هو الذي خلق العالم ولذلك فهو يتجلّ فيه ..»^٤.

وأما في مورد النفس فيقول :

«أما عن قضية النفس أصلها وطبيعتها ومصيرها ، فهي مسألة يعني بها بكيفية خاصة التيار المتشائم الذي يتبنى نظرية الإله المتعالي ، إن أصحاب هذا

١ - ن م ، ص ١٩٤ .

٢ - ن م ص ٢٠٠ وص ٢٧٥ .

٣ - ن م ، ص ٢٠٠ وص ٢٧٥ .

٤ - ن م ، ص ١٧٦ .

٥ - ن م ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

الإتجاه .. يؤكدون من جهة أخرى ان الطريق إلى معرفة الله هي النفس لأنها جزء من الإله ..

النفوس البشرية كائنات إلهية كانت تعيش في الأصل في العالم الإلهي ثم ارتكبت ذنباً فكان عقابها هبوطها إلى الأبدان سجنها .. ليس هناك شيء يخلص النفس البشرية في نظر الأديبيات الهرمية غير المعرفة .. وهذه المعرفة لا تعني العلم أى اكتساب معارف ، بل بذل مجهود متواصل قصد التطهير والتخلص من المادة والإندماج من جديد في العالم الإلهي ..^١

فإذن تدعى الهرمية أن أصل النفس في العالم الإلهي وهي كانت موجودة قبل هبوطها إلى البدن ، وطبيعة هذه النفس إلهية فهي جزء من الإله ، وهذه النفس تستطيع أن تتخلص من سجنها عبر تطهير النفس ، حيث «طريق معرفة الله بالنفس لا بالعقل»^٢.

وأما في مورد الكون فيقول :

«وحدة الكون ، الترابط بين أجزائه ، تبادل التأثير بينها بالتجاذب والتنافر .. تلك هي الأسس التي يقوم عليها التصور الهرمي للكون والذي يؤمن في ذات الوقت العلوم السرية الهرمية من كيمياء وتنجيم وسحر»^٣.

إذن الكيمياء والتنجيم والسحر نتاج التصور الهرمي للكون ، وهم وبالتالي صيغته العملية ومظاهره الفعلية .

١ - ن م ، ص ١٧٨ .

٢ - ن م .

٣ - ن م ، ص ١٨٢ .

و قبل الشروع في البحث المقارني بين التصور الإثنا عشرى والتصور الهرمىي لهذه المسائل الرئيسية تستوقفنا الطريقة التي تعامل بها الجابري مع هذا الموضوع الذى له دلالاته المعرفية المهمة ، والتي توحى بضعف منهجه أوقعه في أكثر من خلل ، مما يحتم ضرورة جعل كل نتاج الجابري تحت مجهر الشك والنقد ؛ أما الملاحظات المنهجية فهى :

١ - دعوى دون دليل : إن ما يقوله الجابري هو : هذه هي الهرمسية ، والفكر الشيعي فكر هرمسى ، أما الدليل على هذه المقدمة الثانية فلم نر له أي أثر يكلف الجابري نفسه عناء المقارنة بين التصورات الأساسية لكل التيارات الفكرية الشيعية ومن ضمنها الإثنا عشرية ، وبين التصورات الأساسية للهرمسية ليصل إلى نتيجة ايجابية تبرر له معرفياً وسم الفكر الشيعي عامة باهرمسية ، فهل يليق معرفياً إطلاق هكذا دعوى جزافية دون تقديم أدنى دليل ، فلا أدرى ما الدافع الذي دفع الجابري لأن يصف جزءاً أصيلاً وأساسياً من الفكر الإسلامي بهكذا دعوى خطيرة دون أن يحاول إسماها ولو بدليل العاجز .

٢ - مرجعية ضعيفة : يقول الجابري : «لابد من الإشارة هنا إلى إنكار الفرق الرافضة من الشيعة ، بل الشيعة كلها باستثناء الزيدية ، لإمكانية التوصل إلى معرفة الله بطريق النظر والقياس . ذلك انهم «يزعمون ان المعارف كلها اضطرار وان الخلق جميعاً مضطرون وان النظر والقياس لا يؤديان إلى علم وما تعبد الله العباد بها» (٤٢) ^١ ، ويخلص مما تقدم إلى هذه النتيجة فيقول : «وهذا من مقتضيات

التوحيد الهرمي»^١.

فكم كان استغرابي ان يكون من يلصق هكذا دعوى بالشيعة عامة مع انه من بديهيات الفكر الإثنا عشرية العمل بالنظر والقياس في الأصول ، بل إن البرهان العقلي هو الحاكم الوحيد في أصول الدين ، واما ما يأتي في النص الديني - بمعناه العام - فهو بثابة المؤيد أو المرشد لما يستقل العقل بإدراكه وتشبيته^٢.

وأما في الفروع فإن الفكر الإثنا عشرى يرفض الاعتماد على القياس الفقهي لا القياس المنطقي ، ويشير إلى ذلك عملهم بـ «قياس منصوص العلة» و «قياس الأولوية» في الفروع .

ولابد من التأكيد على ان القياس الفقهي لا يحمل من القياس المنطقي إلا اسمه، ولذا يسميه المنطقيون بالتمثيل ، إذ هو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له .

وكم كان استغرابي أكثر عندما فحصت المرجعية التي أعتمد عليها الجابري لأجد انه اعتمد على كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري في دعوى خطيرة وعريضة تمس شريحة واسعة من الفكر الإسلامي لا ينتمي إليها أبو الحسن الأشعري ليأخذها أخذ المسلمات دون أن يكلف نفسه عناء الرجوع إلى المصادر الشيعية الإثنا عشرية ليتمس رأيهم الصريح والواضح في كل ما سبق .

٣- تهافت واضح : ينتقل الجابري للحديث عن المتصوفة الأوائل فيقول : «أول شخصية سنلتقي بها هي شخصية أبي هاشم الكوفي المتوفي سنة ١٥٠ هـ الذي

١ - ن . م .

٢ - هاشمي كامل مجلة الفكر الإسلامي ، قضية العقل في الفكر الشيعي ، عدد ٣ و ٤ ، ص ٣٤٩ .

كان أول من تسمى بـ«الصوفي» كما تؤكد جل المصادر، وتذكر بعض المراجع الشيعية أن الشيعة سمعته بـ«مختصر الصوفية» وأن جعفرًا الصادق الإمام الشيعي الإمام الشيعي الأكبر قال عنه : «انه فاسد العقيدة جداً ، وهو ابتداع مذهبًا يقال له التصوف وجعله مقرأً لعقيدته الخبيثة» ويقال انه كان يقول بـ«الاتحاد» و «الحلول»^١.

وترأه يتحدث عن الإتحاد والحلول فيقول : «ذلك هو المبدأ الذي يؤمن طريقة «التصوف بالإنكفاء» أو نظرية «الحلول» الهرمية، أما الطريق إلى تحقيق هذا «الحلول» .. فهي منهجان : .. ومنهج مباشر وهو الجمع .. والمقصود به تحقيق الوحدة داخل الذات ومن ثمة تحقيق وحدتها مع الله..»^٢.

فإذا كان الإمام الشيعي الأكبر يقول عن أبي هاشم انه فاسد العقيدة جداً، ويقال عن أبي هاشم انه يقول بالإتحاد والحلول^٣ ، وهي نظريات هرميسية بنص الجابري ، يا ترى لما لم يتسائل الجابري - إذا صحت نسبة القول بالإتحاد والحلول إلى أبي هاشم - ان يكون الإمام الشيعي الأكبر قد نعته بخبث العقيدة ، وأبلغ في وصفها بالفساد ، لما يحمله من نظريات هرميسية كان الإمام الشيعي الأكبر الذي «تم في عهده وبإشرافه تنظيم الفكر الشيعي وصياغة قضاياه الأساسية صياغة نظرية» يحاربها أشد حاربة ، كما يشهد الجابري نفسه بذلك فيقول (فيما يرتبط بوجهته (ع) للغلو والحلول) : «لم يتردد (الإمام الصادق (ع)) في طرد أبي الخطاب أحد تلامذته

١ - تكوين العقل العربي ، ص ٢٠١.

٢ - ن م ، ص ١٨٠.

٣ - الذي يقول بذلك هو د. مصطفى كامل الشيباني في كتابه الصلة بين التصوف والتشيع (عن : دراسات في التصوف الإسلامي ، شرف محمد ، بيروت ، دار النهضة ، ١٩٨٤ م ، ص ٨٥).

ودعاته الكبار والبراءة منه حينما أخذ يظهر الغلو في شأنه وينسب إليه «علم الغيب» ويدعى في حقه حلول الإله فيه»^١.

وإذا كان الإمام الشيعي الأكبر قد واجه الهرمية، وحارب نظرياتها - كما شهد به الجابري - فكيف سوّغ الجابري لنفسه أن يصف الفكر الشيعي عامة - ومن ضمنه الفكر الإثناعشرى - بالهرمية ، فهل هو إلا التهافت المبين ؟! وكم كان جديراً بمثل الجابري أن يلتزم الموضوعية والعلمية التي يوحى بها مقامه العلمي ، وان يبتعد عن العشوائية والتهور في إطلاق النعوت والصفات على هذه الفئة أو تلك.

٤ - النظر بعين واحدة : يقول الجابري في المساحة التي وصلت إليها الهرمية : «بمقدار ما كان الفكر العربي يتقدم في التدوين (= الترجمة والتأليف) بمقدار ما كان «العقل المستقىل» الذي تحمله الهرمية والصيغة المشرقية من الأفلاطونية المحدثة تتحل مواقعاً أساسية ومتجذرة في الثقافة العربية الإسلامية ، وهذا ليس فقط في أوساط الشيعة ، بل نجد ذلك أيضاً في حظيرة الفكر السني ذاته»^٢.

وهنا يطرح هذا السؤال نفسه بقوة ، وهو إذا كان احتلال الهرمية لواقع لها في أوساط الشيعة ببر للجابري وسم الفكر الشيعي بالهرمية ، فلماذا لم يفعل الجابري الشيء نفسه مع الفكر السني ، مع انه يصرح ان الهرمية أخذت لها م الواقع في حظيرة الفكر السني ، بل تراه يذكر ان أهل السنة حاربوا الهرمية ، ولا يتطرق

١ - نـ مـ ، صـ ٢٢٦ـ .

٢ - نـ مـ ، صـ ٢٠٢ـ .

إلى التصريح بمحاربة الشيعة للهرمسية ؛ ونحن لا نريد هنا أن نحرض ضد أي فكر ، بل نريد ان نظهر تلك الازدواجية المعرفية التي تعامل بها الجابري بالنسبة إلى الفكر الشيعي والفكر السنّي ، والتي تخرج الجابري عن موضوعيته العلمية ، وتفقد نتاجه العلمي اتزانه المعرفي .

والآن نتساءل عن موقف الشيعة الإثنا عشرية * من هذه المسائل الرئيسية ، محاولين المقارنة بين التصور الإثنا عشري والتصور الهرمسي عنها .

١ - نظرية الفكر الشيعي في الألوهية : إذا كانت الهرمسية تقول بإلهين اثنين فهل يقول الكلام الشيعي بذلك ؟! إنه لما يضحك الثكلى ان يرتكب الجابري هكذا خطأ فادح - مع حسن الظن به - وسأكتفي هنا بدعة الجابري انقاداً لـ ماء وجهه العلمي إلى أن يراجع الكتب الكلامية للفكر الشيعي التي تكتب للفتيان والمبتدئين - ولا أريد أن أكلفه الرجوع إلى المصادر الأساسية التي يبدو وكأنه يعيش قطيعة العداوة معها - حتى يبادر - وأكرر حفظاً لـ ماء وجهه العلمي - إلى أن يصح كل الأخطاء التي ارتكبها بحق الفكر الشيعي وبالتالي بحق الفكر الإسلامي الأصيل .

٢ - نظرية الفكر الشيعي في أصل النفس وطبيعتها ومصيرها :
ولابد هنا من الرجوع إلى آراء متكمي الشيعة في ذلك ، أما في مورد طبيعة النفس فينقل العلامة المجلسي رأي الشيخ المفيد (توفي ٤١٣ هـ) فيقول «إنه جوهر

* الكلام من هنا فصاعداً يرتبط بالفكر الشيعي الإثنا عشري ، فحتى لو جردنا «الفكر الشيعي» عن أي قيد فالمراد به الإثنا عشري .

مجرد عن المكان والجهة والمحل متعلق بالبدن تعلق العاشق بعشوقة .. »^١.

ويقول العلامة الحلي (توفي ٧٢٦ هـ) في شرحه للتجريد : «المشهور عند الأوائل وجماعة من المتكلمين كبني نوبحت من الإمامية والمفید منهم والغزالی من الأشاعرة أنها جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني وهو الذي اختاره المصنف»^٢.

أما الحق الطوسي (توفي ٦٧٣ هـ) فيقول في كتابه تجريد الإعتقاد : «هي

جوهر مجرد»^٣.

أما أصل هذه النفس أنها هبطت من العالم الإلهي إلى البدن ، أم أنها وجدت معه ؛ فيقول الشيخ المفید - مناقشاً بعض الأخبار التي ظاهرها خلق الروح قبل البدن : «اما الخبر بأن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام فهو من أخبار الآحاد وقد روتة العامة كما روتة الخاصة ، وليس هو مع ذلك مما يقطع على الله بصحته ، وإن ثبت القول فالمعنی فيه أن الله تعالى قدر الأرواح في علمه قبل اختراع الأجساد ..»^٤.

أما صدر المتألهين الشيرازي (توفي ١٠٥٠ هـ) فقد عقد فصلاً للتحقيق في حدوث النفوس البشرية ، فيقول : «ما مر من الكلام يكفي لإثبات ان هذه النفوس حادثة بحدوث الأبدان»^٥.

أما الحكيم اللاهيجي (توفي ١٠٧٢ هـ) فقد خصّ فصلاً لبيان حدوث

١ - بحار الأنوار ، مج ٥٨ ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٩٨٣ م ، ط ٢ ، ص ٩٧.

٢ - ن م ، ص ٨٦.

٣ - ن م .

٤ - ن م ، ص ١٤٤.

٥ - الأسفار ، مج ٨ ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٩٨١ م ، ط ٣ ، ص ٣٣٠.

النفس بحدوث البدن ، فيقول : «لا يستطيع أيّ من أفراد النفس الناطقة أن ينوجد قبل وجود البدن ، وهذا معنى حدوث النفس مع حدوث البدن ..»^١ .

وأما بالنسبة إلى مصير النفس فيقول الشيخ المفيد :

«إن الأرواح بعد موت الأجساد على ضربين : منها ما ينقل إلى الشواب والعقاب ، ومنها ما يبطل فلا يشعر بثواب وعذاب ، وقد روى عن الصادق (ع) ما ذكرنا في هذا المعنى وبيناه ، وسئل عمن مات في هذه الدار : أين تكون روحه ؟ فقال من مات وهو ماحض للإيمان محضاً أو ماحض للكفر محضاً ، نقلت روحه من هيكله إلى مثله في الصورة ، وجوزي بأعماله ، إلى يوم القيمة فإذا بعث الله من في القبور أنشأ جسمه ورد روحه إلى جسده وحشره ليوفيه أعماله .. وشاهد ذلك في المؤمن قوله تعالى «قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربِّي» وشاهد ما ذكرناه في الكافر قوله تعالى «النار يعرضون عليها غدوأً وعشياً» .. والضرب الآخر من يلهي عنه ويعدم نفسه عند فساد جسمه ، فلا يشعر بشيء حتى يبعث وهو من لم يمحض الإيمان محضاً ولا الكفر محضاً ، وقد بين الله ذلك عند قوله : «إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبئتم إلا يوماً»^٢ .

وبعض هذا العرض الموجز لآراء بعض من أهم متكلمي وفلاسفة الشيعة في مسألة النفس ، يتبيّن بما لا يقبل الشك انه يوجد تيار فكري كلامي شيعي يتبنّى الرأي الذي يقول ان الله تعالى خلق هذه النفس - والتي هي شيء مغاير للبدن - مع البدن وليس قبله ، وهي مخلوقة من الله وليس لها طبيعتها الإلهية ، وانها بعد الموت

١ - گوهر مراد ، تهران ، وزارة فرهنگ و ارشاد اسلامی ، ۱۳۷۲ هش ، ط ۱ ، ص ۱۷۱ .

٢ - المجلسي ، بحار الأنوار ، مج ۵۸ ، ص ۸۱-۸۲ .

تنتقل اما للثواب - إن كانت محسنة - أو للعقاب - إن كانت مسيئة .

٣-رأي الشيعة في التنجيم والسحر :

إذا كان التنجيم والسحر نتاج التصور الهرمي للكون فإن تحديد الرأي فيها سلباً أو إيجاباً يرتبط ارتباطاً جوهرياً بتحقيقه في التصور الكوني ، فما هو رأي الشيعة فيها :

يقول العلامة المجلسي : «لا نزاع بين الأمة في ان من اعتقاد ان الكواكب هي المدبرة لهذا العالم ، وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور فإنه يكون كافراً على الإطلاق وهذا هو النوع الأول من السحر» ^١ .

ويقول الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) : «السحر حرام في الجملة بلا خلاف ، بل هو ضروري كما سيجيء والأخبار مستفيضة منها ما تقدم من أن الساحر كافر» ^٢ .

أما في التنجيم فيقول الشيخ الأنصاري : «التنجيم حرام ، وهو كما في جامع المقاصد الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والإتصالات الكوكبية» ^٣ .

وقال العلامة الحلبي في شرح الياقوت : «اختلف قول المنجمين على قسمين : أحدهما قول من قال ان الكواكب السبعة حية مختارة والثاني قول من قال انها موجبة والقولان باطلان .. واما القائلون بالطبائع الذين يسندون الأفعال إلى مجرد

١ - ن م ، مج ٥٦ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٢ - المكاسب ، مج ١ ، قم ، انتشارات دهقانی ، ١٤١٤ هـ ، ط ١٢ ص ٩٥ .

٣ - ن م ، ص ٧٢ .

الطبيعة فيبطل قولهم بمثل ذلك ..» .

وعليه إذا كانت النظريات الهرمسية في المسائل الرئيسية القول بإلهين - بينما الشيعة تقول بالله واحد - والقول ببهوت النفس إلى البدن من العالم الإلهي وكونها جزء من الله ، وانها تعود إلى عالمها بالتطهير - بينما دلت النصوص السابقة على ان الشيعة تقول بحدوثها مع البدن ، وانها مخلوقة من الله وانها بعد الموت تبعث يوم القيمة للحساب ، فن عمل صالحًا إلى الجنة ومن عمل سيئاً فإلى النار - وان من النظريات الهرمسية تصور كوني يؤسس للتنجيم والسحر - بينما الشيعة تأخذ موقفاً سلبياً حاداً من التنجيم والسحر -؛ وبعد كل هذا هل يبقى من الممكن القول «كانت الشيعة أول من تهرمس في الإسلام» أم أنها «الوظيفة الأيديولوجية - السياسية» للعامل الإيبيستيمولوجي ، كما فعلت فعلها في التاريخ العربي - كما يدعى الجابري - فلعلها هي أيضاً فعلت فعلها في نتاج الجابري ، فأخرجته عن جادة الموضوعية والنزاهة المعرفية ، ليرتب منظومة بنوية تاريخية جعلت هدفاً لها الفكر الشيعي ، لتعامل معه تعامل العدو بأسلوب توزيع التهم المعرفية بطريقة عشوائية ، مما يفرغ كل نتاج الجابري من أهميته المعرفية ، وما يحتم على الجابري وأمثاله إعادة قراءة الفكر الشيعي قراءة منهجية متأنية لا يكون هدفها إلا الإخلاص المعرفي والموضوعية العلمية .

فلسفه الدين

- * ما هي فلسفة الدين ؟
 - إطلالة موجزة في المفهوم والمسائل -
- * من فلسفة الدين :
 - نظريّة «انتظاراتنا من الدين»
 - دراسة نقدية -

ما هي فلسفة الدين؟

- إطلاة موجزة في المفهوم والمسائل -

تعد عبارة «فلسفة الدين» مصطلحاً جديداً دخل أخيراً ميدان التداول الفلسفي ، وإن كانت مسائله قد يأصل محل بحث وتحقيق .

وقد راج هذا المصطلح بقوة في الفترة الأخيرة حيث ظهر صرح الكلام الجديد؛ فشقت فلسفة الدين طريقها إلى كيان مستقل له هويته المميزة ، وظهرت كتابات عديدة تبحث في مسائل شتى تحت عنوان فلسفة الدين؛ لكن بقيت الحاجة وقبل كل شيء إلى معرفة معنى ومفهوم فلسفة الدين .

إن فلسفة الدين تعني ممارسة التفكير الفلسفي في الدين ، فيبعد أن يقدم الدين منظومته يأتي دور الفلسفة لتمارس فعلها في المنظومة الدينية ، فتعمل منهجيتها في الدين ومعطياته . فالدين يقول - مثلاً - إن هذا المعطى المعرفي يملك هوية دينية ، فيأتي دور المنهج الفلسفي ليطرح أسئلة عدة حول ماهية المعطى الديني ، وغائية وجوده ، والنتائج التي تترتب عليه ..؛ فيجري البحث تحت عنوان فلسفة ذلك المعطى الديني .

ومرة أخرى قد تعمل الفلسفة منهجها في الدين كوحدة متكاملة - لا في معطياته كل على حدة - فتتناوله كمنظومة مترابطة لطرح أسئلتها حول ماهيته ومنتجه وهدفه ، والخدمات التي يستطيع أن يقدمها للإنسان ..؛ فيجري البحث تحت عنوان فلسفة الدين بأجمعه . وهذه العلاقة بين الفلسفة والدين من ناحية إعمال منهجيتها فيه تشبه العلاقة القائمة بين الفلسفة والسياسة ، والفلسفة والتاريخ ، والفلسفة والقانون ، وكذلك بقية العلوم ، والتي ينتج عنها : فلسفة السياسة ، وفلسفة التاريخ ، وفلسفة القانون ، وأيضاً فلسفات بقية العلوم .

يقول العلامة الجعفري : «فلسفة الدين هي تحليل عقلاني للدين بدون قصد الدفاع عنه أو مواجهته ، وإن كانت - نهايةً - نتيجة هذا التحليل العقلاني تؤدي إلى نفع الدين أو ضرره»^١ .

وقد ورد في الموسوعة الفلسفية : «تعني فلسفة الدين بدراسة ما تنطوي عليه المعتقدات الدينية من مسائل عقلية تنشأ من تطبيق نظرية المعرفة على الدين ومن محاولة تبرير هذه المعتقدات تبريراً عقلياً ، وعليه تعالج فلسفة الدين مسائل مثل : ما طبيعة المعرفة الدينية ، أي هل يتالف الدين من قضايا يمكن التتحقق من صدقها على نحو ما يمكن التتحقق من صدق القضايا العلمية ؟ ما الأدلة والبيانات التي تستند إليها المعتقدات الدينية الرئيسية مثل الإعتقاد بوجود الله وبخلود الروح ؟»^٢ .

ويشير هذا النص إلى ضرورة كون المادة الدينية ذات صبغة عقلية تسمح بإعمال المنهج الفلسفي فيها ، فلا بد لفلسفة الدين من تمييز المادة التي تقبل ذلك

١ - جعفري محمد تقى ، فلسفة دين ، مؤسس فرهنگی اندیشه ، ١٣٧٥ هـ ، ج ١ ، ص ٦٥ .

٢ - الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الإنماء العربي ، ١٩٨٦ م ، ط ١ ، ص ٦٦٠ .

الإعمال عما سواها ، ل تقوم بخطواتها الثانية متمثلة بمحاكمتها فلسفياً وتقديم النتائج المترتبة على ذلك^١ .

ولابد من الإشارة إلى أن فلسفة الدين تلتزم الحياد فيما يرتبط بموضوع الدفاع عن الدين أو عدمه ، ومن هنا تختلف عن علم الكلام القائم أساساً على مبدأ الدفاع عن الدين ، وهذا لا يعني عدم الإستفادة كلامياً من النتائج المعرفية لفلسفة الدين ، بل من الممكن أن توفر فلسفة الدين معطيات معرفية قد يعمل علم الكلام على توظيفها في سبيل الدفاع عن الدين ومعتقداته ، كما انه من المهم جداً نشوء حوار معرفي بين فلسفة الدين وعلم الكلام ، مما قد يثمر تقديم صيغة عقلانية للدين تكون أكثر مقبولية لدى قطاع واسع من أهل الفكر والقلم ، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى تكون منسجمة كل الإنسجام مع المنظومة الدينية ومناهجها وأدواتها.

وي ينبغي التأكيد على ان الدلالات المعرفية لفلسفة الدين هي أنه ينظر إلى الدين لا بمنظار ديني ، ويجري التعامل مع الدين بأدوات معرفية لا تنتمي إلى المنظومة الدينية؛ ولذا يستطيع كل انسان وإن لم يكن ينتمي إلى عالم المعرفة الدينية أن يعمل منهجه الفلسفية في حقل المعرفة الدينية ، بعض النظر عن النتائج المعرفية التي يثمرها ذلك الإعمال المنهجي ، ومدى انسجامها مع الرؤية الدينية ، ولذا قد تستفز تلك النتائج أحياناً الفكر الديني مما قد يولّد ردة فعل معرفية يحاكم الدين من خلالها تلك النتائج بأدوات ومناهج معرفية دينية ليصدر حكمه عليها ، وأحياناً قد تحصل ردة فعل معرفية لا دينية -متدينية أو غير متدينية - بحيث تحاكم تلك النتائج بنفس تلك الأدوات المعرفية التي أعملت في حقل المعرفة الدينية - وليس بمناهج

١ - أوجبي علي ، كلام جديد .. ، تهران ، مؤسسه فرهنگی اندیشه ، ١٣٧٥ هش ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

معرفية دينية - مما قد يُظهر وجود خللٍ أو آخر في نفس إعمال ذلك المنهج من حيث مراعاة وعدم مراعاة الضوابط المعرفية والشروط المنطقية ، والذي قد يؤدي إلى الخطأ في النتيجة المعرفية أو عدم دقتها ، فتكون هناك حاجة إلى إعادة إعمال منهجي يفرز نتائج مختلفة عن سابقتها .

والآن من المناسب أن ن تعرض للمسائل الأساسية التي تبحث في فلسفة الدين وهي :

١ - **تعريف الدين** : حيث يبحث في ماهية الدين بشكل عام ، وفي خطوطه العريضة من أجل تقديم تعريف شامل للدين يوضح حقيقته .

٢ - **منشأ الدين** : والمراد به الدوافع التي تدفع الإنسان للتوجه إلى الدين والتمسك به ، ويوجد هنا نظريات عديدة كالنظرية الإجتماعية والنظرية الأسطورية ..

٣ - **جوهر الدين** : فيبحث في المعطيات الدينية أنه هل يوجد فيها ما هو أساسي وما هو غير أساسي ، وما هو ملاك أساسية المعطيات الدينية ..

٤ - **لغة الدين** : ويبحث في التعبير الدينية من ناحية الإخبار والإنشاء واحترازها للمعنى أو عدم احترازها له ..

٥ - **انتظار البشر من الدين** : حيث يبحث حول هذا السؤال أنه ما الذي يجب أن يتوقعه البشر من الدين ، وما هي الحاجات التي يستطيع الدين تلبيتها .

٦ - **ال حاجات البشرية** : فيبحث في حاجات الإنسان من فطرية ونفسية وروحية .. وهذا البحث يطرح كرديف للبحث في الحاجات البشرية التي يستطيع الدين إشباعها .

٧ - **ارتباط العلم والدين** : حيث يجري البحث في العلاقة القائمة بينهما من

ناحية التعارض وعدمه ، وتأثير كل منها في الآخر ، واختلاف منهجيتها ولغتها ،
إمكانية الجمع بين نتاج كل منها مع الآخر ..

وهناك أيضاً أبحاث أخرى أساسية يجري بحثها تحت عناوين : إمكانية
التحقيق في التعبير الدينية ، وملك الصدق الحصري للدين (في مقابل بقية
الأديان) ، وحقيقة الأيمان والتوبة ، وصفات الله تعالى ، وأدلة عدم الإعتقد بالله ،
ومسألة العدل الإلهي وجود الشر ، وإثبات وجود الله ، وخلود النفس البشرية ^١ .

ويتبين مما تقدم أهمية هذا الميدان المعرفي ، وضرورة التوجه إليه والإستفادة
من معطياته المعرفية وإمكانياته الفكرية .

١ - يمكن الرجوع إلى : محمدی مجید ، دین شناسی معاصر ، تهران ، نشر قطره ، ۱۳۷۴ هش ،
ط ١ ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، أيضاً : زمانی امیر ، زبان دین ، قم ، دفتر تبلیغات اسلامی ،
۱۳۷۵ هش ، ط ١ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

نظريّة «انتظاراتنا من الدين»

- دراسة نقدية -

إن من الموضوعات الأساسية التي تطرح في بحوث فلسفة الدين نظرية «انتظاراتنا من الدين» والتي طرحت أخيراً في الساحة الفكرية في إيران ، وكانت حقلأً خصباً للبحث والتحقيق والنقد ؛ مما ولد جدالاً معرفياً عميقاً للطرح النظري لهذه النظرية ، وكشف عن نقاط القوة والضعف فيها ، وأظهر موارد التحلل التي تعاني منها .

وهذا الإهتمام الذي لاقته هذه النظرية إنما يرجع للتأثير الذي تركه على طبيعة فهمنا للمتون الدينية والنص الديني ، فإن الأخذ بهذه النظرية وعدم الأخذ بها يترك بصماته المعرفية على كثير من تصوراتنا وأفكارنا الدينية .

وبناءً على ذلك من تقديم عرض موجز لهذه النظرية ، ومن ثم نبين الظروف التي وجهت إليها .

إن مصطلح «انتظاراتنا من الدين» يعني أنه لماذا كان الدين ؟ وما الذي يستطيع أن يفعله الدين ؟ وما هي وظيفة الدين ؟ ومن جهة ثانية لا بد من السؤال

أيضاً : ما الذي يريد البشر من الدين ؟

وحتى نستطيع فهم الدين فهماً جيداً وعميقاً يجب أن نجيب بشكل صحيح وعميق على تلك الأسئلة ، فإذا استطعنا الإجابة عليها ، وامتلاك أجوبتها ، عندها نستطيع أن ندعى فهمنا للدين ، وندعى معرفتنا لمساحة التي يعمل فيها الدين والوظيفة التي ينبغي لها أن يؤديها .

ومعنى تلك النظرية انه حتى نستطيع فهم الدين وإدراكه ، لا بد أن نرجع إلى أنفسنا - نحن البشر - ونعرف ما هي حاجاتنا البشرية ، وما هي الحاجات التي يمكن اشباعها من دون الرجوع إلى الدين ، وما هي الحاجات التي لا يمكن اشباعها إلا من خلال الرجوع إلى الدين ، عندها نستطيع القول ان هذا ما نريده من الدين ، وذاك لا نريده منه ، وبعد معرفة ما الذي نريده وما الذي لا نريده من الدين حينئذ يمكن لنا ان نقول ان وظيفة الدين هي اشباع تلك الحاجات ، وان هدف الدين هو تلبية تلك المتطلبات .

وبناءً على ما تقدم يصبح بالإمكان تقسيم الدين إلى ما هو جوهري يحتاج إليه ، وإلى ما ليس بجوهرى فلا يرتبط بإشباع حاجاتنا ، أي أن تقسيم الدين إلى جوهري وما ليس بجوهرى تابع لفهمنا لحاجاتنا البشرية ، وما الذي يمكن للدين ان يشبعه منها وما لا يمكن له اشباعه . كما ان اعطاء البعد القيمي للمتون الدينية إنما يتبع الأداء الوظيفي لتلك المتون من ناحية امكانياتها في تلبية أو عدم تلبية الحاجات البشرية .

وي يكن لنا القول انه يوجد ركنان لقضية واحدة - هي نظرية الإنتظارات -، الركن الأول ، ويرتبط بمعرفة ما الذي يستطيع فعله الدين ، وهو يعتمد على معرفة ما هو جوهري وما ليس بجوهرى من الدين . والركن الثاني ، ويرتبط بمعرفة ما

الذي نريده من الدين ، وهو يستند إلى معرفة الحاجات البشرية التي لا يمكن اشباعها إلا من خلال الدين . كما ان هذان الركنا يرتبان بعضهما ، إذ ان معرفة ما الذي يستطيع فعله الدين ترتبط بمعرفة ما الذي نريده من الدين .

وترى هذه النظرية ان السعي لمعالجة كل شيء من خلال الدين ، والإجابة على كل سؤال بواسطة الدين ، اما يعتمد على فرضية تقول ان الدين أتي ليشبع كل الحاجات وليلبي كل المتطلبات ، وإن هذه الفرضية تدفع من يعتقد بها المحاولة توظيف أية إشارة - ولو كانت صغيرة - في المتون الدينية ، من أجل السعي لبناء مشاريع إيجابيات كبيرة فيما يرتبط بال الحاجات البشرية ، مع ان هذه الفرضية هي فرضية خاطئة أوقعت الكثيرين في منهج خاطيء للتعامل مع المتون الدينية .

ولذلك لا يمكن لنا أن نقول ان الدين يمتلك امكانية تلبية كل الحاجات ثم ننطلق إلى الدين ، بل ينبغي بدأبة أن نرجع إلى الطبيعة البشرية لنعرف ما هي الحاجات الأساسية للبشر ، وما هي حاجاتهم الفرعية ، وما هي الحاجات التي لا يمكن تلبيتها إلا بواسطة الدين ، عندها نستطيع أن نقول ان الدين يمتلك إمكانية تلبية تلك الحاجات ، ولا يمتلك إمكانية تلبية غيرها من الحاجات ، وإن الدين وظيفته أن يقوم بهذا الدور ولا يمتلك إمكانية أن يقوم بأداء وظائف أخرى ، وهذا ما يستطيع أن يفعله الدين وذاك ما لا يستطيع فعله الدين ؛ ومن خلال ذلك نستطيع أن نعرف الطاقة والإمكانية التي يمتلكها الدين لنقول ان الدين يستطيع أن يلبي أو لا يلبي كل الحاجات البشرية ، فالجواب على هذا السؤال هو فرع معرفتنا بالطبيعة البشرية وحاجاتها الأصلية والفرعية .

وعليه لا بد من القول ان فهمنا للمتون الدينية يجب أن يتم من خلال انتظارات البشر من الدين ؛ مع التأكيد على أن تعين الإنتظارات البشرية ، وتحديد

وظيفة الدين ، والمساحة التي يستطيع العمل فيها ؛ كل ذلك تتم بلوارته خارج الدين وليس داخل المنظومة الدينية . ونتيجة ذلك ان فهمنا للدين فهماً دقيقاً وعميقاً يجب أن يكون من خارج الدين لا من داخله ، وان معرفتنا بالأهداف التي يسعى إليها الدين ، وما يستطيع أن يقوم به الدين ؛ كل ذلك يجب أن ينظر إليه بمنظار غير ديني ؛ ومعنى ذلك ان فهمنا للدين سوف يكون مرهوناً بالفهم البشري لما هو بشري ، أي للطبيعة البشرية .

وبعد هذا العرض لنظرية الانتظارات يأتي دور تقييمها وبحث مكامن الخلل فيها ؛ فيمكن القول أن هذه النظرية ومع كونها تمتلك لبعض العناصر القيمة لكنها تعاني من الخلل على أكثر من مستوى :

١ - **معرفية الطبيعة البشرية :** الإشكالية الأولى التي تواجهها هذه النظرية ترتبط بإمكانية المعرفة البشرية في فهم الطبيعة البشرية ، وما هو المستوى الذي وصلت إليه المعرفة البشرية في فهم تلك الطبيعة ، وهل أن المعرفة البشرية تستطيع تقديم معطيات يقينية في هذا المجال ؟ إن هذه التساؤلات تقودنا إلى تساؤلات أخرى تبحث حول أنه كيف نستطيع تحديد أن هذه الحاجات مما يُشبع بالدين ، وتلك الحاجات مما لا يشبعه الدين ؛ فهل تستطيع المعرفة البشرية تقديم ملائكة يفرز معطيات يقينية في هذا المجال ؟ وكيف نستطيع تحديد أن هذه الحاجات حاجات أصلية ، وتلك الحاجات حاجات فرعية ؟ وهل يمكن للمعرفة البشرية أن تقدم في هذا المورد ملائكة ينتج معطيات يقينية لا يتبيّن خطؤها بعد حين ؟

وعليه إذا كانت المعرفة البشرية معارف غير يقينية ، ولا تستطيع أن تقدم ملائكة تفرز معطيات يقينية في حقل معرفي يترك أكثر من تأثير فيها يرتبط بفهمنا للدين ؛ فلا يمكننا أن نعتمد على تلك النظرية كمنهج معرفي يخدم فهمنا للدين ، نعم

يمكن أن يقال له بمستوى أو آخر من التأثير ، لكن ليس بحيث يصل إلى مستوى اعتباره منهاً معرفياً لتحصيل المعارف الدينية .

وإذا قيل بأن المعرفة الدينية هي معرفة غير يقينية وان المنهج المعرفي الذي ينتج معارفاً دينية اما يفرز معارفاً غير يقينية بل نسبية ؛ نقول صحيح ان مساحة ما من المعرفة الدينية هي معرفة غير يقينية ولا تدعى مطابقتها للواقع - وليس كل المعرف الدينية كذلك ، إذ أن بعض المعرف الدينية قطعية يقينية -؛ لكن المنهج الذي انتج تلك المعرف الدينية غير اليقينية اما هو منهج اكتسب مشروعيته من الدين ، والدين هو الذي أعطاه اجازة العمل المعرفي وأكسب انتاجه مشروعيه معرفية ؛ لذلك يمكن الادعاء انه منهج معرفي ديني يملك مشروعيه معرفية دينية ، اما ذلك المنهج المعرفي فهو منهج معرفي وضعيف يفتقد تلك المشروعية الدينية .

٢ - صدقية الدين أم ماذا ؟ : الإشكالية الثانية انه عندما نقول أن المعرفة البشرية هي التي تحدد هدف الدين ومساحة عمله ودوره الوظيفي والإمكانية التي يتلکها ؛ فما العمل عندما نرى ان الدين قد تكلم في هذه الأمور ، فتحدث عن أهدافه وعمله والوظيفة التي يقوم بها ؛ فهنا هل نأخذ بقولنا أم نأخذ بقول الدين ؟ لا شك اننا إذا كنا نعتقد بعصمة الدين فهذا يعني اننا سوف نأخذ باقوال الدين ، وإلا فنحن لا نصدق بالدين .

وإذا كان الادعاء اننا ننطلق من معرفتنا بالطبيعة البشرية وحاجاتها وتقسيم هذه الحاجات إلى أصلية وفرعية لتحديد ما الذي يجب على الدين فعله من خلال معرفتنا بال الحاجات التي لا يمكن اشباعها من غير معين الدين ؛ فيمكن القول أيضاً ان الدين قد تحدث عن الحاجات البشرية ، وحدد هذه الحاجات ، فإن دور الدين لم يقتصر على اشباع هذه الحاجات ، بل شمل أيضاً حتى تحديدها ، تصريراً كان هذا

التحديد أم تلويناً.

وعليه اما ان يقال بصدق الدين أو عدم صدقه ، فإذا قيل بعدم صدقه فلا حاجة من الأساس للرجوع إلى الدين ، وإذا قيل بصدق الدين فيجب أن نأخذ بكل ما يقوله الدين ، ولا يصح الأخذ ببعض ما يقوله وترك البعض الآخر ، ومعنى الإلتزام بكل ما يقوله الدين هو ان نصدق بقضية انه كما نحتاج للدين في اشباع حاجاتنا كذلك نحتاج إليه في تحديد هذه الحاجات ، ولا يمكن الفصل بينهما .

٣- اسقاط وظيفي على الدين : عندما نقول ان هذه الحاجات يجب أن يشبعها الدين ، وتلك يجب أن تشبع من غير الدين ، لأنكون بذلك مارس عملية اسقاط وظيفي على الدين ؟ فإن قولنا انه يجب على الدين أن يقوم بوظيفة كذا ، فهو فرع قدرة الدين على ذلك ، وهو فرع معرفتنا بالدين ؛ فحتى نقول أنه على الدين أن يقوم بهذا الدور أو تلك الوظيفة فيجب أن نمتلك معرفة دينية بمستوى يؤهلنا لتحديد الدور الوظيفي للدين .

وبتعبير آخر ان قولنا انه يجب على الدين أن يلبي تلك الحاجات البشرية ولا يلبي تلك ، هو قضية تخزن امررين : الأول معرفتنا بال الحاجات البشرية ، والثاني فهمنا للدين ، فإن ننطلق من معرفتنا بال الحاجة البشرية فقط للبت في هذه القضية دون أن يكون لدينا المستوى المطلوب من المعرفة الدينية ؛ فليس هذا الأمر إلا محاولة بتراثه تفتقد لأساس آخر من أساسها .

بل نستطيع القول أكثر من هذا أنه لا يصح الاعتماد على ركيزة الحاجة البشرية فقط للجزم بهذه القضية ، بينما يصح الاعتماد على ركيزة الدين فقط لأنه إذا انطلاقنا من الدين للجزم بهذه القضية ، وقلنا ان الدين يقول انه يلبي هذه الحاجة ولا يلبي تلك ، فإنما يصح ذلك لقيام الدليل الخارجي على عصمة الدين وصحته ، وإلا

لما صَحَّ هذا الإِدْعَاءُ ، فالدين يمتلك هكذا دليل خارجي يبرّر دعواه تبريرًا معرفياً صحيحاً ، أما دعوى الإِعْتَاد على ركيزة الحاجة البشرية فقط ففتقد هكذا تبرير معرفي يصحح الإِعْتَاد الإِقْتَصَارِي عَلَيْهَا .

وبناءً عليه يمكن لنا أن نقول إن دعوى تحديد وظيفة الدين من خلال المعرفة بالطبيعة البشرية هي مجرد استقطاب وظيفي على الدين يفتقد لأدنى مبرراته المعرفية . والنتيجة التي نستخلصها مما ذكرناه ان الرؤى المعرفية ومعرفتنا بالطبيعة البشرية وحاجاتها من أصلية وفرعية ، وإدراكنا لما هو جوهرى وما هو غير جوهرى من الدين : إن كل ذلك يترك أثراً في فهمنا لوظيفة الدين وأهدافه وقدراته ، لكن لأن يصل الأمر إلى مستوى نعد فيه تلك الرؤى المعرفية المنتجة من خارج المنظومة الدينية معايرًا منهجية وقنوات معرفية لإنتاج بعض الأحكام المعرفية وتوجيهها إلى الدين .

الوثائقي

- * نظرية ولاية الفقيه بين الدكتاتورية والديمقراطية
- * الأيديولوجية الدينية لولاية الفقيه
- دراسة في المضمون والنتائج -
- * ديمقراطية الشورى ونظرية الولاية
- دراسة نقدية -
- * فلسفة حاكمية الفقيه
- * نهضة الفكر السياسي الشيعي
والفعل السياسي للإمام الخميني
- * ولاية الفقيه وتساؤلات محمد عمارة

نظريه ولاية الفقيه

بين الدكتاتورية والديمقراطية

ظهرت في المدة الأخيرة نظرية سياسية جديدة على ساحة الفكر السياسي استرعت انتباه الباحثين والمفكرين ، وهي نظرية ولاية الفقيه .

وقد أدى كل بدلوه في هذا المضمار بين باحث وناقد ومحلي ليصل كل منهم إلى حصيلة معرفية سياسية ، ول يقدم فكرة أو مفردة معرفية سياسية تساهم بشكل أو آخر في إغناء هذا البحث .

وقد يواجه الباحث أكثر من مشكلة في سبيل الوصول إلى صورة متکاملة ودقيقة وعميقة لنظرية ولاية الفقيه تلك، منها أنه قد لا يجد مادة جامعة تعرض هذه النظرية بشكل كامل ، وكثرة المحادلات والأراء المتعارضة في بعض مفاصل هذه النظرية ، وكون كثير من أبحاث هذه النظرية تشكل جزءاً من المادة الفقهية التي تحتاج للإستفادة منها وإيجاده توظيفها إلى نوع اختصاص فقهي قد يفتقده الكثيرون ، وقد يكون حاجز اللغة مانعاً يحول دون الإطلاع على كثير من الأبحاث المهمة التي دونت في معرض تحليل وبحث هذه النظرية .

وهذا ما افقد البعض المادة الازمة لامتنالك دقة النظر هذه النظرية ، فحاول ايجاد أكثر من جسر مشابهة بين نظرية ولاية الفقيه وبين النظام الدكتاتوري ، بالإضافة طابع غير صحيح بأن نظرية ولاية الفقيه هي إحدى وجوه النظام الدكتاتوري لكن ب قالب ديني ، وانها تقع على الطرف المقابل للنظام الديمقراطي ، ومن هنا وجدنا من الضروري عرض أهم المركبات الفكرية والسياسية التي تفصل بين نظرية ولاية الفقيه وبين النظام الدكتاتوري مما يقدم صورة كافية تسمح بالحكم بأن نظرية ولاية الفقيه ليست فقط غير دكتاتورية بل ترفض النظام الدكتاتوري ؛ وهذا ما قد يفسح المجال أمام توفير بعض الأفكار للمقارنة الأولية والعامة بين نظرية ولاية الفقيه والنظام الديمقراطي .

١- كيفية وصول الولي الفقيه إلى منصب القيادة : إن لرأي الأمة دخالة في وصول الولي الفقيه إلى منصب القيادة ، فنظرية ولاية الفقيه لا تعني حرمان الأمة من حقها في المشاركة السياسية ومن ابداء رأيها في تحديد مصيرها ومستقبلها خاصة فيما يرتبط بالقضايا الحساسة والخطيرة كمنصب القيادة ؛ سوى ان عملية اختيار الأمة للولي الفقيه لا تتم بشكل مباشر ، بل تنتخب الأمة بشكل مباشر مجلساً من الخبراء وهذا المجلس هو الذي يتولى اختيار الولي الفقيه .

ولهذه الصيغة السياسية أساس نظري ، وهو ان مقام الولاية هو للرسول (ص) ومن بعد للأئمة المعصومين (ع) ، وبعدهم للولي الفقيه الجامع للشراطط ، والجميع منصوب من الله تعالى ، سوى ان نصب المعصوم نصب شخصي ، بينما نصب الولي الفقيه هو نصب كلي محدد بالمواصفات والشروط ، ومن هنا كانت الحاجة إلى تعيين المصدق الأفضل لهذا النصب الكلي ، وقد أوكلت هذه المهمة إلى

الأمة ولكن من خلال مجلس الخبراء يتم اختياره على أساس مواصفات محددة^١. مع الإشارة إلى أنه لا فرق على مستوى الصلاحيات السياسية بين المعصوم (ع) والفقير ، فللشيخ الولي ما للمعصوم فيما يرتبط بإدارة الدولة وسياسة الحكم «إن الأدلة التي تثبت ولادة النبي (ص) والإمام فيما يتعلق بمهام الدولة والحياة الاجتماعية تثبت ذلك للفقيه الحاكم في عصر الغيبة من دون فرق ، وإذا كان الأمر كذلك فإن من الطبيعي جداً أن تنتقل كافة الصلاحيات والسلطات التي كان يملكتها النبي أو الإمام فيما يتعلق بالولاية والحكم إلى الفقيه الحاكم في عصر الغيبة»^٢.

٢ - انزال الولي الفقيه : إذا ما وصل فقيه إلى مقام الولاية الفعلية وتولى زمام الحكومة ، فهذا لا يعني أن هذا المنصب أصبح حقيقة لا ينازع عليه ، بل إن هذا المنصب هو واجب إلهي خطير وتكليف رباني كبير أوكلت مهمة القيام به إلى هذا الفقيه ، مما يفرض عليه السعي لأداءه على أفضل وجه وأعدل جريه ، وإلا فهو مسؤول عنه ومحاسب عليه أشد الحساب يوم القيمة ، فضلاً عن المستلزمات القانونية والشرعية المترتبة على ذلك .

وإذا كانت المواصفات والشروط الولائية هي التي جعلت ذاك الفقيه بعينه ولياً ، فهذا يعني أنه إذا افتقد أيّاً من هذه المواصفات والشروط أو لم يكن - فرضاً - مالكاً لها من الأساس ؛ فإنه ينعزل تلقائياً - وفي المورد الثاني لا يكون النصب قد

١ - آية الله موسوي تبريزی (ولایت فقیه) نگارش فرزانه احمد ، قم ، انتشارات حر ۱۳۷۶ هش ص ۷۸ ، أيضاً : الحکیم محمد باقر ، الحکم الاسلامی ، مؤسسه المنار ، ۱۴۱۲ هـ ، ط ۱ ص ۱۹۴ :

٢ - الأصفی محمد مهدی ، قضايا اسلامية معاصرة ، العدد الأول ، ۱۴۱۸ هـ ، صلاحيات الحاکم وسلطاته ص ۲۶۸ .

تحقق من أساس - لأن النصب هو أولاً وبالذات لتلك الموصفات والشروط وهو ثانياً وبالعرض لهذا أو ذاك الفقيه ، والذي يقوم بهم تبيين هذا الإنزال هو مجلس الخبراء ، فكما يستطيع مجلس الخبراء أن ينصب هذا أو ذاك الفقيه ولیاً ، فإنه يستطيع أيضاً أن يقوم بعزله ^١ .

٣- محكومية الولي الفقيه للقانون : كما ان الولي الفقيه يجب ان يكون حريراً وحارساً على تنفيذ القانون فهو نفسه خاضع للقانون وليس فوق القانون ، لأن التشريع الإلهي هو الذي جعل الفقيه ولیاً ، وهو الذي أتي به ليعمل على تنفيذ هذا التشريع ، فيجب على الفقيه ان يكون خاضعاً لحاكمية التشريع الإلهي ، ومن هنا نصّ القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية على التساوي القانوني للولي ~~النظام~~ ~~مع سائر أفراد الأمة~~ ، وهذا التساوي القانوني لا يختص بقانون دون آخر ، بل يشمل جميع القوانين ^٢ .

٤- شرطية الرادع التربوي والأخلاقي : إن من الشروط والموصفات الأساسية للولي الفقيه هي امتلاكه رصيداً تربوياً وأخلاقياً ذي بعد ديني ، يجعل قريباً من المستحيل أن يمارس الفقيه حكماً استبدادياً واستعلائياً يبتعد فيه عن

١ - آية الله جوادی آملي ، ولايت فقيه ، قم نشر رجاء ، ١٣٧٢ هـ ص ٢ ط ١٨٨ - ١٨٩ ، يمكن الرجوع في موضوع دور مجلس الخبراء إلى : همداني أحمد ، حکومت اسلامی ، سال دوم شماره دوم ١٣٧٦ هـ ولايت فقيه ، ونقش خبرگان در آن ، ص ١٩ . کواکیان مصطفی ، دموکراسی در نظام ولايت فقيه ، سازمان تبلیغات ، ١٣٧٠ هـ ، ط ١ ، ص ١٤٩ .

٢ - ن م ، الإمام الخامنئي ، الحكومة في الإسلام ، ترجمة جباره رعد ، بيروت ، دار الروضة ١٩٩٥ م ، ط ١ ص ١٠٦ - ١١٠ .

هدفية الحكومة الإلهية ويقترب من اتباع الهوى السياسي^١؛ لأن فلسفة الإرسال الإلهي بكل مداليها ونتائجها ومقتضياتها تكمن في فعل وإجراء كل ما هو رحمة ومصلحة للإنسان كإنسان «وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين» وهذا ما قد يسمح لنا بإطلالة واعية على البعد الإنساني لفلسفة الحاكمية في الإسلام.

وعليه فإن هذه التربية الأخلاقية الحثيثة والطويلة ، والتي ترعررت تحت ظلال بعد الغيبي ، تورث عمقاً أخلاقياً يجعل كل همٍ وشغل للفقيه الولي هو الحرص والسهر على مصلحة البلاد ونفع العباد ، بل يجعل أرقى عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى هي أن يقوم بواجبه هذا على أفضل وجه وأحسن حال ، ومن هنا كانت فلسفة الحكم في الإسلام ذات أثر تربوي وبالتالي سياسي ، وهو ما قد تفتقده الكثير من الفلسفات السياسية .

٥ - **وجوبية التشاور في الأداء السياسي للولي الفقيه :** إن امتلاك الولي الفقيه لتلك الصالحيات والسلطات الواسعة التي كانت للمعصوم لا يعني تهميش مبدأ التشاور على مستوى الأداء السياسي للفقيه الولي ، بل ينبغي عليه أن يشاور أهل الخبرة والإختصاصملء منطقة الفراغ ، أو قل بتعبير أدق : لتحديد وتشخيص التطبيقات العملية والإجرائية لكليات التشريع السياسي والإجتماعي والإقتصادي ..

«.. ان الفقيه القائد ليس مستبدأً في حكمه وإنما هو مطبق لتشريع إسلامي ثابت من جهة ، ولا كلام له في قباله ، ومخول ملء منطقة الفراغ التي ترك له الشارع

١ - التسخيري محمد علي ، حول الدستور الإسلامي في مواده العامة ، طهران رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية ، ١٩٩٧ م ، ط ٢ ، ص ٩٤ .

ملأها من جهة أخرى .

وفي مجال ملء هذه المنطقة لا بد من التشاور وإقامة نظام يعتمد الشورى ويجلب رضا الشعب ويسؤله بمسئوليته المباشرة في الحكم .. إن التشاور واتباع نظام الشورى والرضوخ إليه عند تبيان مطابقته للموازين الشرعية والمصلحة العامة يشكل جزءاً من شرط الكفاءة التي يجب أن يتمتع بها الوالي الفقيه حتماً ليؤدي الوظيفة الملقاة على عاتقه»^١ .

والآلية القانونية لهذا المبدأ هو ما نص عليه القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية من أن على الوالي الفقيه أن يقوم بتعيين السياسات الكلية للدولة الإسلامية بعد أن يجري مشاوراته مع مجمع تشخيص مصلحة النظام^٢ .

ولا بد من التأكيد على أن مبدأ التشاور لا يسلب الوالي الفقيه ولايته ، بل يبقى تحديد القرار النهائي والأخير بيده ومن صلاحياته ، حيث أن فعل الشورى يجعل القرارات الصادرة من الوالي الفقيه أقرب إلى الحكمة والصواب لكن يبقى زمام الأمور بيده :

«إن التشاور لا يعني خروج القرار من يد ولي الأمر ، وإنما يسعى ولي الأمر من خلال التشاور إلى الوصول إلى القرار الصحيح الذي ينسجم مع الواقع ويختار الرأي الصائب من الآراء»^٣ .

وبالبعد النظري لهذا المبدأ ومطلوبية العمل به ، أنه إذا كان شخص الفقيه

١ - نـ مـ ، صـ ١٤٣ - ١٤٤ .

٢ - أصل ١١٠ از متن اصلاح شدہ قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران . (عن : دموکراسی در نظام ولایت فقیه ، ص ١٥١) .

٣ - الحکیم محمد باقر ، الحکم الإسلامی ص ١١٥ .

الأقرب مضموناً ومحتوى ، إلى شخص المعصوم ، فإن أداءه السياسي يجب أن يكون أيضاً الأقرب إلى الأداء السياسي المعصوم ، أو قل يجب أن يكون أداء يمتاز بحكمته السياسية ، ومن هنا كانت الحاجة إلى الشورى لكن يبقى ان فعل الشورى هو فعل طريق لا موضوعي أي ليس مطلوباً بذاته ، وإنما باعتبار مؤدياته السياسية والاجتماعية^١ .

وهذه الأسس السياسية والفكرية توضح فروقات مهمة بين نظام ولاية الفقيه والنظام الديكتاتوري أو الإستبدادي وتقدم إطلالة مختصرة تسمح بإبراءة بعض أوجه المقارنة بين النظام الديمقراطي ونظام ولاية الفقيه .

١ - راجع : الأصفي محمد مهدي ، ولاية الأمر ، المركز العالمي للبحوث ١٤١٦ هـ ط ١ ص ١٦٥ - ١٦٤.

الأيديولوجية الدينية لولاية الفقيه

- دراسة في المضمون والنتائج -

إن نظرية ولاية الفقيه باعتبار كونها صيغة سياسية للحكم ، انطلقت من رحم الفقه الشيعي ، لتحول إلى نظام سياسي له رؤيته السياسية وفعاليته في مساحته الإقليمية والمنظومة الدولية ؛ إن هذه النظرية تحتاج إلى أكثر من دراسة بناءً على مختلف وسائل معرفية متعددة ، وذلك من أجل إغناء البحث النظري حولها . فإن من المفيد جداً دراسة نظرية ولاية الفقيه بمنظور العلوم السياسية المتعددة والعلوم الاجتماعية ، وإن تقرأ قراءة أيدلوجية لبحث الوظيفة الأيديولوجية لولاية الفقيه والآثار الاجتماعية والسياسية لبعدها الأيديولوجي ، مما يخدم أيضاً إضاح الرؤية في ولاية الفقيه وأبعادها السياسية والإجتماعية .

ثُم إن ما نريده بالأيديولوجيا هنا هو الفكرة النظرية التي تخزن وظيفة سياسية اجتماعية ، يمكن أن توظف بمستوى ينبع طاقة هائلة تدفع بعجلة التغيير

الإجتماعي والسياسي نحو الأهداف المنشودة^١ .

وعندما نتكلم عن دينية الأيديولوجيا فالمراد بذلك أن هذه الوظيفة الإجتماعية السياسية تكتسي لبوساً دينياً، لتكتسب تلك الوظيفة الأيديولوجية دفعاً دينياً يعطيها فاعلية أكثر في نطاق عملها الإجتماعي والسياسي، مما يفرز الكثير من الآثار التي تفتقد لها الأيديولوجيات الوضعية .

وإن نظرية ولاية الفقيه ، وبما أنها نظرية سياسية للحكم انبثقت من داخل الفكر الديني ، فإنها تقدم غواضاً سياسياً للحكم يرتبط بعلاقة الإنسان مع الله تعالى ، و يجعل الفعل السياسي للإنسان داخلاً في دائرة التكاليف الإلهية التي جعلها الله تعالى على البشر ، مما يحتم على كل من يعمل تحت ظل ولاية الفقيه أن يسعى ليكون عمله السياسي مبرراً دينياً و مقبولاً شرعاً ، وإلا فإن عمله هذا سوف يخرج من كونه فعل طاعة إلى كونه فعل معصية ، وليرضى على كل فعل سياسي أن يأخذ مشروعيته الدينية من الولي الفقيه أو من التراتبية الولائية التي يبنيها الولي الفقيه .

وإذا انطلقنا من أساس الأيديولوجية الدينية لولاية الفقيه لنتظر من خلاها إلى دائرة منصب الولاية ، فإنه يمكن القول انه يجب وجوباً دينياً كفائياً على المجتمع أن يهياً من يمتلك أهلية منصب الولاية ، أي يجب كفائياً تحصيل مواصفات الولي الفقيه من تفقه وكفاءة سياسية وإدارية وروحية أخلاقية عالية وسوئ ذلك ، هذا أولاً؛ وثانياً يجب وجوباً دينياً عينياً على من امتلك مواصفات الولي الفقيه وأصبح مؤهلاً لمنصب الولاية أن يتصدى لـ إعمال هذا المنصب ، وأن يدير كافة الأعمال الولائية ، إذا لم يكن غيره من كان أهلاً لمنصب الولاية قد تصدى لـ إعمال هذا

١ - را : زيادة معن ، الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الإنماء العربي ، ١٩٨٦ م ، ط ١ ، ص ١٦٢ .

المنصب، وثالثاً، يجب وجوباً دينياً عيناً على الولي الفقيه المتصدي لمنصب الولاية أن يعمل جهده، ويسعى مبلغ طاقته ويفعل ما يستطيعه، من أجل إدارة منصب الولاية بأفضل ما يمكن أن يدار به، وأن يسوس الأمة بأحسن ما يمكن من سياسة؛ وهو بكل ذلك إنما ينجز تكليفاً إهياً دينياً لا يمنعه مانع من تأديته، وهو بقدر ما يواجه من صعوبات وما يلاقيه من محن إنما ترتفع رتبة تكليفه ليعلو فعل عبوديته، ليربو بذلك أجره وثوابه عند الله تعالى، ولا يجوز له أن يتخلّى عن أعماله لهذا المنصب -إذا لم يكن من هو أهل غيره- لأنه في هذه الحالة يصبح هذا الواجب المقدس مطلوباً منه شخصاً، كما يحرم عليه حرمة دينية أن يتهاون أو يتضاعف في تأديته لمسؤولياته الولاية، إذ هو بذلك محاسب عند الله أشد ما يكون من حساب، لخطورة الآثار التي تترتب على أعماله لولايته، فيما يرتبط بمصالح العباد وخيرهم في الدنيا والآخرة.

وإن هذا بعد الأيديولوجي في الأداء السياسي للولي الفقيه لا يقتصر على الولي الفقيه، بل يشمل كل الهرم الولائي ابتداءً من الولي الفقيه وانتهاءً بأدنى مرتبة ولائية في التسلسل الهرمي للولاية، مما يجعل كل الفعل السياسي للهرم الولائي فعلاً دينياً إهياً لا يرتبط بالمساحة الدنيوية فقط وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، بل يشمل أيضاً المساحة الأخروية مع كل ما يترتب عليها من عذاب إلهي أو نعيم أبدى.

ولو نظرنا من منظار الأيديولوجية الدينية لولايته الفقيه إلى دائرة الأمة، فيبعد أن يتصدى الفقيه الأهل لمنصب الولاية، تبقى وظيفة ايديولوجية ينبغي على الأمة أن تؤديها -بعد أن هيأت الأمة كل الظروف والإمكانيات لوصول أحد أفرادها إلىأهلية منصب الولاية- فيجب عليها أن تهيا الطاقم التراتبي الذي يكون

بثابة الأيدي للولي الفقيه لإنفصال منصب ولايته هذا أولاً، وثانياً: يجب على الأمة أن تطيع أوامر الولي الفقيه وأن تلتزم توجيهاته ، وأن تعمل بإرشاداته في كل الميادين التي يتطرق إليها أمر الولاية، ثالثاً: يجب عليها أن تعمل كل ما من شأنه أن يبعث القوة في عصب الولاية ، وأن تقدم على كل ما يمكن أن يزيد منصب الولاية منعة وقدرة وقوة في كافة المجالات من اقتصادية وسياسية وعسكرية ..

والآمة بكل هذا إنما تلتزم واجباً دينياً مقدساً يجب عليها أن تؤديه ، وأن تسهر على القيام به ، وأن تبذل كل جهودها في سبيل انجازه ، لأنه من أعظم الواجبات الدينية التي لا يرضي الدين بالتهاون في فعلها أو التهامل في تأديتها ، وإلا فإن الآثار السلبية لأي تقصير أو تهاون أو مخالفة لن تقتصر على المساحة الدينية بل سوف تشتمل المساحة الأخروية كما دلالاتها الحزائرية والعقابية .

إذ لو اقتصرنا على المساحة الدنيوية فقط ، فقد لا يكتشف الجهاز الرقابي التهاون أو المخالفة ليعرض مرتكبها للمحاكمة ، أما لو جعلنا جهازاً رقابياً في داخل كل إنسان يشعره بالرقابة الذاتية حتى لو كان وحيداً أو اطمأن إلى عدم اكتشافه ؛ فإن هذا الجهاز سوف يستفزه دائماً للعمل بما يضمن له الراحة والسعادة في الدنيا والآخرة .

والأمة بذلك إنما تعبد الله في التزامها بطاعة الولاية ، بل إنها تؤدي بذلك
أفضل عباداتها وطاعاتها في فعلها السياسي الولي .

وإن من أهم الآثار السياسية والإجتماعية للأداء الأيديولوجي الوليقي للأمة ، هو ان قدرة تأثير القيادة الولائية في المجتمع سوف تكون قدرة كبيرة جداً ، لأن الفعل السياسي للمنصب الوليبي سوف يكتسب بعداً دينياً وغيبياً - أي يرتبط بالآخرة والثواب والعقاب - وسوف تكون استجابة الأمة للقيادة الولائية استجابة

أكثر طواعية ، وبالتالي سوف يكون العمل على إيصال الأمة إلى أهدافها ، ودفع عجلة تغييرها نحو الأفضل والأحسن أمراً أكثر سهولة وسرعة ، وسوف تتحرك الأمة نحو التكامل بشكل أفضل ، وبطريقة تجنبها الكثير من الاهزات السياسية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى تضييع الجهد وهدر الطاقات .

إن نظرية ولاية الفقيه وصيغتها الأيديولوجية تعني - في معرض التحليل - أمرين : الأول هو مركزية القيادة ، والثاني قوة التأثير المركزي ؛ إذ ان مركزية القيادة تجنب الأمة التشتت في مسيرتها والضياع في حركتها ، إذ يوجد مركز واحد هو منصب الولاية يدير دفة مسيرة الأمة ، ويحدد أهدافها ويعين مساراتها . أما قوة التأثير المركزي ، فلو كانت فئات الأمة وطبقاتها وجماعاتها بمتابة الأطراف والأعضاء لجسم واحد هو جسم القيادة والأمة معاً ؛ فإن قدرة تأثير المركز في الأطراف ترتبط ب مدى استجابة الأطراف وعدم استجابتها ، وخطورة النتائج المترتبة على ذلك ، ومع تقديم صيغة ايديولوجية ذات بعد غيبي لإستجابة الأطراف للمركز ، أي لإستجابة الأمة بفئاتها وطبقاتها وأفرادها للولي الفقيه وطاعتها وانقيادها له ، بكل ما لتلك الصيغة الأيديولوجية - الغيبية من دلالات ونتائج خطيرة لا ترتبط فقط بالمساحة الدنيوية ، بل تتعداها إلى المساحة الأخروية ؛ إن هذه الصيغة كفيلة بجعل تلك الأطراف أكثر استجابة مما يجعل مركز القيادة أقوى تأثيراً ؛ ليكون كل من الأمة والقيادة جسماً واحداً ، تأتمر بمركزه أطرافه ، وتتناغم أعضاؤه ، في إيقاع واحد ، وبمسيرة واحدة ، تتجنب التنازع والتفرق ، لتعمل جادة كادحة بما يحقق الخير والصلاح والفوز والنجاح ، ولتصنع من خلال ذلك رقيّها وتقدمها وحضارتها .

وعليه يصبح من الواضح أن الأيديولوجية الدينية لولاية الفقيه - النظرية

٩٤ الأيديولوجية الدينية لولاية الفقيه

السياسية القائمة على حاكمة الولي الفقيه - تقدم طاقة سياسية هائلة يمكن توظيفها في الفعل التكامل ، لتجعل من الفعل السياسي للقيادة والأمة صلة مراجحة في محارب العمل السياسي ، فتأتم الأمة بإمامها في عبادة من نوع آخر ، تهتدي حركاته وسكناته ، تتبعي بذلك رضوان الله تعالى وتطلب رضاه .

إن الأيديولوجية الدينية لولاية الفقيه عندما تجعل من القيادة والأمة جسماً سياسياً واحداً يستجيب فيه البدن للرأس إنما تريد بذلك أن تؤكد على ضرورة توحيد الجهد السياسية والاجتماعية في سبيل دفع الأمة نحو حضارتها ورقيتها وإعماها خلافتها الإلهية على الأرض التي جعلها الله للإنسان ، ليكون الإنسان خليفة الله على البسيطة .

ديمقراطية الشورى ونظرية الولاية

- دراسة نقدية -

يوجد منهجان على مستوى التعامل مع النص الديني -بعناه العام - فنهج يملأ سلماً مسلمات فكرية ومعرفية ، سواءً تمثلت هذه المسلطات في نظريات غربية سياسية أو اجتماعية .. أو في نظريات تنتهي إلى عالم فكري آخر؛ ثم يأتي إلى النص الديني ليمارس من خلاله عملية تبرير معرفي لمسمااته الفكرية ، ولি�تعامل معه تعامل استشهاد ، أي يريد من النص الديني أن يشهد على صحة نظرياته مفسراً إياها تفسيراً ذوقياً ليلبس تلك النظريات لباساً دينياً بهدف إضفاء المشروعية عليها ، أو بهدف إعطائهما دفعاً دينياً لتصبح نافذة المفعول أكثر أو لأهداف أخرى .

ويوجد منهج آخر يجلس في محضر النص الديني ، ليمارس عملية تحصيل معرفي ، وهو وإن كان يملأ معطيات معرفية وقناعات علمية ، فإنه يوظفها لفهم أفضل للنص الديني ، جاعلاً إياه حاكماً عليها مميزاً لما طاب عما خبث منها ، متعاملاً معه تعامل استنطاق له ، أي يريد من النص الديني أن يتكلم وأن يجib ، وهو يريد أن يسأل ويسمع ، مفسراً إياه بما يفسر به نفسه «ينطق بعضه ببعض ،

ويشهد بعضه على بعض» مستعيناً بن رسخ في العلم مستغلياً عمن غمس في الجهل ، لا يهدف إلّا لنيل معارفه والوصول إلى حقائقه ، فالقرآن «بحر لا يدرك قعره» .

وفي زماننا المعاصر حيث استعملت نظريات وفلسفات غربية من مختلف الميادين الفكرية ، نرى بعض الباحثين أو الكتاب ممن مشي مع تيار هذه النظريات والفلسفات ، يحاول ممارسة عملية تلفيق جبري أو دفع قسري بين ما يحمله من قناعات ورثها من مجتمعه الفكري وعالمه المعرفي ، وبين ما يقذفه ذلك التيار من نظريات وأفكار ، وكأنه يريد أن يوحد ذاته من خلال تقريريه بين أفكار متباينة وتواليفه بين نظريات متنايرة ، مبتعداً عن أصالته الفكرية ، جاهلاً بكنوزه المعرفية ، متأثراً بالعبارات الرنانة ، والكلمات الطنانة من ديمقراطية واشتراكية .. إلخ فارتدى ببحث عنها في الإسلام ليقول للآخر : أنا عندي مما عندك ؟ فبدأنا نجد الديمقراطية في الإسلام واشتراكية أبي ذر و ..

ولا يفهم منها أنها تستنكر كل المصطلحات وترفض كل الأفكار - أفكار الغير - بل ما تستنكره أن يعيش البعض حالة انبهار علمي تخرجه عن توازنه المعرفي ، واتزانه الفكري ، لتمارس تلك الأفكار والنظريات سلطة نفسية ، تخرجها عن محكميتها لقواعدنا المعرفية ومناهجنا الفكرية ، مما يوحي بفقدان أولئك لشقتهم المعرفية وأصالتهم الفكرية ، فأصبحوا يعيشون حالة انهزام معرفي ، تؤثر في قبولهم لكل ما يأتيهم من الغير ورفضهم لكل ما ينتجه عالمهم المعرفي ؛ وإلّا فإننا نملك منظومتنا المعرفية وقواعدنا الفكرية ولا تتلکنا عقدة من أي معطى فكري ، ولا نتسرع في رفض كل غير معرفي ، ومن خلال ما نملكه من مناهج وقواعد وضوابط نحاكم كل ما يأتي إلينا ؛ فإن كان ينسجم مع منظومتنا الفكرية قبلناه ، وإن كان يختلف معها رفضناه .

وفي هذه المساحة نجد الدكتور علي الوردي يتكلم عن الديمقراطية في الإسلام في كتابه «مهزلة العقل البشري»، فينقل الحوار الذي جرى بين الإمام علي (ع) وبين الخريت بن راشد الناجي - وهو من الخوارج - ثم يشير إلى جواب الإمام (ع) لأحد أصحابه رافضاً القبض على الخريت حيث يقول (ع) : «لو فعلنا هذا بكل من يتهم من الناس ملائنا السجون منهم ، ولا أراني يسعني الوثوب بالناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا إلى الخلاف»^١ .

فيردف الوردي قائلاً : «يعطينا هذا الجواب تحديداً واضحاً للديمقراطية فالإمام علي لا يحاسب أحداً على رأي فاه به ولا يعاقبه على تهمة اتهم بها ، إنما هو يعاقب الرعية حين يظهرون له الخلاف أو يقطعون الطريق أو يقلقون الأمن ، وأظن أن هذا هو ما تسير عليه الديمقراطية في يومنا هذا .

وما يلفت النظر في ديمقراطية الإمام علي انه كان لا يذهب مذهب القدماء في عقيدة (الحاكم الإلهي) إنما كان يعتقد بأن الحكم يجب أن ينتخبه الناس وإن الناس يستطيعون خلعه إذا ظلمهم أو جار في حكمه إياهم ، كتب الإمام إلى معاوية ذات مرة يقول : «.. انه بایعني القوم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بایعواهم عليه ، فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد أو إنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضا ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه : فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى»^٢ ..

١ - ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ (عن مهزلة العقل البشري) .

٢ - الوردي علي ، مهزلة العقل البشري ، قم ، انتشارات الشريف الرضي ، ١٩٩٧ م ، ط ١ ،

إذن يدعى الوردي إن الإمام علي (ع) لا يقول بنظرية الولاية - أو عقيدة الحاكم الإلهي كما يسميها - بل يعتقد بنظرية الانتخاب متمثلة في الأدبيات السياسية الإسلامية بكلمة (البيعة)؛ فالإمام (ع) - بحسب رأي الوردي - يرى بأن فعل البيعة هو الذي يعطي المشروعية السياسية للحاكم ، والإمام (ع) يقول لمعاوية ان فعل البيعة كما أعطى المشروعية السياسية لأبي بكر وعمرو وعثمان ، فهو أيضاً أعطاني مشروعية سياسية مماثلة ، وقد قدّم الوردي بقوله (عن المؤرخين الغربيين) : «نبي هؤلاء حكومة الإسلام الأولى التي تثبتت في محمد وخلفائه الراشدين . ولو درسنا سيرة هؤلاء في أيام حكمهم لوجدناهم ديمقراطيين إلى درجة لا يستهان بها»^١ .

وديمقراطية الخلفاء الراشدين تعني أنهم لا بد أن يقبلوا باختيار الناس لل الخليفة وأنه يكتسب شرعنته من هذا الإختيار ؛ وهنا لا بد من تسجيل هذه الملاحظات :

١- في المنهج : بعد أن تكلمنا في المنهجية العامة التي يمكن من خلاها التعامل مع النص ، وقسمناها إلى منهجية تحصيلية ومنهجية تبريرية ؛ نسجل هذه الملاحظات .

أ- اقتصرارية التأويل السياسي الاجتماعي : يتساءل الوردي أنه لماذا حصر الإمام علي (ع) الشورى بالماهرين والأنصار ، مع أنه لا بد أن تكون لكل المسلمين ؟ يجيب الوردي : «يجب أن لا تنسى أن الإسلام كان آنذاك لا يزال في بدأ

ثورته ، ومعنى هذا أن حكومته كانت أشبه بحكومة الثورة منها بحكومة عادلة ، والمعروف عن الحكومات الثورية أنها لا تقبل أن يساهم في تأليفها إلا من نهضوا بها أول الأمر ، وهي إذا سمحت لغير هؤلاء بالإندساس بين صفوفها فقد يتمكن خصومها من العمل على تحريفها أو تحويلها عن مبادئها الأولى ، وهذه ظاهرة اجتماعية نلاحظها في تاريخ كل ثورة ديمقراطية ، وقد اتضحت في تاريخ الثورة الفرنسية بشكل يلفت النظر»^١ .

يا ترى إذا كان الوردي قد أخضع حصر الشوري بالماجرين والأنصار للعامل الظري ، فمارس حوله عملية تأويل سياسي اجتماعي توضح ظرفية الحصر ؛ فلماذا لم يتسائل في أساس الشوري وإمكانية خصوصتها من أساس للعامل الظري ، وبالتالي يكون من الضروري ممارسة عملية تأويل سياسي توضح ظرفية طرح الشوري ؟ فإذا كان دافع التأويل للحصر مسلمة سياسية مضمونها ان الشوري لكل المسلمين ، فلما لم يناقش في امكانية وجود مسلمة سياسية أخرى مضمونها تعين الرسول (ص) لل الخليفة من بعده متمثلًا بالإمام علي (ع) : لينطق - على فرض وصوله إليها - من خلاها في عملية تأويل لأساس الطرح (طرح الشوري) .

ب - فهم تجزيئي : إذا كان كلام الإمام علي (ع) يخضع للعامل الظري فهذا يقتضي - لتحديد رأيه (ع) في أي موضوع معرفي - أن نبحث بحثاً موضوعياً في كل ما يحتاجه الموضوع بغية الوصول إلى نتيجة أكثر نضوجاً تمثل فعلاً رأي الإمام علي (ع) في ذلك الموضوع ؛ ولذا من الخطأ أن نقطع جزءاً من كلامه (ع) ثم نتخذه مسندًا لصياغة نظريات في مواضيع حساسة ودقيقة ، ولندعي بعدها أنها تمثل رأي

الإمام علي (ع).

وعليه إذا أردنا أن نحدد رأيه (ع) في الشورى فلا بد من توفير المادة ذات العلاقة بالأحداث السياسية والظروف الإجتماعية والآراء والموافق التي كان يدللي بها الإمام علي (ع)، والتي ترتبط من قريب أو بعيد في مسألة الشورى؛ ومن ثم العمل على قرائتها قراءة منهجية دقيقة وصحيحة في سبيل بلورة موقفه (ع) من مسألة الشورى، وإن احتوت هذه المواقف على بعض التعارض فلا بد من رفعه بما ينسجم مع رأيه ويحكي عن موقفه (ع).

٢- في المضمون: إن ما ذكره الوردي يبنتي على عدة معطيات هي كلها محلأخذ ورد ، منها القبول بنظرية الشورى ورفض نظرية الولاية ، وتقديم فلسفة سياسية للبيعة تجعلها ذي معنى مرادف لدلائل الفعل الديمقراطي .. ولا بد من النقاش فيها جمياً :

أ- نظرية الولاية أم الشورى؟: إن نظرية الولاية تعني أن اكتساب المشروعية السياسية ينبع من تعين الرسول (ص) - بل المعصوم (ع) - لل الخليفة من بعده ، أما نظرية الشورى فتعني أن اكتساب تلك المشروعية ينبع من اختيار أهل الشورى من يكون على رأس السلطة . وعلى فرض القبول بنظرية الشورى يطرح سؤال آخر ، وهو ما حدث في التاريخ الإسلامي والذي تتج عنه وصول الخلفاء الثلاثة الأول إلى رأس السلطة هل كان فعلًا شوروياً يحاكي الديقراطية أم لا؟ وإذا سألنا التاريخ فإنه يجب أن عمر عندما احتاج على الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقد جعل الأقربية من رسول الله (ص) الأساس السياسي الذي تنبثق عنه المشروعية السياسية فقال : «.. ولكن العرب لا ينبغي أن تولي هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم .. لنا بذلك على من خالفنا الحجة الظاهرة والسلطان المبين ، من ينazuنا سلطان

محمد وميراثه ونحن أولياؤه وعشيرته إلّا مدل بباطل»^١.

ولذا ناقش الإمام علي (ع) أساس الأقربية فقال (ع) : (مخاطباً أبي بكر وعمر عندما طالباه بالبيعة) : «أَسْتَمْ زَعْمَتْ لِلْأَنْصَارِ أَنْكُمْ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَا كَانَ مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ، فَأَعْطُوكُمُ الْمَقَادِّةَ وَسَلِّمُوا إِلَيْكُمُ الْإِمَارَةَ! وَأَنَا أَحْتَاجُ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ مَا احْتَجَتُمْ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ، إِنَّنِي أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتاً، فَانْصَفُونَا إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ وَإِلَّا فَبُوَءُوا بِالظُّلْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^٢.

وروي عنه (ع) ما يشير إلى عدم وجود الحدث الشوروي :

فإن كنت بالشوري ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيرون غيّب
 وإن كنت بالقربي حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب^٣
 فلو سلمنا بنظرية الشوري أولاً، وقبلنا بأضيق دوائرها ثانياً، فإن أشخاصاً
 كعلي (ع) وسلمان المحمدي وأبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود ..
 يجب أن يكونوا ضمن هذه الدائرة ، ولذا فإن من يجب أن يستشار - على فرض
 التسليم بالشوري - كان غائباً عن فعل الشوري ، فهل يبقى لنا أن نصف حكومة
 الخلافة بالديمقراطية !

و قبل كل شيء السؤال الأبرز الذي ينبغي طرحه هو هل نظرية الولاية هي
 المتعينة أم الشوري ؟

١ - الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، ١ / ٦ (عن الإمامة والولاية لأحمد حسين يعقوب ص ١٧١).

٢ - ن م ، ١١ / ١ (عن : ن م ، ص ٢٦٥).

٣ - دشتري - محمدي المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة ، قم ، مؤسسة النشر ، ط ٣ ص ١١٣ ،
 راجع في هذا المعنى : الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، ١ ، ١١ / ١ (عن الإمامة والولاية لأحمد
 حسين يعقوب ، ص ٢٦٥).

إن الذي يجبر على هذا السؤال هو النص الديني - بمعناه العام -، وسنكتفي هنا بذكر ما جاء في حديث الغدير المتواتر عند السنة والشيعة ، حيث قال رسول الله (ص) :

«كأني دعيت فأجبت .. ثم قال : إن الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن ، ثم أخذ بيده علي فقال : من كنت مولاه فهذا علي وليه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^١ .

وعليه إذا كان المتعين هو نظرية الولاية ، وكانت المشروعية السياسية تنبثق من تعين الرسول (ص) لل الخليفة من بعده ، فهذا يعني ضرورة ممارسة عملية تأويل سياسي للعبارات التي ذكرها (ع) في مورد الشورى والبيعة ، إذ يكون كلامه (ع) لظروف سياسية واجتماعية .. اقتضت في مقام المحاججة - مثلاً - أن يعتمد على ما التزم به الطرف المقابل من أجل تحريره من مبرراته التي وظفها لكسب شرعنته السياسية ، كما سبق وذكرنا في محاججة الإمام علي (ع) لأبي بكر وعمر .

ب - الفلسفة السياسية للبيعة : هل تعني البيعة فعلًا انتخابياً يختار الناس من خلاله مرشحهم ليصل إلى كرسي الحكم ، أم ان للبيعة فلسفة أخرى ؟

إن البيعة ليست طريقة لإختيار المحاكم بحيث يكتسب مشروعيته السياسية من خلاها ، بل هي فعل تعهد بالإلتزام بقرارات المحاكم والطاعة له ، مما يترب عليها صحة مؤاخذة المبایع إن لم يفِ بتعهداته على طبق العهد ، وإلا فإن البيعة للنبي (ص) قد وقعت أكثر من مرّة ، فقد بويع في العقبة على اتباع الإسلام فكانت

١ - خصائص أمير المؤمنين للنسائي ، ص ٢١ و ٩٣ ، المناقب للخوارزمي ، ص ٩٣ . كنز العمال ص ٩١ / ٢٥٥ ، (عن الإمامة والولاية لأحمد حسين يعقوب ص ١٦٤) .

بيعة العقبة الأولى، ثم بويع في نفس المكان على الحرب فكانت بيعة العقبة الثانية، ثم بايده المسلمون الذين جاؤا معه لأداء العمرة على الدفاع عنه حتى الموت فيما لو هاجمه الأعداء، وذلك في الحديبية تحت الشجرة فكانت بيعة الرضوان^١؛ فلم تكن بيعة المسلمين عملية اختيار له (ص) ليكون حاكماً، ولم تكن بيعتهم فعل تعين لمن أردو اعطائهم المشروعية السياسية التي كان يفتقداها قبل البيعة؛ بل إن بيعتهم لم تكن إلا صيغة تعهد بالإلتزام والوفاء فيما بايعوا عليه، وفعل تأكيد على الإلتزام العملي بموضوع البيعة، وعليه يندرج لزوم الوفاء باليبيعة تحت قوله تعالى:

«وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً» (الإسراء ٣٤).

ولذلك نرى إن الإمام علي (ع) عندما يتكلم عن البيعة فلا من حيث كونها وسيلة لتعيين الحاكم، بل من حيث كونها تعهد بالإلتزام بموضوعها، قد يترتب عليه وفاء وغدر، ولذا نجده (ع) يقول عندما يخاطب أصحابه: «واما حقي عليكم فالوفاء باليبيعة»^٢، وعندما يتكلم عن مروان بن الحكم يقول: «لا حاجة لي في بيته، انها كف يهودية لو بايعني بكفه لغدر بسيبه»^٣.

ويشير إلى لوازم البيعة من صحة المؤاخذة، وقد كتب إلى طلحة والزبير:

«وإن كنتا بايعتماني كارهين فقد جعلتها لي عليكم سبيل»^٤.

ومع هذه الفلسفة السياسية للبيعة لا يبقى مجال للوردي لأن يوظف البيعة في

١ - سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٣١ - ٤٣٨ - ٣٣٢ - ٥٨٨ (عن: معارف إسلامي سازمان مطالعات قم ١٣٧٦ هـ، ط ١٣، ص ٢٠٩ - ٢٠٨).

٢ - المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة ص ٣١٧ - ٣١٨.

٣ - ن. م.

٤ - ن. م.

سبيل التدليل على رفض نظرية الولاية.

ج - تأويل نص الإمام (ع) : إذا كانت نظرية الولاية هي مصدر المشروعية السياسية ، فهذا يعني ضرورة تأويل نص الإمام (ع) بما يتلائم مع هذه المسلمة المعرفية - ولو على المستوى الشيعي - فعندما يقول الإمام علي (ع) : «إنما الشورى للهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه أماماً كان ذلك الله رضا» : فلا بد من دراسة العناصر الموضوعية للنص وهي :

١- المخاطب : وهو الإمام علي (ع) الذي كان الخليفة على المسلمين .
 ٢- المخاطب : وهو معاوية بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام ، وبعد وصول الإمام علي (ع) إلى الحكم رفض الإنصياع لحكمه .
 ٣- موضوع الخطاب : حصر الشورى بالهاجرين والأنصار ، وجعل هذه الشورى الحصرية لازمة لكل المسلمين وإن لم يشاركو فيها .

٤- هدف الخطاب : محاججة معاوية بما كان يعتقده وإلزامه بما ألزم به نفسه ، حيث أن معاوية - وغيره - التزم ببيعة أبي بكر وعمر وعثمان بفعل شورى الهاجرين والأنصار التي يدعى إليها معاوية ؛ مع أن نفس هذه الشورى هي التي أوصلت الإمام علي (ع) إلى الحكم .

وبساطة ما يريد أن يقوله الإمام علي (ع) لمعاوية هو : إنك انصوتت لحكم أبي بكر وعمر وعثمان الذين تدعى أنت انتم وصلوا إلى الحكم من خلال شورى الهاجرين والأنصار ، وت نفس هذه الشورى - التي تدعى اعتقادك بها وامتثلت لها - هي التي أتت إلي وبأيعتنى ، فليس لك إلا أن تدخل فيما دخل فيه المسلمون وإن تباعوا كما بايعوا ، ولم يعد لك أي مبرر يمنعك من الإنصياع لهذه الحكومة الشرعية ، وقد استقرب ذلك العلامة الجلسي إذ يقول : «لعل هذا منه عليه السلام إلزام لمعاوية

بالإجماع الذي اثبتوها به خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعدم تمسكه عليه السلام بالنص لعدم إلتفاتهم إليه في أول العهد مع عدم تطاول الأيام فكيف مع بعد العهد ، وقوله عليه السلام «إنما الشورى» الخ أي الشورى الذي تعتقدونه وتحتتجون به .. (و) قوله عليه السلام : «كان ذلك الله رضا» أي بزعمهم^١ .

د - اغفال للنص والتاريخ : قد يكون من المناسب أحياناً أن تكون توقيفين وتقريبين ، لأن للتوفيق والتقريب كثير من النتائج الإيجابية ؛ لكن ليس بحيث نصل إلى مستوى غارس فيه على المادة المعرفية عملية اسقاط توفيقي وقرر تقريري مع كون المادة عاصية على ذلك ، فلو عدنا إلى التاريخ لننظر فيه نظرة فاحض متأمل ، وسائل مستمع ، الا نجد أحدهاتاً ومواقف تجعلنا متسرعين إذا حملنا لباس الديقراطية ، وأخذنا ثوبه كل ما تقع عليه أعيننا ، فالوردي نفسه يقول : «كانت خصومة علي وعمر بعد وفاة النبي حول الخلافة»^٢ .

فإذا كانت تلك الخصومة حول الخلافة وكان أحد أطرافها يدعى انه الخليفة الشرعي ، وأنه لا شرعية لخلافة الآخرين ، ألا تستحق هذه المسألة أن تدرس موضوعية بحيث لا تهمش الكثير من الواقع التاريخية .

فهل يمكن ان نعود لنقول ببساطة «الزماء كثيراً ما يتشاركون» و «الخصومات التي تقع بين الأخوة ظاهرة اجتماعية مألفة» و «من حق كل انسان أن يطمح إلى الرئاسة إذا وجد في نفسه الكفاءة لها ، على هذا قام نظام الديقراطية أو

١ - بحار الأنوار ، مج ٣٣ ، ص ٧٧ .

٢ - مهزلة العقل البشري ، ص ٢٠١ .

نظام الشورى كما سماه الإسلام^١

وهذا لا يعني الدعوة إلى إساءة توظيف التاريخ في سبيل تشويه نار التخاصم؛ فشتان بين أن نرجع إلى التاريخ لنبحث عن الحقيقة في التاريخ، وبين أن نرجع إليه للتخاصم فيه وعليه، فنزيد إلى ساحات الخصام ساحة، فإن من يريد أن يمارس عصبيته العمياء يسخر لها حتى النسيم في الهواء، ومن يريد أن يبحث عن الحقيقة فإنها يطلبها في الماضي والحاضر وفي كل مكان، فلا نلقي لومنا على التاريخ، لأنّا قد نجعل من التاريخ جسر عبور إلى حقيقة الحاضر، ولا يخفى على أحد لما للحقيقة التاريخية من أثر جسيم، ففرق كبير بين النتاج المعرفي والفكري والتشريعي لمدرسة الإمامية وبين مثيله لمدرسة الخلافة، فلنرجع إلى التاريخ لنرى حقيقة الحاضر في مرآة التاريخ؛ ولنفحص بعض أحداثه:

د - ١: الخيار العسكري: إذا كانت الممارسة الديمocratية هي السائدة في الفترة التي أعقبت وفاة رسول الله (ص) مباشرة، فهذا يعني أنه لا مجال للحديث عن الخيارات العسكرية؛ لكن إذا كان الخيار العسكري مطروحاً ومن قبل من يقول عنه الوردي «ديمقراطية هذا الرجل وصلت إلى درجة يعجز عن الوصول إليها كثير من حكام القرن العشرين»^٢ وأنه «كان يريد لها (الخلافة) لكي يحقق بها مبادئ التأثير الأعظم محمد بن عبد الله»^٣.

فهذا يعني أن الإمام (ع) كان يرى في حدث السقيفة عملية انقلاب على

١ - مهزلة العقل البشري ، ص ٢٠١.

٢ - نـ مـ ، ص ١٧٣ .

٣ - نـ مـ ، ص ٢٠١ .

الحكم الشرعي المتمثل في شخصه ، ولذا كان من الضروري العمل على استرجاع الحق - الحكم ، ولو بالخيار العسكري ، حيث يقول (ع) في شقشيقته : «وطفت ارتأي بين ان أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء ، يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ، ويکدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه ؛ فرأيت ان الصبر على هاتا أحجى»^١ إذن لو لم تكن يد الإمام (ع) جذاء لرجح الخيار العسكري ، حيث ان الدخول في مواجهة مع السلطة الإنقلابية كان يتطلب امكانات عسكرية كان يفتقدها الإمام (ع) ، وهو ما كفى عنه بعبارة «يد جذاء» ولذا اختار الصبر والعمل بسياسة : «لأنسان ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا على خاصة».

٤- ٢: بيعة بالإكراه : إن الديمقراطية تعني حرية الشخص في أن يختار حاكماً هذا أو ذاك ، أو تكون له الحرية في أن لا يشارك في العملية الانتخابية أصلاً؛ لكن ان يجبر الشخص على ان يختار فلاناً حاكماً فلا يبقى من معنى للديمقراطية .

وعليه نطرح هذا السؤال أنه لماذا يجبر الإمام علي (ع) على البيعة ولو بالإكراه ، وفي كتاب له (ع) إلى معاوية يقول : «وقلت إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أبایع ، ولعمر الله لقد أردت ان تدم فمدحت وان تفصح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً مالم يكن شاكاً في دينه ولا مرتاباً بيقينه»^٢ .

وأيضاً عندما أقتيد (ع) إلى مجلس الحكومة الإنقلابية خاطبه عمر قائلاً :

١ - المعجم المفهرس ، ص ١٧ .

٢ - نـ ، ص ٨٩ .

«لست متروكاً حتى تباع»^١.

وعليه ، عندما يجبر الإمام (ع) على البيعة مكرها ، وعندما يتكلم عن مظلوميته - وهو صاحب الديقراطية المعجزة لكتير من حكام القرن العشرين - هل يبقى من السهولة الحديث عن ديمقراطية حكومة الخلافة ؟ إن وصف مسيرة تاريخية - سياسية بالديمقراطية يحتاج إلى قراءة متأنية لأدائها السياسي ، وإلى رصد مواقفها وتحليلها وقياسها بقياس الديمقراطية ، فإن تلأمت مع ذلك المقياس فعندئذٍ نستطيع وصفها بالديمقراطية ، وإلا فلا يمكن التسرع ومنها شهادة الديمقراطية بجاناً.

وهناك أحداث تاريخية وموافق وآراء عديدة تستحق الوقوف عنها مليأً لكن سنقتصر على ما سبق .

ت - الولاية والديمقراطية : إن مناداتنا بنظرية الولاية لا تعني رفض الديمقراطية جملة وتفصيلاً ، بل تعني ضرورة القيام بعملية تشريح لمفهوم الديمقراطية ، ومن ثم عرض أسس الديمقراطية على منظومتنا السياسية ، فما توافق معها قبلناه وما خالفها رفضناه .

ت - ١ : مشاركة المواطن في الحياة السياسية : إن نظرية الولاية لا تحرم الناس من أن تكون لهم فاعليتهم في الحياة السياسية ومن لشاركة في صنع القرار السياسي ، سوى أن هذه المشاركة تختلف منطلقاتها وضوابطها بين نظرية الولاية والديمقراطية ، فنظرية الولاية ترى أن مشاركة الناس في الحياة السياسية ليست مجرد حق لهم أن يتخلوا عنه ، بل هي واجب ديني لا بد أن يقوموا بأدائه على

١ - إمامية والسياسة لابن قتيبة ١ / ١١، (عن الإمامة والولاية لأحد حسين يعقوب ص ٢٦٥).

أحسن وجه ، لأنه قد تكون هذه المشاركة من أبرز مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما ان مشاركتهم ليست فعلاً انتخابياً تنبثق عنه المشروعية السياسية ، بل هو واجب ديني سياسي لتعيين المصدق الأفضل للقيام بهذه أو تلك الوظيفة السياسية مع التأكيد على أن هذه المشاركة السياسية - كما في الإنتخابات الرئاسية - تبقى محكومة لفعل الولاية ، لأن نظرية الولاية قائمة أساساً على إعطاء صلاحيات واسعة لمنصب الولاية ، لكن ليس بمعنى ممارسة الإكراه السياسي على الناس بل بمعنى امتلاك صلاحيات تشريعية وسياسية واسعة لها ان تمارس في الإطار القانوني .

وتتجلى تاريخياً المشاركة السياسية للناس في قانون البيعة ، لأنها تعبير عن التزامهم بالطاعة والنصرة لل الخليفة ، فإذا لم تبادر الأمة وتقف مع الخليفة وتشكل فريق عمل حكومي يأتمر بإمرته ويلتزم طاعته ، فإن ذاك الخليفة لا يستطيع أن يُجري خلافته ، ويحوّلها إلى فعل سياسي اجتماعي ، حتى ولو كان هذا الخليفة معيناً من قبل رسول الله (ص) .

وتتجلى حالياً المشاركة السياسية للأمة في نظام ولاية الفقيه في عملية اختيار الممثلين عنهم في مجلس الشورى الإسلامي وعملية اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الإقتراع المباشر ، وأيضاً في اختيار مجلس الخبراء .

ت - ٢: المساواة : إن المساواة من أبرز الشعارات التي رفعتها نظرية الولاية والتي عملت من أجل تطبيقها وتفعيتها سواء كانت هذه المساواة في الحقل القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي ..

وقد تجلت المساواة الاقتصادية تاريخياً من خلال قانون التسوية في العطاء ، الذي سنه الإمام علي (ع) ، والذي لا يميز بين طبقة وأخرى أو بين عرق وآخر أو

بين جنس وآخر ، فيقول (ع) (ما عوتب على التسوية في العطاء ، وطلب منه التبيز ل لتحقيق مكاسب سياسية) : «أتأمروني ان أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه ، والله لا أطور به ما سر سير أو ما أمّ نجم في السماء نجماً ! لو كان المال لي لسويت بينهم في العطاء ، فكيف والمال مال الله»^١ .

ونستطيع أن نرى ان الإمام علي (ع) وخلال فترة حكمه - وإن لم تدم طويلاً - قد قدم آيات رائعة في المساواة يستلزم الحديث عنها الإطالة .

أما في نظام ولاية الفقيه فقد كان للمساواة موقعة خاصة ، سواءً على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو القانوني ، وعلى كل المستويات ، مع التأكيد على ان مفهوم المساواة في نظرية الولاية لابد ان ينسجم مع المرتكزات السياسية لهذه النظرية ، مما يجعل أكثر من فارق بينه وبين مفهوم المساواة في بقية النظريات السياسية .

وهنا نعطف الحديث إلى العدل حيث نص القانون الأساسي لنظام الولاية على ضرورة رفع الفروقات المجحفة وابحاث إمكانات العادلة للجميع في كل المقول المادية والمعنوية ، وأوكل مهمة تحقيق مبدأ العدل إلى السلطة القضائية التي عدها الحارسة على الحقوق الفردية والاجتماعية والمسؤولية عن توفير العدالة^٢ .

ت - ٣ : الحرية : إن للحرية موقع مهم في الفلسفة السياسية لنظرية الولاية ، فلا بد من توفير مساحة للحرية يستطيع فيها المواطن تفعيل قابلياته وتنمية

١ - المعجم المفهرس ، ص ٤٦ .

٢ - كواكبیان مصطفی («دموکراسی در نظام ولایت فقهی سازمان تبلیغات») ۱۳۷۰ هش ط ۱ ص ۱۶۶ - ۱۶۷ .

استعداداته ومارسته قناعاته ، ليكون له مساهمة فعلية في تشييد صرح الإزدهار والرقي والتقدم .

لكن لفلسفة الحرية في المنظومة الدينية بعداً آخر مغفول عنه في ما عدتها من المنظومات الفكرية ، ألا وهو بعد النفي للحرية ، إذ ليست الحرية مجرد التحرر من القيود على المستويات السياسية والاجتماعية والإعلامية .. بل هناك ميدان التحرر من قيود النفس وأهواءها ، بما يوفر أكبر وأهم رصيد في فلسفة الحرية ؛ ومن هنا ترتبط الحرية الداخلية ارتباطاً وثيقاً بفلسفة العبودية لله تعالى : فبمقدار ما تصبح حراً ترتقي في عبوديتك ، وبمقدار ما تتحقق في عبوديتك تنل من حرريتك ، فالعبودية والحرية وجهان لحقيقة واحدة ، لكن في اتجاهين ، قال الإمام علي (ع) : «كفى بي عزّاً أن أكون لك عبداً ، وكفى بي فخراً أن تكون لي رباً ، أنت كما أحب فاجعلني كما أحب»^١ .

ونستطيع ان نقول بشكل عام ان نظرية الولاية دعت إلى حرية الإنسان ، سواءً منها الداخلية والخارجية فتحتته على التحرر من شهواته وأهوائه ، وأكدت على توفير مناخ الحريات في كل الميادين ، شرط ألا تخل بالموازين الإسلامية ؛ وفي ديوان الحرية نسمع علياً (ع) يلقي هذه النصيحة - الجوهرة ويهديها إلى كل انسان : «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرراً»^٢ .

وأما في نظام الولاية ، فقد كان للحرية موقع خاص جعلها رديفاً لكرامة الإنسان ، بل ولإنسانية الإنسان ، ولذلك كان لها أكثر من محل في القانون الأساسي :

١ - القمي عباس ، مفاتيح الجنان بيروت ، مؤسسة الأعلمي ، ١٩٩٢ م ، ط ١ ، ص ١٨٧ .

٢ - المعجم المفهرس ص ٤٢٧ .

فقد جعل من وظيفة الدولة تأمين الحريات السياسية والاجتماعية ، وتوفير الحرية الإعتقادية ، فلا يمكن التعرض لأحد ب مجرد قناعاته الإعتقادية ، وكذلك نص على حرية العمل التمثيلي وحرية الأحزاب والجمعيات وتنظيم التظاهرات والمجتمعات ، وأيضاً حرية الملكية واختيار العمل والمسكن المناسبين^١ .. مما يبرهن على أهمية الحرية في نظرية الولاية ونظامها .

ت - ٤ : النظام التمثيلي : ان النظام التمثيلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار السياسي ، وهو تركيبة معاصرة لعملية المشاركة تلك ، وهنا نقول أن نظرية الولاية لا ترفض النظام التمثيلي ، لأنها لا ترفض المشاركة السياسية للناس في الحياة السياسية - بل كما ذكرنا ترى ان مشاركتهم واجبة - سوى ان صلاحيات تشريع الجهاز التمثيلي في نظرية الولاية تختلف عن صلاحياته في الديمقراطية ، فإذا كانت صلاحيات الجهاز التمثيلي الديمقراطي هو التشريع دون ضوابط دينية ، فهو ينسجم مع الحكومات الوضعية ، اما الحكومة الدينية فإنها قائمة على مبدأ تحكيم التشريع الإلهي ، ولذلك لا تستطيع ان تعطي للجهاز التمثيلي صلاحيات التشريع بما يخالف الموازين الإسلامية وعليه ولا بد من معاينة قرارات الجهاز التمثيلي ، فإن كانت موافقة للموازين الإسلامية فإنه يصدق عليها ، وإلا فيجري نقضها .

وبشكل عام يمكن القول انه إذا كان النظام التمثيلي صورة معاصرة لمشاركة الأمة في الحياة السياسية ، فإنه يبقى محکوماً لمنظفات وضوابط الفعل السياسي للأمة في نظرية الولاية ، ومؤدي ذلك ان تكون منظفات الفعل التمثيلي وضوابطه مختلفة في

١ - كواكبیان مصطفی در نظام ولايت فقيه ص ١٦٨ - ١٦٩ .

نظريّة الولاية عما هو موجود في النّظام التّمثيلي الديموقراطي .

ت - ٥ : حُكْمَةُ الأَكْثَرِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الإِنْتِخَابَاتِ : نُسْطَبِيعُ القُولَ أَنَّهُ مِنْ خَلَالِ مُنَاقِشَةِ الأَسَسِ السَّابِقَةِ يَتَضَعَّ رأِيُّ نَظَريَّةِ الْوَلَايَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَهُوَ أَنَّ الْفَعْلَ السِّيَاسِيَّ لِلْأَلْمَةِ خَاضِعٌ لِصَلَاحِيَّاتِ مُنْصَبِ الْوَلَايَةِ لَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ لِلْأَلْمَةِ دُورُهَا فِي تَفْعِيلِ الْفَعْلِ السِّيَاسِيِّ وَالإِجْتِمَاعِيِّ لِمُنْصَبِ الْوَلَايَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ فِي نَظَامِ وَلَايَةِ الْفَقِيهِ فَإِنَّ لِرَأِيِّ الْأَكْثَرِيَّةِ دُورُهُ فِي اخْتِيَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْمُخْبَرَاءِ ، فَضْلًاً عَنِ الْمُمْثِلِينَ فِي مَجْلِسِ الشُّورَىِ .

وَأَخِيرًاً يَكُنْ لِي أَنْ أَقُولُ بِعِبَارَةٍ مُختَصَّرَةٍ أَنَّهُ عِنْدَمَا اطْلَعْتُ عَلَى بَعْضِ ثَنَائِيَاً كِتَابَ الدَّكْتُورِ الْوَرْدِيِّ «مَهْزَلَةُ الْعُقْلِ الْبَشَرِيِّ» فَقَدْ وَجَدْتُ فِيهَا مَا يَسْتَحْقُ التَّأْمِلُ وَالنَّظرُ ؛ لَكِنَّ اسْتَوْقَفْتُ بَعْضَ الْطَّرْوَحَاتِ مَا حَفِزَنِي لِمُنَاقِشَةِ بَعْضُهَا فَكَانَتْ هَذِهِ الْدَّرَاسَةُ النَّقْدِيَّةُ .

فلسفة حاكمية الفقيه

بداية لابد من توضيح ما الذي نريده من فلسفة حاكمية الفقيه ، فهل المراد بها تبيين ماهيتها وحقيقةها ، فنشرح مفهوم حاكمية الفقيه ونطرح النظريات التي تتحدث في هذا الموضوع وتنناووها بالبحث والتحليل وتقارن بينها ونظهر أوجه الاختلاف والإشتراك فيها ؛ أم المراد بيان علتها وتحليلها فيما يرتبط بالمقارنة مع غيرها ، أي حاكمية غير الفقيه ، فلماذا حاكمية الفقيه ؟ ولماذا لا تكون حاكمية غير الفقيه ؟ وما الفرق بين حاكمية الفقيه وحاكمية غير الفقيه ؟ .

والفارق بين المراد الأول والمراد الثاني ، انه في الأول نصر النظر على موضوع حاكمية الفقيه بغض النظر عن تجلي هذه الحاكمية في المحيط السياسي والإجتماعي ، أما في الثاني فإننا ننظر إلى حاكمية الفقيه باعتبار تجليلها وإجرائها في محيطها السياسي والإجتماعي ، فالفقيه إذا كان على رأس السلطة كيف يفترض أن تكون حاكميته باعتبار كونه فقيهاً ، وباعتبار توفره على بقية الشروط التي جعلت من ذاك الفقيه ولياً وحاكماً على الفرد والمجتمع ؟

إن ما نريده من فلسفة حاكمية الفقية هو الأمر الثاني ، وهذا سوف يقودنا إلى البحث عن الفوارق بين الفقيه وغير الفقيه ، أي نبحث في الملكات والسمجايا التي

يتلكها الفقيه وغير الفقيه ، لأن الحاكم عندما يمارس حكمه فإنما ينطلق في ذلك من خلال مخزونه المعرفي ومحتواه التربوي ، ومن خلال ما تمتلكه شخصيته من عناصر العلم والثقافة والطبع والسمجايا والأخلاق والقناعات .

وإذا كانت هناك شروط عديدة ينبغي أن تكون متوفرة لدى الفقيه حتى يكون مورداً للنصب الإلهي ، وهذه الشروط هي - فضلاً عن كمال العقل والذكورة والإسلام والإيمان وطهارة المولد - العدالة ، وحسن التدبير والإدارة والكفاءة السياسية ، وكل ذلك بعد فرض كونه فقيهاً مجتهداً ؛ فعلى ذلك ماهي الفوارق بين حاکمية الفقیه وحاکمية غير الفقیه ؟

يمكن رصد فارقين أساسين بين الفقيه (الولي) وغير الفقيه وهما الفارق العلمي والفارق التربوي ، وسوف نتكلم في كلٍ منها علىٍ حدة :

١ - الفارق العلمي : أول ما يلحظ ان فقاھة الفقیه واجتهاده ، أي قدرته على استنباط الأحكام الشرعية لها دخالة في صيرورته ولیاً ، وفي جعله مورداً للنصب الإلهي .

وهنا لابد أن يطرح هذا السؤال انه ماذا تعني القدرة على استنباط الأحكام الشرعية في عملية الحكم والسياسة ؟

انها تعني بوضوح تحكيم الدين والشرع الإلهي في كل المساحة التي تمتلك ولاية الفقيه القدرة على ممارسة الحاکمية فيها ؛ فإن الفقيه بحكم وجوده على رأس السلطة ، مع ما يعني ذلك من توفر الإمکانیات لديه لمعرفة كل مجریات الأمور على المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها ، ومن قدرته على رؤية كل الأمور رؤية شاملة ودقیقة ؛ إن هذا يتیح له الفرصة لمعرفة كل المواقیع والإشكالیات الطارئة معرفة دقیقة فیسعی لإیجاد العلاجات الشرعیة ولتقديم

الحلول المناسبة لها .

أضف إلى ذلك شرطاً آخر يدخل في الفارق العلمي ويساهم أيضاً بفاعلية في تقديم رؤية موضوعية -نسبة إلى الموضع -واضحة ودقيقة بالنسبة إلى كل ما سيواجهه الفقيه من معضلات ومشكلات ، وهو شرط الوعي السياسي الكامل ، الذي لابد أن يتتوفر في الفقيه حتى يمكن له أن يكون ولياً .

ولابد من الإشارة إلى أن هذا الشرط الآخر -الوعي السياسي - تبقى مساهمه الأولى في تقديم المعضلات والمشكلات بطريقة واضحة ومضبوطة : لكن الفاعلية الأساسية هي للجانب الفقهي الذي يمتلكه الفقيه ، ودوره في تقديم الإجابات والعلاجات لها ، وإن كان للوعي السياسي دوره أيضاً في عملية بلورة تلك الإجابات والعلاجات ، إذ لن يكون من السهل الفصل بين الإستنباط الفقهي والوعي السياسي في عملية انتاج الإجابات والعلاجات للمشاكل والمواضيع الحكومية والسياسية المختلفة .

وهذا يعني بوضوح تحكيم العقل السياسي الفقهي ، أو بتعبير أشمل : تحكيم العقل السياسي الديني ، مع كل ما يعني ذلك من دلالات على المستوى التشريعي السياسي والإقتصادي والتربوي وغير ذلك ، وهنا لابد أن يطرح هذا السؤال : انه ما الفرق بين حاكمة العقل السياسي الديني والعقل السياسي اللاديني .

مع الإشارة إلى اننا عندما نميز بين عقل سياسي ديني وآخر لا ديني ، فهذا لا يعني نفي كل معنى وجود للدين من المساحة التي تناها حاكمة العقل السياسي اللاديني ، بل تعني ان الأدوات المعرفية والوسائل العلمية التي يستخدمها هذا العقل السياسي هي أدوات وسائل لم تفرزها المنظومة الدينية ، ولم ينتجها المنهج الديني . ونعود إلى السؤال لنقول أنه يوجد أكثر من فارق بين حاكمة العقل السياسي

الديني والعقل السياسي الاديني وذلك باعتبار التجليات السياسية والإجتماعية لكل من العقلين في حيز الممارسة للحكم والحكومة :

أ - إن العقل السياسي الديني في ممارسته للحاکمية ينطلق من خلال مقوله الواجب الإلهي لمارس أعماله من خلال ما أوجبه الله تعالى عليه فيؤدي ما هو مطلوب منه إهياً، ويكتنف عما هو من نوع منه إهياً، ويسعى دائماً وبشكل حيث ليتمثل الفعل الإلهي على الأرض ولن يكون مظهراً للصفات الإلهية بين المخلوق ، فيجهد ليعمل العدالة بأرقى صورها وأجمل تجلياتها ، ليكون مظهراً للعدالة الإلهية ، التي يراد لها أن تتجلّى بين البشر ومن خلال البشر ، وهذه هي فلسفة بعد العملي للحديث عن الصفات الإلهية ، أي عندما توصف الصفات ويبلغ في الوصف والبيان ؛ فمن أجل أن تتحول هذه الصفات إلى قوة جذب للإنسان ليتمثل بها ويختذل وصفها فتتجلى به وينجلي بها ؛ فكيف إذا كان المظهر لتلك الصفات يتلوك تلك القدرة من المظهرية ، كالعقل السياسي الديني .

إن العقل السياسي الديني كونه يسعى لتطبيق التشريع الإلهي وتفعيل الحق والعدل وإزهاق الباطل والظلم ، لا تثنية الصعوبات ولا تضعفه العقبات ولا يتراجع عن تحقيق الأهداف الإلهية لأنه يرجي بذلك رضوان الله تعالى وأجره وثوابه ، وهو لن يميل عن شريعة الحق ومنهج العدل ، لأنه يشعر برقابة الله ولأنه مسؤول عن أمانة الله ، فيسعى لحملها بحذافيرها فلا تغريه المغريات ولا تحرفه الشهوات .

ب - إن العقل السياسي الديني لا يقدس المحاكم لأنها حاكم ، بل إن المحاكم بقدر ما يكون مظهراً للصفات الإلهية من العدل والحق والرحمة بقدر ما يكون مقدساً .

وهنا لا تفترق القدسية عن العبودية لله ، إذ القدسية إذا كانت بمعنى الطهارة ،

فبقدر ما يسمو الإنسان في عبوديته بقدر ما ينال من طهارته ، وبقدر ما يحصل على طهارته بقدر ما يتحقق في عبوديته .

إن هذه الفلسفة لقدسية الحاكم تفتح باب التكامل أمام الحاكم ، وتستفزه ليجده في سعيه لتحقيق صفات الكمال للحاكم الديني ، ولتحقيق خلافة الإنسان على الأرض ، وتعطى الأمة المقياس الحقيقي لتقييم الحاكم ولتمييز الحاكم الإلهي عنمن سواه .

وعليه تصبح القاعدة لدى الحاكم أن من أراد القدسية والعظمة فليتغافل في إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، ومن أراد أن يكون ظل الله على الأرض فليتغافل في زرع العدل وقطع الظلم وتحقيق كل القيم الإلهية ؛ فهذه الصفات الكبيرة لا ينالها الحاكم بمجرد جلوسه على كرسي الحكم ، بل ينالها بمقدار سعيه لتحقيق العدل .

وبالتالي لا يعود الحاكم مقياساً للحق بل يصبح الحق مقياساً للحاكم ومقياساً لحكم الحاكم ويصبح للحق وقيمه وجود مستقل يسعى كل من الحاكم والأمة للتقدس به والخضوع له ؛ إلا بمقدار ما يتجسد الحق في الحاكم وأخلاقه وسلوكه .

ـ إن العقل السياسي الديني يجعل هدفاً له الإنسان ، أي رحمة الإنسان إذ ان حاكمية العقل السياسي الديني هي امتداد لدور الرسالات السماوية التي أنت من أجل الإنسان وخيره ومصلحته ، وطوال مسيرة التاريخ البشري لم يكن ارسال الأنبياء إلا من أجل أن يأخذوا بيد البشرية في طريق سعادتها وخيرها وكماها .

وهنا لا نبدع وجودية اسلامية ، بل نسلط الضوء على حقيقة دينية إسلامية ذكرها النص الديني ، وأكده عليها ، ونحن إنما نحاول بلوغتها في إطار فكري لنقول بشكل مختصر انه إذا كان المهد من ارسال الرسل والرسالات السماوية هو الإنسان وخيره ومصلحته فهذا يعني ان كل المنظومة الدينية بشرعياتها ومفاهيمها

وعقائدها وقيمها وأيضاً في تجلیها السياسي وفي إطار ممارستها للحاکمية وفي أدائها للحكم والإدارة؛ يجب أن تهدف إلى مصلحة الإنسان.

مع الإشارة إلى أن المنظومة الدينية عندما تتصدى لتحديد مصلحة الإنسان فإنها لا تقتصر على مصلحته الدنيوية، بل تأخذ بعين الاعتبار وبشكل أساسي مصلحته الأخروية، مع عدم اغفالها لمصلحته الدنيوية، وهذا لا يعني تهميش المهمة الكبيرة والخطيرة التي أقيمت على عاتق الإنسان - وما يترتب عليها - في هذه المرحلة الدينية، أي مهمة خلافة الله وإعمار الأرض، وهذا لا يكون إلا في عالم الدنيا، فإذا استطاع الإنسان أن يتحمل هذه الخلافة ويؤدي الأمانة فإنه يجعل من دنياه جسراً إلى جنته، وإذا فشل في حمل الخلافة وخان الأمانة فعندما سوف تكون دنياه سبيلاً في تعاسته.

إن هذه الحقيقة الدينية إذا تملّكت في عقل سياسي، فإنها كفيلة أن تجعل منهجية هذا العقل وأدواته السياسية تعمل بطريقة لا تروم من خلالها إلا خير الإنسان ومصلحته وكرامته.

٢- الفارق التربوي: لقد سبق وذكرنا أن للمخزون التربوي والمضمون الأخلاقي دور عملي وأساسي على مستوى الأداء السياسي وممارسة الحاکمية، لذلك كان من الطبيعي البحث في الأخلاق تحت عنوان الأخلاق السياسية، إن لم نذهب إلى أكثر من هذا، فنتكلم عن جدل السياسة والأخلاق، أي التأثير والتأثر لكن من الجهتين، أو قل الأثر الذي يتركه كل منها على الآخر، وذلك عندما ينزلان إلى ميدان الممارسة والإختبار. نعود لنقول أنه فيما يرتبط بالرصيد الأخلاقي والتربوي لحاکمية الفقیه والرصيد الأخلاقي والتربوي لحاکمية غير الفقیه يمكن رصد ثلاثة فوارق أساسية في مقام التمييز بينهما:

أ- إن أول ما يجب الكلام فيه هو أن امتلاك الفقيه لرصيد كبير من المضمن الأخلاقي الديني هو شرط أساسي في كون الفقيه ملائلاً للنصب الإلهي، أي إن الفقيه لا يمكن أن يصبح ولياً حاكماً إلا إذا امتلك ذلك المستوى من الرصيد الأخلاقي الذي يوفر للفقيه ملكرة وسجية عدم فعل ما يكون ممنوعاً في التشريع الديني سواءً في علاقته بالله أو في علاقته مع الإنسان.

ولابد من الإشارة إلى أننا هنا لا نتكلم عن الأخلاق في إطارها الشكلي البحث ، بل نتكلم عن الأخلاق بمعنى التهذيب والتربيـة والتـزكـية بحيث تتأصل في طبيعة النفس الإنسانية وتندرج بقوـة وفاعـلـية في كـيـنـوـنـة وجود هذه النفس .

وعليه نستطيع أن نقول إن للأخلاق الدينية دور أساسي في عملية وصول الفقيه إلى حاكميته ، وهذا يدل على الموضع المهم الذي يعطي للأخلاق ودورها في نظرية حاكمة الفقيه .

وعندما يعطي للرصيد الأخلاقي هذا الموقع المهم فليس هو إلا من باب الدور الوظيفي والإعكاس العملي الذي يقوم به ذاك الرصيد في حقل الأداء السياسي وممارسة المحاكمية على مستوى جعل هذه الممارسة أقرب إلى أن تكون مظهراً لحاكمية الله ، وكادحة أكثر في سبيل مصلحة الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة.

ب - إن المتبع للنص الديني يجد الكثير من النصوص الدينية التي تبلغ القول في الموصفات الأخلاقية للحاكم ، فيلحظ فيها تأكيداً كبيراً على تلك الموصفات ، وتفصيلاً في ذكرها ، وفي ذكر الدور الذي تقوم به كل منها ، والأثر الذي يترتب عليها ، مما يستوحى منها الموقف الأساسي والدور المركزي الذي تقوم به تلك الموصفات الأخلاقية على مستوى الحاكمة والسياسة ؛ ولعل من أهم تلك الأدوار التي تقوم بها أنه بعد أن نفرض أن الحكم توفرت له الشروط والموصفات

العلمية من الفقاہة وحسن التدیر والسياسة وغير ذلك ، قد یطرح سؤال آخر ، وهو : ما الضامن الذي یضمن أن یوظف الحاکم رصیده العلمي من أجل مصلحة الإنسان وخيره وسعادته ؟ والجواب على هذا السؤال ان الضامن لتوظيف الحاکم لكل امکانياته وطاقاته وكفاءاته في سبيل تحقیق الأهداف الإلهیة ورعایة مصالح البلاد والعباد هو ذلك الرصید الأخلاقي الكبير الذي ینعم به ، والذی یشكل صمام الأمان لأداء سياسي سليم وحکیم والضامن لحكم يجعل هدفاً له فعل كل ما هو خیر وصلاح للأمة ؛ لأنه قد ذكرنا ان المراد بالأخلاق هنا ما یندرج في وجود النفس البشرية ، فیتحول فيها إلى سجايا متصلة وخاصال فاعلة تمنع صاحبها عن فعل كل ما هو مستقبح عقلاً أو شرعاً ، وتحثه على فعل كل ما هو ممدوح عقلاً أو شرعاً ؛ فتتجلی في عالم الحكم والسياسة حکماً عادلاً وسياسة حکیمة .

ت - إن المائز لذاك الرصید الأخلاقي المطلوب توفره في الحاکم هو أنه رصید أخلاقي ذو بعد غیبی یرتبط بالله تعالى ، ويجعل من التخلق اقتراباً من الله ، ومن الممارسة الأخلاقية اقتراباً منه أكثر .

إن بعد الغیبی یهب الرصید الأخلاقي قوّة ومتانة ويجعل له من الفاعلية ما قد تفتقده الأخلاق التي لا تمتلك هذا بعد الغیبی ، إذ أن فلسفه الأخلاق ذات البعد الغیبی تجعل من العملية الأخلاقية أحد أهم سبل تکامل النفس البشرية وسیرها في طريق الكمال ، ومتلك هذه الفلسفه من الجاذبية ما یترك أثره على الفعل البشري من ناحية جعل هذا الفعل تخلقاً بأخلاق الله واقتباساً من صفات الله ، فالغیب هو الذي أوجد امکانية الحصول على أخلاق أفضل ، وهو الذي شجع ب مختلف الأسلیب وأبلغ التعبیر على الإهتمام بقوّة بالجانب الأخلاقي ، ويقود الغیب من اعتبر ان الوصول إلى الملکات الأخلاقية يقود إلى الغیب ، والإقتراب من الغیب

يعني الطمأنينة والسعادة ، ويعني أيضاً الراحة الأبدية .

إن ما ذكرناه آنفًا هو أهم الفوارق التي يمكن رصدها بين حاكمة الفقيه وحاكمية غير الفقيه على المستوى العلمي والمستوى التربوي .

وعليه إذا طرح السؤال عن فلسفة حاكمة الفقيه ، أي لماذا حاكمة الفقيه ؟ ولماذا لا تكون حاكمة غير الفقيه ؟ فالجواب على ذلك أن حاكمة الفقيه تعني أولاً حاكمة التشريع الإلهي الذي جعله الله تعالى من أجل مصلحة وخير الإنسان ، ومن أجل سعادته في الدنيا والآخرة ؛ وعندما تتمسك بالتشريع الإلهي فلأن الله تعالى هو الأعلم بمنافع ومضار الإنسان ، وهو الأعلم بما يصلح للإنسان وما لا يصلح له في كل أمور حياته وفي جميع شؤونه ، وفي كل الحالات التي تواجهه ، حتى لا تجعل البشرية من نفسها مختبراً لتشريعها وتقنيتها قد يجر عليها الخراب والدمار بعد أن تكون قد أجهدت نفسها في صياغته وتطبيقه طيلة سنوات طوال .

وثانياً : إن الفقيه ومن خلال الشروط والمواصفات الإضافية التي حصل عليها وخاصة فيما يرتبط بالجانب الأخلاقي والتربوي : يمكن القول انه الشخص الذي يتتوفر فيه أعلى مستوى من الضمانات العلمية والخلقية ، والذي يكون مورداً للإطمئنان أكثر فيما يرتبط بتطبيق التشريع الإلهي وجعل الحاكمة وما تمتلكه من امكانات وطاقات هائلة وسيلة من أجل العمل على رفع حاجات الإنسان وإزالة الآلام والمعاناة وبسط العدل ورفع الظلم والرقي بالأمة في درب الحضارة والعلم والدين والأخلاق ؛ وعليه يمكن القول بعبارة مختصرة ان فلسفة حاكمة الفقيه في مدلولها العملي تعني السعي من أجل خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، وتعني الوسيلة السياسية التي يطمأن لها أكثر ، وتتوفر فيها الكثير من الضمانات في أن تجعل من الحكم وامكانياته وطاقاته وسيلة لخدمة البشرية وحضارتها .

١٢٤ فلسفه حاکمية الفقيه

مدلوها العملي تعني السعي من أجل خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، وتعني الوسيلة السياسية التي يُطمأن لها أكثر، وتتوفر فيها الكثير من الضمانات في أن تجعل من الحكم وامكانياته وطاقاته وسيلة لخدمة البشرية وحضارتها.

نهاية الفكر السياسي الشيعي

وال فعل السياسي للإمام الخميني

عانياً الفكر السياسي الشيعي طيلة قرون من الزمن من عملية اقصاء قهريّة عن ساحة التجربة السياسية في موقع الحكم والإدارة ، وحشر الفعل السياسي الشيعي في موقع المعارضة ، وعانت هذه المعارضة من شتى أنواع الظلم والقهر ، مما جعلها في فترات طويلة من الزمن منشغلة في حماية نفسها لتأخذ موقفاً دفاعياً وموقعاً جانبياً يجعلها في منأى عن تنكيل السلطات القائمة في ذلك الحين .

وبناءً على جدل الفعل والفكر ، فإن الفعل السياسي الشيعي الذي أخذ منحى معيناً طيلة قرون من الزمن قد ترك أثراً على الفكر -والفقه^{*} - السياسي الشيعي ، ولذا لو عدنا إلى الكتب الفقهية للشيعة فإننا نرى بشكل واضح من خلال طبيعة

* - سوف نذكر لاحقاً ان الفقه السياسي والفكر السياسي يكملان بعضهما ، اذ يقوم كل منهما بدور يتكمّل مع دور الآخر لبلورة حصيلة واحدة ، فالفقه السياسي يمثل القاعدة للتفكير السياسي ، والفكر السياسي يمثل المظهر النظري المتأثر للفقه السياسي ، ولذا الإقتصر أحياناً على ذكر الفكر لا يعني اقصاء دور الفقه .

العناوين المطروحة والإشكاليات المعالجة الموقع السياسي الذي كان يشغله الشيعة وكيف ترك ذلك بصماته على انتاجهم العلمي ؛ فثلاً كثيراً ما نجد في الفقه عناوين من قبيل : حرمة معونة الظالمين ، والولاية من قبل الجائز ، وجوائز السلطان الجائز ، وأخذ الخراج من الجائز ، السلطان الجائز ، وغير ذلك من العناوين ، بحيث تشعر ان الشيعة كانوا في موقع يقابله السلطان الجائز والظلم .. أي انهم كانوا في موقع المعارضة للحكومات السياسية آنذاك ؛ وطبيعة الإنتاج العلمي للفكر الشيعي في حقله السياسي ليس مفصولاً عن ذلك الموقع ؛ ومن هنا نستطيع القول ان التاريخ السياسي الشيعي في حقبة من الزمن يعكس انتاجهم العلمي في وجهه السياسي لتلك الفترة كما ان انتاجهم العلمي - السياسي في تلك الفترة يعكس طبيعة الوضع السياسي الذي كانوا يعيشونه .

لكن ذلك لا يعني ان بنية الفكر السياسي الشيعي كانت عاجزة عن انتاج أكثر من لون من الفكر السياسي ، بل مرد ذلك إلى طبيعة الجدل السياسي المحکوم أيضاً لطبيعة طرف في الجدل ، أي الفعل والفكر أو النظرية والواقع ، فإن أداء فعل سياسي ما سوف يساهم في تفعيل لون ما من الفكر السياسي ، كما أن رؤية سياسية معينة ينتج عنها فعل سياسي محدد .

ولذلك نجد ان ذلك الفكر السياسي ما ان اتيحت له فرصة استلام الحكم وإدارة أمور العباد والبلاد حتى أخذت بنطيته تعمل بنشاط كثيف منتجة ألواناً أخرى من الفكر السياسي ترتبط بمشروعية الحكم وأساس تلك المشروعية ، وطبيعة الحكم وهيكلية الحكم ، ومواصفات الحاكم ، وسلطات الحاكم ، ومساحة تحرك الحاكم داخل دائرة الأحكام الدينية ، والأحكام الدينية التي لا يستطيع الحاكم تجاوزها ، إلى غير ذلك من الأبحاث ، فثلاً في موضوع طبيعة الحكم والدولة توجد

نظريات عديدة يمكن رصدها من خلال ما انتجه الفقه الشيعي ، وهذه النظريات

هي :

- ١ - الولاية التعينية المطلقة للفقيه .
- ٢ - الولاية التعينية المقيدة للفقيه .
- ٣ - الحكومة الشرعية المقيدة (المشروطة) .
- ٤ - نظرية شهادة المرجع وخلافة الأمة .
- ٥ - ولاية الفقيه الانتخابية .
- ٦ - الحكومة المنتخبة القائمة على أساس القوانين والأحكام الإسلامية .

ولكل من هذه النظريات مقدماته وأسسها الفقهية والإستدلالية التي انتجت هذه الرؤية النظرية للدولة ، وهذا الإختلاف بين النظريات يورث اختلافات عديدة على مستوى اللوازם الشرعية والقانونية والهيكلية التي ترتب على هذه النظريات .

لكن بما ان النظرية الأولى - الولاية التعينية المطلقة للفقيه وهي النظرية التي بلوغها الإمام الخميني (قدس سره) - هي رائدة التجربة السياسية على الساحة السياسية في ايران والمتبناة من قبل نظام الجمهورية الإسلامية ، فمن المهم عرض هذه النظرية ولو بشكل موجز ومحضر .

ولابد من الإشارة إلى إن الفعل السياسي للإمام الخميني (قدس سره) لم يقتصر على الجانب النظري ، بل كانت بداياته بدايات نظرية بلوغ الإمام فيها رؤيته النظرية لولاية الفقيه وانه نائب المعصوم (ع) وانه مكلف بتطبيق التشريع الإلهي ، وتجسيد حاكمية الله على الأرض من خلال حاكمية الدين الحنيف .

إن القول بولاية الفقيه المطلقة لم يكن جديداً على ساحة الفقه السياسي ، إذ ان بعض فقهاء الشيعة من قبيل الشيخ أحمد النراقي والشيخ محمد حسن النجفي كانوا يقولان بالولاية المطلقة للفقيه ، لكن ذلك لم يأخذ صيغة نظرية متكاملة ومنسجمة

إلا في فكر الإمام الخميني (قدس سره).

إن نظرية الولاية التعيينية المطلقة للفقيه لم تقتصر فقط على بعدها الفقهي نظرية متكاملة في حакمية الفقيه ، ولذلك في عرضنا لهذه النظرية سوف نقسم الأسس التي تعتمد عليها إلى قسمين : أسس كلامية وأسس فقهية ، مقتصرتين لدى كل منا في الأسس الفقهية على النتائج الفقهية ، إذ إن الحقل الفقهي يحوي مساحتين : مساحة الإستدلال الفقهي ومساحة النتاج الفقهي ، فلا يخفى أن الفكر الديني هو فكر نصي - نسبة إلى النص بمعناه العام - ولدى كل منا عن الفكر السياسي الديني يوجد ثلاث ركائز : الأولى هي النص ، والثانية هي الرأي الفقهي * (السياسي) ، والثالثة هي النظرية السياسية ، وبين هذه الركائز الثلاث يوجد مساحتان ، المساحة الكامنة بين النص والرأي الفقهي ، والمساحة الكامنة بين الرأي الفقهي والنظرية السياسية ، وما هو محل كل منا هو المساحة الثانية ، إذ بعد أن يعمل الفقيه نظره في النص الديني يستخرج بجموعة من الآراء الفقهية المتفرقة ، وهي الخطوة الأولى التي يوفر الفقيه من خلالها مادة خصبة لإعمال التنظير والتأطير السياسي فيها ، فيأتي دور الخطوة الثانية فتؤخذ هذه المادة وتنظم في إطار نظري ، فيجمع بين الآراء الفقهية المتفرقة في وحدة منسجمة ومتكلمة ، وقد يعمل فيها بالتحليل والتفكيك والتركيب ، فيتم الوقوف عند دلالات تلك الآراء واللوازم التي تترتب عليها ، ويتم التفكيك بين العناصر التي تؤلف تلك الآراء ، ويجمع بين مختلف تلك العناصر بترتيب محدد وتنظيم معين .. لت تكون بذلك نظرية سياسية لها جذورها الفقهية (والكلامية) في

* - قد تكون هناك بعض الآراء الكلامية ، لكن اقتصارنا على ذكر الرأي الفقهي باعتبار انه يشكل المادة الرئيسية لتكوين النظرية السياسية الدينية .

موضوع سياسي كحاكمية الفقيه أو سلطات الفقيه أو غير ذلك .. ونعود إلى نظرية الولاية التعيينية المطلقة للفقيه لنعرضها بشكل موجز ومحصر .

- نظرية الولاية التعيينية المطلقة للفقيه :

بداية لابد من شرح هذا المصطلح - الولاية التعيينية المطلقة للفقيه - فالولاية هي بمعنى الحاكمة ، والتعيينية في مقابل الانتخابية ، أي ان تعيين الفقيه اما هو تعيين إلهي محدد بالمواصفات والشروط ويستمد مشروعيته السياسية من هذا التعيين ، أما الفعل البشري فهو في عملية الكشف عن ذاك التعيين الإلهي الذي قد ينطبق على هذا الفقيه أو ذاك الفقيه .

أما تعبير المطلقة فهو في قبال المقيدة ، أي ان للفقيه من الصالحيات والسلطات جميع ما للمعصوم (ع) فتجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه في حقل الإدارة والسياسية ، وفي ذلك فإن هذه السلطات ليست مقيدة بموارد معينة ، ولا يحدّ وجوب طاعة الولي الفقيه بحال دون آخر .

وعليه يكون معنى الولاية التعيينية المطلقة للفقيه هي حاكمة الفقيه المعين بالتعيين الإلهي والذي له سلطات مطلقة في أمور السياسة والإدارة والمجتمع ، وفي جميع ما كان للمعصوم من اختيارات .

وقد ذكرنا ان هذه النظرية تقوم على أساس كلامية وفقية ، تشكل مؤتلفة الصياغة الهيكلية لتلك النظرية ، وسوف نعرض كلاً منها على حدة .

١- الأساس الكلامية : ونقصد بها الآراء الكلامية التي تدخل في عملية تأسيس وبناء تلك النظرية :

أ- ملكية الحاكمة : إن الله تعالى هو الذي يملك الأرض ومن عليها ، وهو الذي يملك الحاكمة على كل شيء ، فحاكميته هي فرع ملكيته ، وحاكميته تعالى

أ -
ليست فقط في الجانب التكويني ، بل له الحاكمة أيضاً في التشريعات ، أي الله الحاكمة في ادارة البلاد والعباد وفي سياسة الأمة والأفراد .

وعلى ما تقدم فإن أية حكومة حتى تكتسب مشروعيتها فإنها تحتاج إلى مبررات دينية وشرعية إلهية ، وإلا فإنها حكومة غير مشروعة تفتقد مبرراتها الشرعية .

ب - الأنبياء والحاكمية : إن الله تعالى لم يترك الأرض ومن عليها دون تعين حاكم يحكم باسم الله ، بل جعل الأنبياء حكاماً يمارسون حاكمة الله على البسيطة ، وكان آخر الأنبياء هو محمد بن عبد الله الذي ختم الله تعالى به النبوة .

ت - الأئمة والحاكمية : إن سلسلة الحاكمة التي أعطاها الله تعالى للأنبياء حتى انتهت إلى محمد (ص) لم تقطع حلقاتها عند خاتم النبيين (ص) ، بل لقد نصب علياً حاكماً وخليفة بعده بأمر من الله تعالى ، وكان الحكام والخلفاء بعد الإمام علي (ع) هم الأئمة من ولد علي وفاطمة (ع) ابتداءً بالحسن والحسين (ع) وانتهاءً بالإمام المهدي صاحب العصر والزمان (عج) ، فيكون مجموع الأئمة (ع) اثني عشر اماماً تم نصبهم وتعيينهم بأمر من الله تعالى .

٢ - الأسس الفقهية : ونعني بها الآراء الفقهية التي تساهمن في تكوين تلك النظرية :

أ - الفقهاء والحاكمية : بعد غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه) لم يترك المقصوم زمام الحاكمة دون أن يعين من يمسك به ، بل لقد تم نصب الفقهاء العدول بأمر إلهي ليكونوا حكاماً على الناس ، وبالتالي تكون الحاكمة في غيبة الإمام (عجل الله فرجه) للفقهاء العدول ؛ وعليه يجب على الفقهاء العدول السعي لإقامة الحكومة الإسلامية التي يطبقون من خلالها التشريع الإلهي على الأرض ، وإذا

استطاع أحد الفقهاء أن يقيم الحكومة الإسلامية فيجب على بقية الفقهاء عدم معارضته ، بل عليهم اتباعه ونصرته .

ب - سلطات الفقيه : إن مقام ولادة الفقيه هو مقام النيابة عن الإمام المهدى (عجل الله فرجه) ، فيكون للولي الفقيه من السلطات جميع ما للنبي والأئمة (صلوات الله عليهم) ، أي تكون له ولادة مطلقة .

وبناءً على ذلك يكون الولي الفقيه هو مصدر المشروعية ؛ فإن مؤسسات الدولة وتعيين المسؤولين وتحديد السياسات وسن القرارات ؛ كل ذلك لا يكتسب مشروعيته إلا من خلال الولي القيه ، وحتى مجلس الخبراء يكون للولي الفقيه ولادة عليه ، إذ ان دوره ليس تعيين الولي الفقيه بل دوره فقط الكشف عن النصب الإلهي أو العزل الإلهي للفقيه .

ومن مواصفات الحاكمة التي يتلکها الفقيه المركزية والديومة ، أي ان هذه السلطات المطلقة تتمرکز كلها في يد الفقيه وتبقى في يده ما دام في مقام الولاية .

ت - الفقيه وممارسة الحاكمة : إن الولي الفقيه يكون مسؤولاً فقط أمام الله تعالى ، وهو بحكم شعوره بهذه المسؤولية ، وبحكم امتلاكه لصفة العدالة ، بل مستوى متقدم من العدالة ؛ فلا يمكن للإستبداد ان يتسلل إلى سياسة الفقيه ؛ فإن العامل التربوي والأخلاقي والديني الذي تمكّن في المحتوى النفسي للفقيه العادل بحيث يشعر بعظم مسؤوليته أمام الله تعالى وبخطورة العمل الذي تعهد به وتکفل به

* - إن مسؤولية الولي الفقيه أمام الله تعالى لا يعني عدم وجود منفذ قانوني يتم من خلاله تنحية الفقيه عن مقام الولاية ، إذ لو حصل خلل ما في الموصفات والشروط المطلوبة في الولي الفقيه فإنه يعزل تلقائياً ، والذي يقوم بمهمة تبيين هذا العزل انما هو مجلس الخبراء .

١٣٢ نهضة الفكر السياسي الشيعي وال فعل السياسي للإمام الخميني

و ما يترتب على ذلك من نتائج ليست فقط في الدنيا بل في الآخرة؛ إن هذا الكفيل يجعل سياسة الفقيه بعيدة عن الإستبداد وعن المثالب التي تتعرض لها المحاكمة الدينية.

هذه هي أهم الأسس التي تشكل نظرية الولاية التعينية المطلقة للفقيه التي بدورها الإمام الخميني (قدس سره) والتي أمسكت بزمام الحكم والإدارة في إيران، فطرح وصوها إلى الحكم أسئلة عديدة فرضتها الحاجة إلى اجابات مختلف المواضيع المطروحة، وأدى وصوها أيضاً إلى استفزاز مجموعة من العلماء والمتقين المختصين للبحث في مختلف المواضيع والإشكاليات لإيجاد علاجات وحلول لها؛ مما ساهم في حصول نهضة علمية في مجال الفقه السياسي الشيعي والفكر السياسي الشيعي يمكن للراصد لعدد الإصدارات والكتابات التي تتصدى لتلك المواضيع أن يلحظها بوضوح، وهذا بسوف يساهم في تكوين مادة خصبة وواسعة تسمح بالعمل لبلورة مشروع نظري شامل ومتكمال يطرح أهم النظريات الشيعية في الفكر السياسي ويوضح الغنى والزخم الفكري الذي يتمتع به العقل السياسي الشيعي سواءً في مجال الفقه السياسي أو الفكر السياسي.

ولاية الفقيه وتساؤلات محمد عماره

إن نظرية الولاية العامة للفقيه في الفكر الشيعي ، تلك النظرية التي أدت إلى حصول أكثر من تحول على المستوى النظري والعملي : قد لفت انتباه بعض الكتاب والمتقين والمفكرين ، فاستفزتهم للبحث فيها والكتابة عنها والحكم عليها ، لكن البعض منهم لم يسعفه قلمه ولم تُصدقه كتابته ، فجال وصال في ميدان ولاية الفقيه ، وقد جنى بعضًا من الزلات وأخرى من العثرات ، لم يهدء إليها هاد ، ولم يسلك فيها طريق السداد .

ومن هؤلاء الدكتور محمد عماره الذي كتب في بعض من الصفحات عن عموم ولاية الفقيه ، ثم أردها بكثير من التساؤلات في بعض الأمور المرتبطة بولاية الفقيه ، لكنها في الواقع هي أقرب إلى كونها تشكيكات من كونها مجرد تساؤلات . ونحن سوف نستعرض هذه التساؤلات - التشكيكات ، وسوف نجيز على كل منها ، محاولين معالجتها ما أمكن الوسع من ذلك .

١- ولاية الفقيه وبقية الفقهاء : إن أول الموارد التي يجعلها د. عماره محلًا للتساؤل هي ولاية الفقيه وعلاقتها مع بقية الفقهاء ، وما يمكن أن ينجم عنها - بحسب رأيه - من تعدد في الولايات والحكومات ، فيقول : «إذا كانت ولاية الفقيه

كما حددتها الخميني - هي الحكومة الإسلامية ، وإذا كانت ولاية هذا الفقيه ، أي حاكميته ، لا يخضع لها الفقهاء المجتهدون الآخرون بالضرورة «لأن الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية» ، بحكم أن لكل منهم سلطات الإمام ، أي الرسول ، أي الله .. إذا كان الأمر كذلك ، فمن الذي يعصم الأمة والمجتمع من تعدد «الولايات» ، أي الحكومات ، بتعدد الفقهاء المجتهدين - إن لم يكن اليوم فجأة - ولكل منهم «رسالة» في الفقه هي القانون ، ولكل منهم «مقلدون» ، أي رعية وشعب؟!..^١

وهنا لابد من تسجيل أكثر من ملاحظة :

- **الملاحظة الأولى:** صحيح ان الفقهاء يتساوون في الولاية ، لكن هذا فيما لو تساوت جميع الموصفات والشروط فيهم من حسن التدبير والعدالة والشجاعة والعلم والكفاءة السياسية ، إذ ان العلم بالفقه أو الأعلمية في الفقه هي إحدى الشروط المطلوب توفرها في الولي الفقيه ؛ لكن هذه الشروط قلماً تتساوى في شخصين فضلاً عن ان تتساوى في عدة اشخاص ، إذا لم نقل انه يوجد استحالة عملية في ذلك .

وعليه إن الفقيه الذي يكون مورداً للولاية هو من يتتوفر فيه أعلى مستوى من هذه الشروط ، وإذا كان هناك أحد الفقهاء قد استجتمع من الموصفات والشروط حدّاً لم يصل إليه غيره من الفقهاء ، فإن زمام الولاية لا يصل إلى يد غيره ، إلا إذا فرضنا أن هذا الفقيه لم يتصدّى لإعمال الولاية ، عندها يكون مورداً للولاية من كان من الفقهاء قد استجتمع من الموصفات والشروط أعلى مستوى بعد

ذلك الفقيه الذي لم يتصدّى لِإِعْمَالِ الْوَلَايَةِ .

وبناءً على ذلك لن تصل الأمور إلى حد يكون لكل فقيه ولاية فتعدد الولايات والحكومات ، حيث أن لكل منهم رسالة في الفقه هي القانون ! وكل منهم مقلدون ، أي رعية وشعب !!

ويقول الشيخ جوادی آملی في هذا الموضوع : «ان مسألة الولاية ليست مثل مسألة صلاة الجماعة حتى يمكن لأي عادل أن يتصدّى لإمامتها ، بل الولاية بالدرجة الأولى هي وظيفة من يكون أعلم وأتقى وأشجع وأفضل تدبيراً من الآخرين ، والحال انه قليلاً ما يتفق أن يتساوی شخصان في كل هذه المخصوصيات فضلاً عن ان طبيعة المسألة وبسبب المشكلات والمعضلات التي ترتب عليها ؛ فإنها على خلاف الإفتاء وأمثاله ، بحيث ان أي شخص يطلب وظيفة القيام به»^١ .

الملاحظة الثانية : حتى لو تجاوزنا عن الملاحظة الأولى وقلنا أن الولاية هي نصيب جميع الفقهاء ، وان الفقهاء يتساون في موضوع الولاية والحاكمية ؛ لكن هذا ليس بالمعنى الذي فهمه د. عمارة ، ان لكل منهم ولاية وحاكمية مستقلة عن الآخر ، مما يلزم تعدد الحكومات والولايات ، بل هو يعني انه يجب على الفقهاء الذين تجتمع فيهم شرائط ومواصفات الولي الفقيه ان يبادروا لتأسيس الحكومة الإسلامية ، فإذا تصدّى أحدهم لهذا الواجب فلا يبقى من وجوب على البقية في أن يتصدّوا بهذه المهمة ، بل يجب عليهم مساندة ونصرة ودعم ولاية وحكومة ذلك الفقيه الذي تصدّى لهذه المهمة .

ولذلك جاء في الكلام عن نظرية الإمام الخميني في الولاية ما نصّه : «يجب

١ - ولایت فقیه ، نشر فرهنگی رجاء ، ۱۳۷۲ هش ، چاپ سوم ، ص ۱۸۷ .

على الفقهاء العدول النهوض والمبادرة لتأسيس الحكومة الإسلامية وعلى الأمة وجوب نصرتهم واتباعهم .

(و) إذا نجح أحد الفقهاء العدول بتأسيس الحكومة الإسلامية وأضحم بسيط اليد ، وجب على بقية الفقهاء اتباعه»^١ .

وقد ذكر الشيخ جوادی آملي أن تأسيس الحكومة الإسلامية ، والتصدي لمنصب الولاية هو واجب كفائي على الفقهاء ، فقال :

«إن النصب الإلهي ليس متعلقاً بمنصب فرد بعينه ، ولا بمنصب المجموع من حيث المجموع ، بل بمنصب الجميع ، بهذه الصورة أن جميع الفقهاء الجامعين للشروط منصوبون بالولاية ، ولذا فإن التصدي لهذا المنصب واجب عليهم ، لكن بنحو الوجوب الكفائي ، بهذا المعنى أنه إذا بادر أحدهم بهذه المهمة فيسقط التكليف عن الآخرين ، ويوجد أمثلة كثيرة لهذه المسألة في كثير من الأبواب الفقهية ، ومن جملتها مثال الأب والجد ، حيث إن لكل منهم ولاية على أموال الولد الصغير بدون أن يحصل هرج ومرج ، لأن اقدم أحدهما يوجب سقوط فعل الآخر»^٢ .

٢ - حكومة الفقهاء والعزلة المذهبية : ويتبع د. عماره كلامه بالحديث عن العزلة التي تنتظر حكومة الفقهاء أو حكومة الفقيه ، وكأنها قدر لازم وقضاء حازم أن تكون العزلة المذهبية نصيب الفقيه فيقول : «من الذي سيحمي حكومة الفقهاء هذه من العزلة من عدا الشيعة الإثنى عشرية داخل ايران ، بحكم انحيازها المذهبي ،

١ - قضايا اسلامية ، محسن كديور ، نظريات الدولة في الفقه الشيعي ، العدد السادس ، ١٤١٩ هـ ، ص ٧١ .

٢ - ولايت فقيه ، نشر فرهنگی رجاء ، ١٣٧٢ هـ ، چاپ سوم ، ص ١٨٧ .

وكرد فعل لهذا الإنحياز .. ومن ثم - ومن باب أولى - العزلة عن جمهور الأمة الإسلامية الأمر الذي يتركها فريسة سهلة لأعدائها الخارجيين ؟ .. الأمر الذي يجعلها تأكل ذاتها ، بعد أكلها لخصومها في المذهب والقومية أو صراعها المنтек واياهم !»^١ .

وهكذا من دون تقديم ولو بعض المعطيات ، أو توفير بعض المقدمات التي تدل على وجود بوادر عزلة مذهبية أو عوارض انحياز مذهبي ، تصبح حكومة ولاية الفقيه - وبرقصة قلم على ورقة - فريسة لأعدائها الخارجيين ولخصومها الداخليين ، لتصل إلى أن تأكل ذاتها وتنفك بصراعها مع خصومها !

ما نريد أن نقوله هو أن العقل الفقهي من حيث كونه عقلاً فقهياً لا يقتضي العزلة عن بقية المدارس الفقهية ، بل أكثر من هذا إن العقل الفقهي يقتضي الحوار وتبادل الآراء والأفكار ، لأنه إذا كان يعتقد بصوابية أفكاره وبهدى قناعاته ، فهذا يعني وجوب الدعوة إلى هذه الأفكار والقناعات بالحكمة والموعظة الحسنة ، من باب وجوب تعليم الناس وهدايتهم ودعوتهم للحق ، ولا يتم هذا إلا من خلال الحوار الموضوعي والهادف الذي ينصاع للعقل السليم والمنطق الحكيم ويبعد عن العصبية والتعصب ، ولا يكون هدفاً له إلا الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الحق واتباعه .

أو هل يمكن أن نقول إن اتباع مذهب بعينه يقتضي العزلة عن بقية المذاهب ؟ ليس من الدقيق أبداً ادعاء هذا القول ، إذ إن اتباع مذهب بعينه لا يعني العزلة عن بقية المذاهب ولا يعني الإنغلاق داخل إطار هذا المذهب ، وعدم فتح

قنوات للتواصل وال العلاقات والحوارات مع بقية المذاهب . حتى انه من يريد ان يعني ويقوى مذهبه الفكري والكلامي يجب عليه ان يفتح باب الحوار على مصراعيه في كل مفردات قناعاته وأفكاره المذهبية لأن الحوار والنقد وحركة الفكر لن تورث هذا المذهب إلاّ غنىً فكريًا وغنوًا ووضوحاً .

ولو تركنا كل ما تقدم ، وعدنا إلى رؤية الإمام الخميني (رضوان الله عليه) للعلاقة مع بقية المذاهب ، لوجدنا انه يدعو إلى مبدأ وحدة الأمة الإسلامية وإلى وحدة المسلمين وتعاونهم وائتلافهم ، حتى أنه نجد ان من أهم المبادىء التي نادت بها ثورة الإمام الخميني هي وحدة الأمة الإسلامية . ولم تقتصر المناداة بهذا المبدأ على الشعار والل蜚 فقط ، بل لقد وجدنا ان هذا المبدأ قد نزل إلى ميدان العمل وتجلى في أكثر من مستوى .

٣ - العزل السياسي للأمة : ويتابع د. عماره سلسلة تساؤلاته حتى يوصلها إلى الأمة وحقوقها ، وعلاقة «حكومة الفقهاء» بالأمة وحقوقها ، فيقول : «هذا .. فضلاً عما تؤدي إليه حكومة الفقهاء الدينية التي ستسلب الأمة حقها في الحكم والتكنين والسلطة والسيادة ، من العودة بالأمة إلى «العزل السياسي» الجماعي ؟! .. فكأنها لم تتمرد ولم تثر ولم تقدم غالى التضحيات إلاّ ل تستبدل الفاشية الدينية بالفاشية البشرية الشاهنشاهية ! .. لأن الأمر في الواقع وفي النهاية سيعني : سلطنة سلطانه هو السباء ؟ .. أم الدم الأزرق ؟ ..»^١ .

وهنا لابد من تسجيل هذه الملاحظات :

أ- الأمة والحكم : لقد وقع د. عماره في خطأ كبيرة عندما تصور ان ولاية الفقيه تعود بالأمة إلى العزل السياسي .

وببداية لابد من الإشارة إلى انه فرق بين النظريات السياسية القائمة على القول بأن المحاكمية هي بالأصلة حق للإنسان ، وبين النظريات السياسية القائمة على القول بأنها بالأصلة حق الله ، والله تعالى هو الذي يعطي هذه المحاكمية للإنسان ، ويبين الموصفات والشروط التي يجعل المحاكمية بيد انسان ما ويحدد الآليات والسبيل التي يتم من خلالها إعطاء المحاكمية بيد انسان بعينه . ونظريه ولاية الفقيه هي من النظريات السياسية القائمة على أساس ان المحاكمية هي بالأصلة بيد الله تعالى .

وهنا ينبغي التأكيد على ان السؤال المركزي الذي ينبغي طرحه هو : كيف تكون المحاكمية في مصلحة الأمة ؟ لا كيف تكون المحاكمية بيد الأمة ؟ إذ ان ما تريده الأمة بالنهاية من المحاكمية هو ان تعمل هذه المحاكمية من أجل مصلحتها وخيرها ، فلو فرضنا انه تم الاعتماد على النظرية السياسية القائمة على أساس ان المحاكمية بالأصلة هي الله تعالى ، واستطعنا ان نصل من خلال الموصفات والشروط المحددة ، والآليات والسبيل المعينة إلى أكفاء أفراد الأمة وأفضلهم من حيث العمل على السير بالأمة في ركب الهدایة الإلهیة ، وتسخير كل طاقات السلطة من أجل رقیّ الأمة وحضارتها وتقدمها ، فما الذي تريده الأمة غير ذلك ؟ !

بالإضافة إلى ان الأمة ومن خلال الآلية العملية للوصول إلى الفقيه الذي يتوفّر فيه أعلى مستوى من الموصفات والشروط المطلوبة فإنها تمارس دوراً سياسياً مهماً ، إذ ان المؤسسة التي يتم من خلالها الوصول إلى ذاك الفقيه هو مجلس الخبراء ، ومجلس الخبراء هذا يتم انتخابه من خلال الإقتراع المباشر للأمة ، وبالتالي

فإن الأمة تساهم مساهمة أساسية في عملية وصول هذا أو ذاك الفقيه إلى منصب الولاية ، وإن كانت فلسفة هذه المساهمة تعني السعي لـ إكتشاف من كان من الفقهاء محلاً للنصب الإلهي ولا تعني أبداً اعطاء الولاية والحاكمية من الأمة للفقيه ، إذ إن الأمة لا تمتلك هكذا ولاية حتى تعطيها للفقيه فضلاً عن أن انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى يتم أيضاً من خلال الإقتراع المباشر للشعب ، وهذا يعني الدور الرئيسي الموكلي إلى الشعب في عملية وصول الأعضاء والرؤساء لأهم المؤسسات السياسية الموجودة في الدولة الإسلامية ، وإن كانت كل تلك المؤسسات السياسية والعمليات السياسية إنما تأخذ شرعيتها من خلال الولي الفقيه .

ومع كل ما تقدم فإن الولي الفقيه لو فقد أحد الشرائط المطلوبة أو انحرف ، ولو في أدنى مستوى من الإنحراف ؛ فإنه ينعزل تلقائياً ، والذي يكشف هذا الإنزال هو مجلس الخبراء المنتخب من قبل الأمة ، كما ان الولي الفقيه من ناحية القانون والتشريع الإلهي يتساوى مع بقية أفراد الأمة . وعلى الولي الفقيه في إعماله لولايته أن يستفيد من مبدأ الشورى ومن أهل الإختصاص ليكون إعماله لولايته أقرب إلى مصلحة الأمة وخيرها .

وبعد كل هذا ألا يكون من التسرع الحديث عن فاشية دينية وعن عزل سياسي للأمة ، أم هل يكفي أن يكون لدينا صورة محملة وعامة عن نظرية ولاية الفقيه المطلقة حتى نصدر أحكاماً جزافاً ، ونطلق القول على عواهنه دون التثبت مما نقول .

ب - الأمة والتقنين : في كلامنا عن التقنين والتشريع ، إنما ان ننطلق على

أساس الدين والتشريع الإلهي ، او ان تنطلق على أساس التشريع الوضعي فتلغي دور الدين والتشريع الديني .

إن من الدلالات الفلسفية لحاكمية الفقيه هي تحكيم التشريع الإلهي في كل مفاسل الحياة ، ولذلك لا يصل الدور إلى الحديث عن حق الأمة في التقنين والتشريع ، وهذا لا يعني قمع الأمة وعذها على المستوى التقني ، إذ ان ما تريده الأمة من التقنين هو ان يكون التقنين أقرب ما يمكن إلى تحقيق مصلحتها والسير بها في طريق الرقي والتقدم والحضارة ، وأن يكون وسيلة لإزدهار مستقبلها وسعادتها على المستوى الدنيوي والأخروي ؛ وهل هناك غير التشريع الإلهي ما يضمن للأمة هذه الأمور ، ويوفّر عليها أن تجعل من نفسها مختبراً تشعرياً مما قد يصيّبها بأكثر من ضرر ويعود عليها وعلى أفرادها بالشقاء والضياع .

فضلاً عن أن الذين يستبطون التشريع الإلهي هم من الأمة وللأمة ، وليس سعيهم التشعري وعملهم التقني إلا من أجل سن التشريعات التي تؤدي إلى خير الأمة ؛ فكيف يمكن مع ذلك الحديث عن سلب الأمة حقها التقني ؟

ت - السلطة والإنسان : لو راجعنا كل النظريات السياسية ، ألا نصل في النهاية إلى «سلطة موضوعة بيد انسان» ، لكن الكلام هو في المواقف والشروط الموجودة في هذا الإنسان ، والتي تحدد الأداء السياسي لهذا الإنسان انه أداء فاشي أم أداء ديني ؟

صحيح ان نظرية ولاية الفقيه المطلقة تجعل من السلطات للفقيه ما كان للمعصوم (ع) ، لكن ألا يعني هذا في العملية السياسية مركزية السلطات ، وما يمكن أن يتبع عنها من حيوية سياسية ومرونة حكومية ، وجود رئيس سياسي وحكومي واحد تستجيب له كل الأطراف من مؤسسات وادارات والأمة بكل

طبقاتها وأفرادها لتعمل ضمن خطة واحدة وبرنامج واحد يجنبها الكثير من الخلافات والمصادمات والسلبيات التي نعهدها في الحكومات التي تفتقد هكذا مركزية حكومية وتفتقر لهكذا تأثير مركزي ، مما يسرع خطوات الأمة في طريق حضارتها ورقيها ؟

أما لو عدنا إلى مواصفات وشرائط الولي الفقيه لوجدنا أن المواصفات التربوية المتعددة والسجايا الأخلاقية المختلفة - بمعنى العميق للتربية والأخلاق - تشكل شرطاً أساسياً لا يمكن للفقيه أن يصل إلى الولاية إلا إذا توفر فيه هذا الشرط ، وهذا يعني امتلاك الولي الفقيه لرصيد أخلاقي وتربوى وروحي عظيم قد تأصل في سجاياه وطبائعه ، مما يجعل نفوذ الإنحراف والإستبداد والتسلط إلى حكمه أمراً شبه مستحيل .

وعليه ليس دقيقاً أبداً أن ندرج بشكل تعسفي بين الفاشية وبين «سلطة موضوعة بيد انسان» إذ ان نظرية الولاية المطلقة للفقيه تخزن من المباديء ما يجنبها الكثير من مثالب وسلبيات النظريات السياسية الأخرى .

٣- النقد والرد : من الأخطاء الفادحة التي ارتكبها د. عماره انه خلط بين النقد والرد ، ولم يميز بينهما فيقول : «إن نقد السلطة الدينية - بمقاييس أصحابها كفر أو حرام ، لأنها خطيئة دينية وجرم في حق الله !» ولم يكتف عماره بذلك بل استعان بقوله شيعية فسرها تفسيراً خاطئاً ليدعم بها مقولته ، فأردف قائلاً : «والشيعة يقولون : إن الراد على الفقيه راد على الله »^١ .

إن النهي عن الرد على الفقيه ليس نهياً عن نقاش الفقيه ونقاشه ، بل هو في

الواقع نهي عن ان يتعامل الناس تعاملأً مزاجياً مع الأحكام الشرعية التي يستنبطها الفقيه ، فالفقيه الذي امضى عقوداً طويلاً من الزمن بحثاً وتحقيقاً في التشريع الديني ، لاشك أنه من أهل الإختصاص في هذا المجال ، والعمل بآراء أهل الإختصاص خاصة الأعلم منهم هو أمر مطلوب عقلائياً ، ويدم تاركه : كما ان لكلٍ من الأفراد ذوقه ومقاييسه المختلفة عن الآخر ، فإذا فتح الباب هؤلاء الأفراد بما ينسجم مع أذواقهم ومقاييسهم الخاصة بهم بالنسبة إلى الأحكام الدينية فهل يبقى هناك عمل بأحكام الله ؟ ومن هنا كان الراد على الفقيه راد على الله .

أما فيما يرتبط بنقد السلطة الدينية فلا أدري من أين استنتاج عمارة انه كفر وحرام ، لأنه إذا نفينا العصمة عن هذه السلطة فهذا يعني احتمال صدور الخطأ منها ، ومن هنا يكون من المطلوب ممارسة النقد الموضوعي والهادف ، لأنه يدخل في إطار النصيحة والهداية والإرشاد ، ولذا يكون هذا النقد الموضوعي مشروعًا لدى السلطة الدينية ، وهي تستفيد منه ، لأنه يوفر لديها أكثر من فرصة لإكتشاف الخطأ أو الخلل في إعمالها لحاكميتها .

وهذا يدخل ضمن جو الحريات التي تعتبر السلطة الدينية انه من أهم واجباتها ان تعمل على توفيره للأمة ، حيث انها تجعل من حرية الإنسان أمراً موازيًا لكرامته ، وأنه السبيل لإطلاق طاقات الأمة وتفعيتها في شتى الميادين ، إذ ان أمة مكبلة بالقيود من الصعب عليها ان تسير في ركب التقدم والرقي والحضارة . ومن هنا قد يكون من المفيد ان نقول بشكل مختصر ان هكذا أبحاث لا يكفي الإمساك بطرفها وأخذ مفهوم عام ومحمل عنها حتى نحكم عليها ونقيم كل اقسامها ، بل لابد ان تشبع بحثاً وتحقيقاً حتى نستطيع أن نصل إلى الحقيقة ونتلافي الكثير من الأخطاء والزلات .

المرأة والزواج

- * تعدد الزوجات في الإسلام
- دراسة اجتماعية -
- * الزواج المؤقت من منظور اجتماعي

تعدد الزوجات في الإسلام

- دراسة اجتماعية -

بعد أن شرع الإسلام تعدد الزوجات وأباح للرجل أن يتزوج بأربعة نساء ، فقد أدى هذا التشريع إلى إثارة أكثر من جدل حول البواعث الإجتماعية لهذا التشريع والنتائج التي تترتب عليه ، وهل ان طبيعة المرأة تنسجم مع هذا الواقع التشريعي ، إلى ما هنالك من الأسئلة التي أثيرت والتي ما انقطع حبل اتصالها إلى الآن .

و قبل الدخول في ثنايا البحث ، لابد من تقديم بعض الملاحظات التي تخدم توضيح وضبط الموضوع بطريقة يمكن جعله معرض استفادة بحثية أكثر .

أولاً : مما تجدر الإشارة إليه هو ان الإسلام عندما شرع تعدد الزوجات لم يجعل هذا التشريع شرعاً وجوبياً ، فلم يوجب على الرجل ان يتزوج بأكثر من زوجة ، وإنما جعل له ذلك ممكناً ان أراد الرجل ان يقدم على الزواج بأكثر من واحدة .

ثانياً : إن تشريع التعدد في الإسلام لم يبق دون سقف يحدد عدد النساء

اللواتي من الممكن أن يتزوج بهن الرجل ، بل جعل هذا العدد محدوداً بأربعة نساء ، ولا يستطيع الرجل أن يتتجاوزه .

ثالثاً : لا يمكن للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة إلا إذا كان يستطيع القيام بجميع الواجبات التي تترتب على ذلك الزواج - من اقتصادية وغيرها - فإذا لم يكن يستطيع ذلك فلا يمكن له الإقدام على التعدد الزوجي .

رابعاً : إن الإسلام وإن أباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لكنه شرط عليه أن يكون قادراً على أن يعدل بينهن .

والآن يطرح هذا السؤال انه هل المرأة بطبيعتها ترفض التعدد ، بحيث يمكن لنا القول ان المجتمع النسوي بأكمله لا يقبل هذه الفكرة ، أم ان المسألة لاعلاقة لها بالطبيعة النسوية للمرأة ، إنما يوجد عوامل أخرى تؤدي إلى نفور المرأة من التعدد الزوجي ؟ وهذا ما يدفعنا إلى البحث في طبيعة المرأة والتعدد .

١- طبيعة المرأة والتعدد الزوجي : يذهب البعض إلى ان المرأة بطبيعتها ترفض التعدد الزوجي ، ويحاول الإستعانته على ذلك بسرد حوادث وذكر شواهد لا تدل - في أقصى ما تدل عليه - إلا على وجود نسبة أو أخرى لا ترضى الواقع التعدد الزوجي ؛ لكن هذه العينات لا تدل على ان الطبيعة النسوية ترفض التعدد الزوجي ، لأنه في المقابل قد نجد عينات نسوية معينة ترضى بهذا الأمر ، بل أكثر من هذا يمكن لنا ان نقول ان هناك عينات نسوية تشجع على التعدد الزوجي وتنظر له ، وليس أدل على ذلك من وقوع التعدد الزوجي ، فإن اللواتي يرضين ان يكن زوجة ثانية وثالثة ورابعة لسن إلا نساء يملكن طبيعتهم النسوية .

نعم نستطيع ان نقول ان التربية الإجتماعية والبيئية لها دور أساسى في ذلك ، فقد نجد بيوتات ومجتمعات تستذكر أشد استنكار على من يريد أن يقدم على التعدد

الزوجي ، وتحاول ممارسة ضغوطاتها عليه بطريقة أو أخرى ، لكن على العكس من ذلك قد نجد مجتمعات وبيوتات تستنكر على من لا يقدم على التعدد الزوجي ، أو على الأقل ترى أنه ليس شيئاً عادياً أن لا يقدم على التعدد الزوجي .

وهذه التربية البيئية والإجتماعية هي التي تلعب الدور الأساسي في قبول المجتمع عامة أو عدم قبوله لبعض التشريعات التي لها علاقة بالواقع الإجتماعي ، فإن المجتمع الذي يتربى أفراده تربية دينية خالصة يجب أن تكون العلاقة التي تحكم ممارسته هي العلاقة التي تنطلق من واقع التشريع الإسلامي ، والذي يرفع من مستوى العلاقة بين المرأة والرجل إلى أرقى المراتب ويجعلها ساحة من ساحات العبودية والقرب من الله تعالى ، لكنه يقيها في الإطار التشريعي الذي يرتبط بحدود أخذ حقوق و فعل واجبات ، فإذا كان الزوجان مسلمين ، والعلاقة الزوجية بينهما نشأت على أساس التشريع الإسلامي ، فهذا يعني قبولاً بها بهذا التشريع ، وبالتالي يفرزه هذا التشريع ؛ فالمرأة ليست ملكاً للرجل ولا الرجل ملكاً للمرأة ، للمرأة حقوق وعليها واجبات ، كما إن للرجل حقوق وعليه واجبات ، ولا يصح للرجل أن يتصرف وكأن زوجته سلعة يملكتها فيمنعها مما هو حق لها ويحرمها مما هو واجب عليه ، أيضاً ليس للمرأة أن تتصرف وكأن زوجها ملكاً تملكه فترحمه مما هو واجب عليها ، وتنفعه مما هو حق له ، فإذا كانت المرأة تؤمن بالله وتلتزم بالتشريع الإسلامي الذي أباح للرجل تعدد الزوجات ، فليس لها بعد ذلك أن تتصرف بروحية من يملك ذلك الرجل لتنفعه من ممارسة حق له وله إيمان الله .

نعم لها أن تتطلب بحقوقها فيما لو قصر الرجل في أداء هذه الحقوق ، أما ما ليس حقاً لها فليس لها أن تقنع غيرها من ممارسته .
وإذا كان العامل التربوي هو الذي يلعب دوره في قبول وعدم قبول المجتمع

النسوي لذلك التشريع ، فجدير ان تكون المادة التربوية التي يردد بها المجتمع مادة تربى المجتمع على الأخلاق الدينية الصافية ، والتي تجنب أفراد المجتمع شوائب الخلقيات الفاسدة التي ترد علينا من كل ناح و التي تؤدي إلى النفور من هذا التشريع واستنكار ذلك التشريع ، فتكون النتيجة تعاملاً مزاجياً مع واقع التشريع الإسلامي .

٢- البواعث الإجتماعية لتشريع التعدد : ما نريده في هذا الموضوع هو أن نبحث بمنهجية اجتماعية محاولين التوصل إلى البواعث الإجتماعية التي تبرر اجتماعياً فكرة التعدد الزوجي .

نحن نعتقد بأن الله تعالى عندما أباح التعدد الزوجي فإنما يعود ذلك لمصلحة تصيب البشر عامة ، لأن التشريع يرتبط بقانون المصالح والمفاسد ، وهذا التشريع وإن كان البعض يرى أنه لا يتفق وميله ولا ينسجم مع رؤيته لمصلحته الشخصية ، لكن لا شك أننا لو نظرنا إليه بمنظار المصلحة النوعية - والتي هي المعيار في التشريع - لرأينا أنه يعود بالنفع والخير على نوع البشر والمجتمع عامة .

وحتى لو اعرض البعض وقال ان المجتمع ليس إلا مجموعة الأفراد ، ومعنى أن تكون المصلحة اجتماعية أنها لابد أن تعم كل الأفراد ، فالجواب على ذلك : أولاً : ليس من الصحيح ان مصلحة تشريع ما يجب أن تصل إلى كل فرد على نحو الفعلية ، بل إن مصلحة التشريع يجب تصل إلى كل فرد على نحو الشأنية ، أي يكون من شأن التشريع - فيما لو توفرت الظروف الموضوعية لذلك - أن يوصل مصلحته إلى كل فرد ، ويعلم بفائدة كل شخص ، وذلك إذا أوجد الشخص الظروف المؤاتية لوصول مصلحة التشريع إليه .

فإن تشريع نظام العقوبات قد يصيب بالضرر بعض الأشخاص ، لكنه يوفر

أجواءً من الأمان الاجتماعي ينعم بها المجتمع عامة ، أما أولئك الأشخاص الذين أصيروا بالضرر فهم الذين ارتكبوا الجرم وعرضوا أنفسهم للعقوبات ، وإلا فمن شأن ذلك النظام أن يوفر الأمان الاجتماعي حتى لا يرتكبون جرائم تخل بالأمان الاجتماعي .

ثانياً : إن مصلحة التشريع قد تعود على الفرد بشكل مباشر وقد تعود عليه بشكل غير مباشر ، فمثلاً نظام الزكاة الذي يستفيد منه القراء فذلك الفقير الذي يعطى من الزكاة إنما يستفيد من نظام الزكاة بشكل مباشر ، أما ذلك الذي يعطي المال من خلال نظام الزكاة فهو أيضاً يستفيد من نظام الزكاة - بغض النظر عن الإستفادة الأخروية - لأنه يساهم في إنقاذ بعض الناس من الفقر ، إذ ان الفقر فيما لو بقي في صفوف هؤلاء لأمكن أن يتحول إلى عامل للفساد الاجتماعي والخلي .. مما قد يس بطريقة أو أخرى بالأمان الاجتماعي ، والذي قد يصيب بضرره أفراد المجتمع عامة .

نعود إلى أصل الموضوع لنقول إننا لو تأملنا في المجتمعات البشرية عامة - بغض النظر عن خصوصية مجتمع بعينه - لوجدنا أن عدد الذكور أكثر من عدد النساء ، وارتفاع عدد الإناث على الذكور قد يصل في بعض المجتمعات إلى عدة أضعاف ، وهذا الارتفاع لعدد الإناث على الذكور قد يعود لعدة أسباب منها :

أ) الحروب : إن من يحول بناظريه في ثنايا التاريخ يرى أن الحروب والمعارك والصراعات لم تهدأ طوال مسيرة التاريخ البشري ، ومن المعلوم أن هذه الحروب والمعارك أكثر ما تحصد من الذكور ، بل إن بعض الحروب قد تقضي على أعداد كبيرة من الذكور مما يخل بالتوازن العددي بين الذكور والإإناث بشكل كبير جداً .
ب) عمل الرجل : يلاحظ أن العنصر الأساس الذي تكون ساحة عمله

خارج الإطار البيتي هو العنصر الذكوري ، خاصة فيما لو كانت هذه الأعمال أعمالاً شاقة وترتب عليها بعض المخاطر ، صحيح ان بعض المجتمعات ترتفع فيها نسبة العاملات من النساء خصوصاً في بعض ميادين العمل ، لكن لو أردنا أن ننظر بشكل عام فإننا نجد ان العنصر الذي يعمل خارج البيت خاصة في الأعمال الشاقة والمخطيرة هو عنصر الرجال .

وعليه يكون الرجال عادة أكثر تعرضاً للمخاطر وللموت من النساء ، وهذا مما يساهم بشكل أو آخر وبنسبة أو أخرى في ازدياد عدد النساء على الرجال ، نعم قد تتفاوت هذه النسبة بين مجتمع وآخر لكن نستطيع ان نلحظ وجودها بشكل عام .

وقد يكون هناك أسباب أخرى تساهم في إيجاد التفاوت العددي بين الذكور والإإناث ، خصوصاً فيما لو جعلنا دائرة الكلام أصغر ، وتحدتنا عن نسبة المؤهلين للزواج من الرجال والنساء ، إذ من المعروف ان الرجل يحتاج لتهيئة بعض الإمكانيات الاقتصادية وأن يكون قادراً على الإنتاج الاقتصادي حتى يستطيع أن يقدم على الزواج ، أما المرأة فإنها تصبح مهيئة للزواج أكبر من الرجل ، وتحتاج إلى مقدمات أقل .

وعليه : ومع وجود هذا التفاوت العددي بين الرجال والنساء لابد من تقديم علاج اجتماعي لهذا التفاوت ، فاما أن يبقى قسم من النساء دون زواج مع ما يترتب على ذلك من حرمان لفئة من المجتمع النسوي من أن يكون لهن بيت زوجي تؤمن فيه حاجات المرأة من اقتصادية وغيرها : مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من مفاسد ، أو أن يفسح المجال أمام تعدد الزوجات فتهياً الفرص لهذه الفئة أكثر في أن يكون لكل امرأة بيت زوجي تعيش فيه استقرارها واكتفاءها من ناحية إعالتها

وتلبية حاجاتها الطبيعية والغريزية، وتتوفر لها بذلك إمكانية أن تعيش مكانتها كزوجة وكعضو في الكيان الزوجي المخاص ، لتأكد من خلال هذا الكيان فعاليتها وجودها في الحياة الزوجية والعائلية ، ولتارس دورها - بشكل طبيعي - في البيئة الإجتماعية .

إنا لو تأملنا في فلسفة هذا التشريع لوجدنا قانوناً يسعى لتأمين الحياة الزوجية والبيئة الأسرية لكل امرأة ، حتى تنعم كل امرأة في حقها الاجتماعي في ان يكون لها زوج وبيت وأطفال واكتفاء على مستوى تلبية كل حاجاتها الطبيعية والغريزية .

إن من ينظر بعين فاحصة في فلسفة هذا التشريع يستطيع أن يكتشف ان هذا التشريع أولى أن يكون مطلباً نسوياً من أن يكون مطلباً ذكورياً ، وخاصة في بعض الأزمات التي تطفو فيها تلك المشكلة على السطح وتبدو بشكل واضح للعيان ، يشهد لذلك ما ينقل من أنه نتيجة النتائج الديموغرافية التي أفرزتها الحربين العالميتين فقد قامت جمعية نسوية للأرامل والعزباوات في ألمانيا بتقديم طلب للدولة من أجل اقرار قانون يسمح بـ تعدد الزوجات ، فإن هذه المبادرة النسوية هي رد فعل نسوي طبيعي للمطالبة بتوفير فرص زواج مناسبة لهن ليعشن حياتهن الزوجية والأسرية كما تعيش بقية نساء المجتمع هذه الحياة .

مع الإشارة إلى ان اقدام الرجل على التعدد الزوجي لن يكون بالأمر السهل ، إذ سيفرض عليه أعباءً مالية ومسؤوليات اضافية ليست مطلوبة من المرأة؛ لذلك من الخطأ الفادح النظر إلى هذه الظاهرة بمنظار الفعل الشهوانى حتى يتم تمييعها وتشوييه الأهداف التي تنشدتها ، إذ ليس نظام تعدد الزوجات إلا مظهراً حضارياً راقياً لنوع من الكفالة الإجتماعية يقدمها المجتمع للفئة النسوية التي تقل امامها فرص

الحصول على حياة زوجية عفيفة وكرية ، ويظهر هذا الإجراء جلياً في حياة الرسول (ص) إذ انه (ص) أقدم على الزواج من نساء عدة بهدف حفظهن وكفالتهن ورعايتهن ، فقد تزوج (ص) بسودة بنت زمعة حيث ان زوجها كان قد توفي بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، وجاء زواجه (ص) منها حفظاً لدينهما من أن تنحرف فيها لو رجعت إلى أهلها في مكة .

وتزوج (ص) بزینب بنت خزيمة بعد ان قتل زوجها عبد الله في أحد ، وقد كانت سيدة فاضلة تسمى بأم المساكين لكثره برها بالمساكين ، فكان زواجه (ص) حفظاً لمكانتها وكفالة لها .

وتزوج (ص) من أم سلمة وقد توفي عنها زوجها عبد الله أبو سلمة وهي عجوز ولديها أيتام ، وقد كانت امرأة ذات دين وعقل ، فكان زواجه (ص) منها كفالة لها ولأولادها ، وكذلك الأمر في بقية زيجاته ، إذ ان الذي يدرس التاريخ بعمق يجد ان الرسول (ص) كان ينشد من خلال كل زيجه يقدم عليها هدفاً راقياً وسامياً تفرضه عوامل اجتماعية وسياسية وأخلاقية .

٣- النتائج الاجتماعية للتعدد الزوجي : إن هذا الموضوع جدير بالبحث الاجتماعي الموضوعي والرزيق ، وإن المجتمعات التي أصبح فيها التعدد الزوجي عادة اجتماعية تهيأ ميداناً مناسباً لهذا البحث الاجتماعي ، خاصة فيما لو أجري بحث مقارني مع مجتمع آخر يفتقد هذه العادة ، عندها يصبح من الأسهل ملاحظة الفروقات بينهما على مستوى النتائج الاجتماعية والآثار المترتبة على ذلك .

لكن يمكننا أن نرصد بعض النتائج التي يفرزها التعدد الزوجي ، محاولين استقصائها من خلال معاينة المقدمات الاجتماعية والنتائج التي تترتب عليها ، وسنقتصر على ذكر هذه النتائج :

أ) توفير فرص زواج أكثر للمجتمع النسوي : إن المجتمع الذي اعتاد على ممارسة التعدد الزوجي سوف تزداد فيه فرص الزواج للمرأة ، خاصة تلك الفئة من المجتمع النسوى التي قلت امكانية حصولها على فرص زواج ، أو - بعبير أدق - فرص زواج قد يعد مناسباً لها ، وذلك فيما لو تم توجيه هذه القانون - قانون التعدد الزوجي - وجهته الصحيحة والحضارية ليعتمد كوسيلة لتفعيل صيغة عدل زوجي - اجتماعي كإجراء لتوفير امكانية عيش كريم وعفيف لفئة من المجتمع النسوى ، حرمتها اختلال التوازن العددي بين الذكور والإإناث من حياة زوجية وأسرية تطمح لها وتصبو إليها .

ب) ارتفاع مكانة المرأة : إن من المغالطات الإجتماعية التي تذكر في هذا المورد هي ان تعدد الزوجات يخدش بمكانة المرأة ويحط من كرامتها ويجرح شعورها ، إلى غير ذلك من هذه الأقاويل الباطلة .

إن أبسط جواب يمكن أن يقدم على تلك المغالطات هو لو ان شيئاً مما ذكر كان صحيحاً لما أقدم رسول الله (ص) - وهو صاحب الخلق العظيم - على فعل التعدد الزوجي ، وقبل كل شيء ، لما كان الله تعالى أباح هذا التشريع .

فضلاً عن أن كثرة طلب الرجال ليد النساء ، وما يتبع عنه من حصول زيجات كثيرة في المجتمع النسوى ، والذي سوف يؤدي إلى قلة في عدد النساء مقارنة مع طلب الرجال للزواج منها : إن هذه المعادلة : قلة في عدد النساء ، واقبال كثيف من الرجال للزواج منها ، سوف تؤدي إلى هذه النتيجة وهي ارتفاع مكانة المرأة اجتماعياً ، وعلى الأقل سوف تساهم مساهمة جادة في ارتفاع مكانة المرأة .

إن فرقاً كبيراً بين ان يكون للرجل مساحة اختيار واسعة من النساء ، فلا تعجبه هذه ولا يختار تلك ؛ وبين أن تكون مساحة الإختيار محدودة فلا يرى

الرجل مجالاً واسعاً للتمييز بين عينات عديدة من النساء؛ وليس المقصود هنا انه ليس من المطلوب ان تكون للرجل مساحة اختيار يميز فيها بين ما يريد ، وما لا يريد ، بل المراد انه عندما تصبح مساحة الإختيار للرجل واسعة جداً ، وللمرأة محدودة جداً ، ان هذا قد يؤدي إلى ايجاد عدم توازن من ناحية النظرة القيمية والمكانة الإجتماعية لأحدهما على حساب الآخر ، أما عندما تتساوی - ولو تقريباً - فرص الإختيار لها ، فهذا التساوي سوف ينتج عنه ايجاد جو من التوازن على مستوى مكانتها الإجتماعية ، وبناءً على ما تقدم لن يكون صحيحاً ان يدعى ان التعدد الزوجي يمس بمكانة المرأة ، إذ ان ما قد يمس بمكانة المرأة هو ان تبقى المرأة دون رابطة زوجية وحاضنة أسرية .

أما القول بأن التعدد الزوجي يخدش مشاعر المرأة ويشعرها بالإهانة فهو قول غير دقيق أبداً ، إذ ان هذا الأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية التربية التي تلقتها تلك المرأة ، فإذا ارتوت من معين التربية الدينية وتخلقت بأخلاق التضحية والإيثار ، عندها لن يكون لديها غضاضة في ان يمارس زوجها حقاً له يساهم من خلاله في علاج مشكلة اجتماعية قاسية ترمي بثقلها على أخوات لها في الدين مثيلات لها في الأحساس والأعمال والمشاعر .

أما إذا لم تنهل من معين تلك التربية عندها سوف تنظر من منظار أخلاقي مختلف لتعيش أكثر من مشكلة شعورية ، تشعر من خلالها بمشاعر وأحساس غير سوية بقياس التربية الدينية .

ت) المساعدة في مواجهة الفساد : إن بقاء قسم من أفراد المجتمع دون الدخول في الحياة الزوجية قد يساهم في إيجاد أرضية مناسبة للفساد الخلقي والإجتماعي ، إذ من المعلوم ان الزواج يساهم في إيجاد نوع من الإستقرار النفسي

والعفة الإجتماعية ويصرف أفراد المجتمع إلى أداء واجباتهم الزوجية ومسؤولياتهم الأسرية ، أما لو بقيت فئة من أفراد المجتمع - خاصة إذا أصبحت هذه الفئة كبيرة نتيجة ظروف معينة - دون اكتفاء زوجي واستقرار أسري ، فهذا يعني ازدياد امكانية تسلل المفاسد الأخلاقية إلى المجتمع ، ويعني أيضاً حرمان المجتمع من سلاح فعال يمكن توظيفه في السعي لإيجاد بيئه اجتماعية مستقرة وهادئة تتميز بأداء من الأخلاق الراقية والفضائل العالية ؛ لذا فإن التعدد الزوجي سوف يساهم في تحصين المجتمع من تلك المفاسد الأخلاقية وحمايته من الأمراض الأخلاقية .

ج) تشديد أو اصر الصلة الإجتماعية : لا شك ان الإرتباط الزوجي من شأنه تشديد وتشديد او اصر الصلة الإجتماعية بين افراد وفئات المجتمع ، إذ ان الزواج بين اثنين سوف تتعذر آثاره الإجتماعية حدود الزوجين لتدخل إلى افساح المجال للتعرف والتواصل بين الأقارب والعائلات والمعارف ؛ وإذا كانت العلاقة الزوجية متعددة الأطراف من خلال التعدد الزوجي ، فهذا يعني ان مساحة التعارف والتواصل الإجتماعي يجب أن تكون أوسع ؛ وفيما لو أصبح التعدد الزوجي عادة معمول بها اجتماعياً ، فسوف يؤدي هذا الأمر إلى نسج شبكة واسعة من العلاقات الإجتماعية والإرتباطات العائلية ، مما يخلق أجواء مؤاتية للصلات الأسرية والتواجد والتعارف الاهداف ، والذي سوف يساهم في تشديد او اصر واسعة من الصلات الإجتماعية الطيبة .

ح) تنوع النسل : إن من المعروف ان تنوع النسل يؤدي إلى زيادة فرص انتاج أجيال تميز بقدراتها وامكانياتها الوراثية المتنوعة ، والذي سوف يعكس وجود طاقات بشرية مختلفة ومتنوعة تساهم في القيام ب مختلف وظائف وأعباء المجتمع ، وما قد يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وحضارية ايجابية

تكون لصالح كل فئات وأفراد المجتمع . وعليه فإن التعدد الزوجي وما يعنىه من انجاب أولاد من عدة نساء سوف يتبع عنه تنوعاً في النسل يحمل في طياته تلك الآثار الإيجابية المذكورة ، والتي بحثت في بحاجها العلمي الخاص ، وانما اكتفينا نحن باشارة اجمالية إليها .

إن هذه النتائج التي ذكرناها - لا على نحو المحصر - توضح وجود فوائد مهمة جداً للتعدد الزوجي على المستوى الاجتماعي والأسري والشخصي ، بحيث انه لو توفر العنصر التربوي للمجتمع فارتوى المجتمع أخلاقاً دينية صافية ، وأحسن استخدام هذا القانون باسلوب أخلاقي وحضاري هادف ، فلا شك ان هذه النتائج الإجتماعية الطيبة سوف ينعم بها المجتمع عامة ، وسوف تساهم في علاج مشكلة عدم التوازن العددي بين الذكور والإإناث وآثاره السلبية ، ليؤدي هذا القانون دوره في ايجاد مجتمع متكامل ومتكافل ينعم جميع أفراده بحياة زوجية وعيشة أسرية ، يحققون بها آمالهم ويجدون بها سعادتهم .

الزواج المؤقت من منظور اجتماعي

يذهب الفقه الجعفري إلى إباحة الزواج المؤقت مستدلين على ذلك بأدلة عديدة منها قوله تعالى «وما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» فضلاً عن أدلة روائية مذكورة في محلها ، والزواج المؤقت هو علقة زوجية محدودة بعده زمانية معينة - بخلاف الزواج الدائم الذي لا يحد بعده زمانية - تترتب عليها آثارها الشرعية ، وإن كانت هذه الآثار تختلف عن الآثار التي تترتب على الزواج الدائم ، فالزواج الدائم يترتب عليه قانون التوارث بين الزوجين ، أما الزواج المؤقت فلا ارث وتوارث فيه بين الزوجين ، كما ان الزواج الدائم يترتب عليه وجوب النفقة من الزوج على الزوجة ، أما المؤقت فلا يترتب عليه وجوب النفقة من الزوج على الزوجة ، من منزل وملبس وماكل وما سوى ذلك .

وعليه يظهر ان الزواج المؤقت علاقة زوجية مجردة عن الأعباء المالية والكلفة الاقتصادية فيما يرتبط بالعلاقة بين الزوجين .

ويستطيع أن يلحظ المتبع أن موضوع الزواج المؤقت قد طرح بمنهجية الإستدلال الفقهي والبحث المذهبي في كتابات عديدة ، حتى تجد ان أكثرية الكتابات التي كتبت في هذا الموضوع هي كتابات فقهية ، لكن هذا الموضوع من

المهم ان يدرس من وجهة نظر اجتماعية وبدهنية اجتماعية، ليبحث في الواقع الإجتماعي والمشاكل التي يعاني منها ، وما هو دور الزواج المؤقت في حل هذه المشاكل ، وما هي النتائج التي تترتب عليه .. صحيح ان كتابات عديدة قد ظهرت في هذا الميدان ، لكنها بقيت دون المستوى المطلوب ، وهذا ما يستدعي ضرورة تضافر جهود عديدة لإشباع هذا الموضوع بحثاً وتحقيقاً لتتضمن كافة أبعاده وآثاره الإجتماعية ، وذلك بهدف توفير وعي اجتماعي ينوه بالمجتمع عن الممارسة الإجتماعية الخاطئة .

وببداية لا بد من بحث الواقع الإجتماعي لنرى هل هو مجتمع سليم لا يعاني من مشاكل اجتماعية ، أم انه مجتمع يخترن أكثر من مشكلة تحتاج إلى تقديم علاج اجتماعي مناسب لها .

١- ما هي المشكلة الإجتماعية ؟ : من المعلوم ان الإنسان وبعد ان يقطع مرحلة من عمره يميل إلى اختيار شريك من الجنس الآخر، ليتابع حياته بنمط يختلف عما سلف من أيام عزوبته .

ومن المعلوم أيضاً ان أفضل ترتيب لتلك المرحلة الجديدة هو نظام الزواج الدائم ، لما يتلكه من عناصر الإستقرار النفسي ، ولما يحمله من مكانة اجتماعية ، وأيضاً لما يوفره من مقومات تهيء الإمكhanات المناسبة لإنجاب الأطفال وتربيتهم في بيئه أسرية حميـة .

لكن الإقدام على الفعل الزوجي يحتاج إلى تهيئة مقدمات مالية وامكانيات اقتصادية قد لا تتوفر إلا بعد حين من الزمن ، فيقطع الطالب - مثلاً - مرحلته الدراسية ليصبح بعد ذلك قادراً على الإنتاج، ثم يمر في مرحلة انتاجية يوفر من خلالها بعض امكhanات الزواج ليتمكن بعد كل ذلك من الإقدام على الحياة

بل أكثر من هذا ، يمكن القول أن فئة من دخل الحياة الزوجية قد تحتاج لزواج آخر - لسبب أو آخر - وطاقتها الإنتاجية لا تسمح لها إلا بتكوين بيت زوجي واحد ، وهي لذلك تحتاج إلى حل اجتماعي لمشكلتها هذه . كما أن فئة أخرى - وإن امتلكت الإمكانيات المالية - فإنها لسبب أو آخر تحتاج إلى أن تمضي فترة زمانية - قد تطول أحياناً - دون الدخول في البيت الزوجي وما يترتب عليه من مسؤوليات لابد أن يصرف بعضها من وقته وجهده لأجلها ، وهذه الفئة أيضاً تفتش عن حل مشكلتها ، وهناك أسباب أخرى تحول دون اقدام الرجل على فعل الزواج الدائم ، وقد تكون هذه الأسباب عقلانية ومبررة .

ومن جهة أخرى فإن فئة من المجتمع النسوي قد تقل أمامها فرص زواج دائم ، أو ان فئة من النساء لا يرغبن الدخول في زواج دائم لكونهن عشن حياة زوجية سابقة وانجبن الأولاد ، ولديهن امكانياتهن المالية ولا يحتاجن إلى الإنفاق عليهم ، أو ان هناك أسباباً أخرى تحول دونهن ودون الزواج الدائم ، وهذه الفئة تحتاج أيضاً إلى علاج لمشكلتها .

إذن نخلص مما تقدم إلى وجود مشكلة اجتماعية فيها يرتبط بأمر العلاقة بين المرأة والرجل ، ولا يستطيع الزواج الدائم أن يفي بحل هذه المشكلة ، ولا يمتلك إمكانية ملء كل مساحة الحاجة الزوجية لأفراد المجتمع .

٢- الزواج المؤقت وعلاج المشكلة : إذا كان الزواج الدائم بما يترتب عليه من مسؤوليات زوجية وأعباء مالية لا يستطيع أن يفي العلاقة بين المرأة والرجل حقها ، فإن تقديم صيغة زواج مجرد عن تلك الأعباء المالية والمسؤوليات الزوجية ، وتحمل بعض الإمكانيات المرنة التي تفي العلاقة بين المرأة والرجل حقها :

إن هذه الصيغة كفيلة بعلاج تلك المشكلة الإجتماعية ، وبدلء تلك المساحة من العلاقة بين المرأة والرجل التي لم يستطع ملأها الزواج الدائم .

وعليه نستطيع القول ان الزواج المؤقت هو زواج شرعي يحتاج إلى إجراء الصيغة الشرعية وتعيين المهر وتحتاج فيه المرأة إلى العدة، لكنه يختلف عن الزواج الدائم بأنه يحتاج إلى تعيين المدة ولا يترتب عليه النفقة ولا التوارث ؛ فهذا الزواج ليس إلا تدبيراً مرحلياً واستثنائياً لتقديم حل شرعي لفئة من المجتمع لا يستطيع الزواج الدائم أن يفي بتلبية حاجاتها وميلها للارتباط بالجنس الآخر .

ومن جهة أخرى لا يمكن الإدعاء بأن الشريعة لا تستطيع حل المشاكل الإجتماعية، أو أنها أنت لقمع المجتمع فيها لو أفصحت عن مشاكله وطالب بإيجاد حلول لها ، إذ ان الشريعة لم تأتِ إلا لحل مشاكل البشر من اجتماعية وغيرها، ولتأخذ بأيديهم إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

لكن تبقى مجموعة من الملاحظات لابد من التأكيد عليها وهي :

١ - ان الزواج الدائم يبقى الصيغة المثلث وأساسية للعلاقة بين المرأة والرجل، لما يحمله من مقومات تسمح بتلبية جميع الحاجات الطبيعية خصوصاً إنجاب الأطفال وتربيتهم في بيئة بيئية مناسبة .

٢ - ليس المراد مما ذكر إلا التأكيد على هذه الحقيقة الإجتماعية وهي إن فئة اجتماعية تريد الزواج وتحتاجه ، ولا تستطيع الدائم منه ، فلا بد من تقديم القول بهذه الفئة بأن الإسلام قد شرع علاجاً لهذه المشكلة هو الزواج المؤقت .

٣ - إن الزواج المؤقت هو تشريع ، وهذا التشريع قد يحاول البعض أن يسيء الإستفادة منه - كما كل التشريعات والقوانين - وقد يستخدمه البعض الآخر بطريقة خاطئة ، ومن هنا تبقى ضرورة وجود وعي اجتماعي بعيد النظر ، ومعرفة شرعية

دقيقة ، حتى لا يتحول العلاج لمشكلة في حد ذاته ، فينقلب الدواء داءً بعد أن كان يرجى التداوي به ؛ وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن التشريع وأخلاقية التشريع .

٣ - التشريع والأخلاق : إن في الإسلام أساساً لا يمكن الفصل بينها ، ولا يمكن الاعتماد على بعضها دون البعض الآخر ، وهذه الأساس هي العقيدة والأخلاق والعمل .

ولا نريد هنا أن نتحدث عن أساس العقيدة ، بل نريد التأكيد على ضرورة تلازم الممارسة التشريعية - والتي ترتبط بالجانب العملي والإجرائي - مع الممارسة الأخلاقية - والتي ترتبط بالجانب الكيفي والوصفي للعمل - فإن أي تشريع وقانون له أخلاقياته التي لا تنفصل عنه ، وإنما في تشريعياً مجرداً عن أخلاقياته يصبح كبدن بلا روح ، كما أن أخلاقاً لا تلتزم بالتشريع هي كوردة في قامة ، فالزواج الدائم الذي يدخل ضمن الدائرة التشريعية له خلفياته التي منها إكرام كل من الزوجين للآخر ، والإحسان إليه ، والتسامح عن أخطائه والعفو عن زلاته .. ولذا فإن ممارسة التشريع بعيداً عن خلفياته تصبح ممارسة جافة وجامدة تفتقد لحيويتها المعنوية وقد تؤدي إلى نتائج سلبية كثيرة .

ولذلك يمكن القول أن من يستخدم التشريع استخداماً صحيحاً وسليماً توصله إلى أهدافه ، هو من يمتلك أخلاقيات هذا التشريع ، وإن من يمكن أن يطمأن إلى أداءه التشريعي الصحيح هو من يمتلك تلك الأخلاقيات التشريعية والتربويات المعنوية .

لذا جدير من يريد أن يطمئن إلى أن أداء الطرف الآخر هو أداء تشريعي صحيح أن يسعى لإكتشاف الرصيد الأخلاقي للطرف الآخر ، فهل يمتلك رصيداً

أخلاقياً يجعل تعامله التشريعي تعاملاً ينسجم مع الروحية الأخلاقية والفعل الأخلاقي، أم انه يفتقد هكذا رصيد . وأما الإقدام على أي ارتباط زوجي - أو غير زوجي - دائماً كان أم مؤقتاً ، دون التتحقق من المواقف الأخلاقية ، والروحية الدينية للطرف الآخر ، ليس إلا مغامرة قد ينجم عنها المخاطرة بأشياء يمكن أن تكون من أغلى وأعز ما يملكه الإنسان ، وإلا فإن رجلاً يفتقد لعنصر الدين والأخلاق قد يتزوج امرأة زواجاً دائماً ، ومن ثم يطلقها بعد أسبوع مثلاً ، ليجعل كل مستقبلها الاجتماعي والشخصي في معرض الإهتزاز ، فحتى الزواج الدائم قد يعمل البعض على سوء الاستفادة منه ؛ فإساءة استخدام التشريع ليست خاصة بالزواج المؤقت .

ولذلك يمكن لنا أن نقول انه إذا أسيء استخدام التشريع فيبني أن لا يلق باللائمة على التشريع ، بل اللوم يجب أن ينصب على من لم يتثبت من وجود الرصيد الأخلاقي المطلوب لدى الطرف الآخر ، والذي يحثه على ممارسة تشريعية مشبعة بروحيتها الأخلاقية ، والوزر يتحمله من أساء استخدام هذا التشريع ، فأساء من خلال ذلك إلى الطرف الآخر وأضرّ به.

وبناءً على ما تقدم تبين لنا أهمية التربية الأخلاقية للمجتمع بمعية التعليم التشريعي ، وإن مجتمعاً يتلقى التعليم التشريعي دون أن يردد بالتربيـة الأخـلاقـية ، قد تتحول أساليب التعامل بين أفراده إلى أساليب خشنة وقاسية ومدمرة ، تفتقد لأخـلاقيـات التراحم والتـسامـح والتـوادـد ، وتعود بهم إلى أخـلاقـ الجـاهـلـيةـ الأولىـ ، ومن هنا تنبثق ضرورة توجيه خطاب ديني اجتماعي يمتلك كلا جناحـيهـ أي التعليم والتربيـةـ ، التشـريعـ والأخـلاـقـ ، أما الكلام الدائم إلى المرأة بصيغـةـ يجب عليك ولا يجب عليك ، وإلى الرجل بصيغـةـ يجب عليك ولا يجب عليك ، وبطـرـيقـةـ تنوء بهـماـ عنـ

المرأة والزواج ١٦٥

الرصيد الأخلاقي العظيم الذي تزخر به روايات مدرسة أهل البيت (ع)؛ إن هكذا خطاب - وإن كان دينياً - سوف تكون له نتائجه الإجتماعية المدمرة، لأنه سيجعل من تعامل الزوجين فيما بينهما تعاملاً جافاً يفتقر لروحيته المعنوية والأخلاقية.

وبناءً على ما تقدم يكون من الضروري العمل على إجراء دراسة نقدية للخطاب الديني التربوي - الإجتماعي ، بما قد يتبع عنه من ضرورة القيام بمشروع إعادة صياغة لذلك الخطاب بما يكفل تجنب التغرات الكبيرة والخطيرة التي قد يكون مصاباً بها ، وذلك بهدف العمل على تربية وتعليم المجتمع بطريقة تؤمن له الراحة والسعادة في الدنيا ، وتنوء به عن المشاكل والأزمات الإجتماعية ، وليعيش سعادته الأبدية في دار النعيم .

الشهادة والجهاز

- * مشقة العاملين أم سياحة المجاهدين ؟
- * فلسفة الشهادة في القرآن الكريم
وعلائقتها بالقتل في سبيل الله

مشقة العاملين أم سياحة المجاهدين؟

إن حياة الإنسان في الدنيا مليئة بالصعوبات والمحن والبلايا ، وهذا حال الدنيا لأنها خلقت هكذا ، ولعل في الأمر حكمة ورحمة ، كما يقول الإمام الخميني (قده) في «الأربعون حديثاً» ما مضمونه: أن رحمة الله تعالى اقتضت أن تكون الدنيا هكذا ، حتى ينفر منها الإنسان ويجعل قبيلته عالماً آخر هو دار الخلود ، وإلا لأخلد الإنسان إلى الدنيا أكثر وقت المowanع التي تحول دون سكونه إليها . ولا تجد إنساناً لا يعاني من محن أو بلية ، سوى أن البلاء يختلف بين إنسان وآخر . وهنا إذا أدرك الإنسان فلسفة البلاء وأنه قد يكون سلماً للارتفاع في علاقته مع الله تعالى ومقدماً في امتحان الحصول على وسام الجدارة في الصبر والإيمان ، فهذا بحد ذاته يكون مصدراً لتخفييف معاناته ، بل ومنبعاً لحصوله على قسط من السكينة والطمأنينة ، بل وحتى الأنس بهذا البلاء ، مع ضرورة العمل على رفعه من باب مطلوبية رفع الضرر .

سواء أن الإنسان قد يحتاج - فضلاً عن هذه الوسيلة المعرفية للراحة والإطمئنان - إلى ظروف موضوعية تساهم بشكل أو آخر بإيجاد متغير لهم يعني منه ، أو غم يثقل كاهله ، وتشكل عامل ترويج عن نفسِه أتعبتها مثقلات الأيام ،

وأجدهتها هموم الليالي . ومن هذه الظروف والعوامل السياحة ، حيث يختار الإنسان مكاناً يتميز بجماليته وروعة مناظره ، حيث تهمس الورقة الحضراء لأختها ، ويغازل الزهر الورد بأشعار التسبيح .

لكن هل يكون الجهاد سياحة ؟ وهل تكون ثغور المقاومة ترويحاً هموم الزمان ؟ وهل تكون ساحات الوغى راحة لأنفس أتعبتها الأيام ؟ وهذا ما يقودنا إلى السؤال التالي : ما هو منبع الهموم ، وما هو مصدر الراحة ؟

ان المتأمل في حال الدنيا وشئونها يجد انه كلما اقترب الإنسان من الدنيا وزاد تعلقه بزینتها وزخارفها ، وبالتالي كلما أفرغ قلبه لحبّها ، فإنه يتالم أكثر فيها ، وتزداد حسراته عليها وتعبيه الهموم لخوف فقدها أو عدم الإستزادة منها ، لأن الدنيا عاصية على ابناها ، وهو وإن نال قسطاً منها ، فإن تابع الدنيا منهوم والمنهوم لا يشبع ، بل يطمع ويطمع ، والغنى ليس مقدار ما تجمع ، بل بقدر ما تقنع «القناعة كنز لا يفنى» .

وإذا كان حب الدنيا - الذي هو رأس كل خطيئة - مصدر الهموم والأحزان ، فإن الزهد فيها والإستخفاف بمظاهرها مورد للراحة والإطمئنان ، ولذا لا تنال الراحة الحقيقة ، ولا يفرج عن الهموم والغموم إلا بتطهير القلب من حب الدنيا وملئه من حب الآخرة ، لأن الدنيا والآخرة ضرتان لا تجتمعان ، فكلما أفرغت قلبك من حب الآخرة امتلاً من حب الدنيا ، وبالتالي تزداد آلامك لها وأحزانك عليها ، ولذا يستطيع الإنسان أن يعرفكم اقترب من الآخرة من خلال معرفة ابعاده عن الدنيا ، كما يستطيع أن يعرفكم ابتعد عن الدنيا من خلال معرفة اقترابه من الآخرة ، وأيضاً يستطيع أن يعرف انه من أبناء الدنيا أو من أبناء الآخرة عندما

يرى على من تهيج أحزنه ، ومن أجل من تجري دمعته ، ولا تنسى أن قلب الإنسان حرم الله فلا يسكنه إلا ما يليق به ، ودمنته عزيزة فلا يسخن بها إلا لعزيز ، إلا إذا جعل من الدنيا مركباً للآخرة وسعى إليها ذخراً للباقية ، فتكون عندها مهبط ملائكة الله ومسجد أحباء الله .

وقد أودع الله تعالى في هذه الدنيا - لرحمة اقتضت - أكثر من فرصة للإنسان تزداد فيها همته للآخرة ، ويهيج شوقه إليها ، وبالتالي يقلّ تعلقه بالدنيا ، ومن هذه الفرص شهر رمضان المبارك حيث يارس الإنسان سياحة عن شهوات الدنيا ، وأيضاً حج بيت الله الحرام حيث يذهب بدنه في سياحة من نوع آخر ، لتشهد روحه في سياحة إلى الله ، فتأنس لمظاهر جماله ، وتتعظ من مظاهر جلاله .

ومن هذه الفرص أيضاً الجهاد في سبيل الله ، وحراسة الثغور من أجل رضاه ، حيث تبیت العین ساهراً لتقر عین الرحمن ، وتحرم من لذة الرقاد لتأتي آمنة يوم فقد الأمان .

وهنا يطرح هذا السؤال : كيف يكون الجهاد وحراسة الثغور سياحة ؟

والجواب : انه اذا كان الإبعاد عن الدنيا يؤدي إلى راحة النفس - ونقصد به الإبعاد الإيجابي لا السلبي - فإن كل الفرص التي تزداد فيها دوافع الإنسان إلى الآخرة ويقلّ فيها تعلقه بالدنيا ، سوف تؤدي وبالتالي إلى راحة النفس ، وعندما يكون المرء في ساحة الجهاد وحراسة الثغور ، فإنه يرى أن المسافة بينه وبين الآخرة قد قلت ، حيث يمكن في أية لحظة أن ينال وسام القتل في سبيل الله ، فتخرج الروح إلى محل الأقدس ، لتناول الراحة الأبدية عند مليك مقتدر ، وحيث يوسد الحجر بدلاً من وسادة الحرير ، ويفترش التراب بدل ما نعم من فراش ، وحيث يكون سراجه في الليل ضوء القمر ، وسقفه في النهار أوراق الشجر ، وأديمه العشب الأخضر ،

و خادمه يديه و دابته رجليه ، فعندما يرى ان الآخرة منه قد اقتربت ، وأن الدنيا عنه قد ابتعدت ، وأنه قد يُصطفى فيكون شهيداً له أجره و نوره ، عندما يبصر الملائكة قد افترشت له يديها ، لترفعه على أكف النور ، حيث تسجد له مقصورات المhour ، ليصر الكوكب الدربي في مشكاة الرحمة ، ف ساعيئذ ينظر بعين الله إلى الآخرة فيensi هموم الدنيا وألم الليالي و وجع الأيام ، ويتنفس الصعداء ليخلع عن نفسه لباس التعب و يذهب في سياحة لها طعم آخر ، ويصل إلى معراج العشق صلاة المخاسعين ، حيث تكون لمسة الزناد عبادة و خطى الأقدام طوافاً حول كعبة الشهادة ، و هبة الروح أجمل سعادة ، فأية سياحة هي هذه السياحة ؟! إنها سياحة ينبغي ألا يفوتها مستطيع وألا يحرم منها قادر ولو حج إليها في كل عام مرة لينعم من بركاتها ، ويشكر الله فيها على ما رزقه من غنيمة الإنعام ، لأنه لا نعمة كنعمه الفوز بشهادة من الله .

فلسفة الشهادة في القرآن الكريم

وعلاقتها بالقتل في سبيل الله

إن البحث المفهومي في القرآن الكريم بحث يحمل أهمية كبيرة، إذ ينطوي على تقديم فهم موضوعي وشامل للموضوعات المذكورة في القرآن الكريم. ومن المفاهيم المذكورة في الكتاب المجيد مفهوم الشهادة ، والذي يحتاج إلى بحثه وبيان حقيقته وفلسفته .

وردت كلمة الشهادة في آيات عديدة في القرآن الكريم ، ومنها هذه الآية الكريمة : «و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» (٢ / ١٤٣).

والله تعالى في آيات عديدة يصف نفسه بالشهيد «والله على كل شيء شهيد» (٤ / ٨٥) ويتكلم عن رسوله انه شهيد «وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» (٤ / ٤١)، ويدرك شهادة الملائكة «والملائكة يشهدون» (٤ / ١٦٦)، ويتكلم أيضاً عن شهادة الإنسان عامة «وانه (أي الإنسان) على ذلك لشهيد» (٧ / ١٠٠)، والظاهر من هذه الآيات هو الشهادة على الأفعال .

أما لو عدنا إلى الآية الكريمة ، فنلاحظ أن الآية الكريمة تربط الوسطية بالشهادة ، وهذا ما يقودنا إلى تبيان معنى الوسطية والشهادة والعلاقة بينهما . ذكرنا معنى الشهادة أنها الشهادة على الأفعال ، أما الوسطية فهي التوسط بين طرفين ، لكن عندما نسأل عن الطرفين اللذين تتوسط الأمة بينهما وعلاقة ذلك بالشهادة فيوجد نظريتان :

١ - النظرية الأولى : والتي تذهب إلى أن هذه الأمة هي أمة وسط بالنسبة إلى الناس ، حيث أن بعض الأمم يجعل اهتمامها بالبدن على حساب الروح ، وفي المقابل فإن أممًا أخرى تهتم بالروح على حساب البدن ، فكانت هذه الأمة وسطاً بين هؤلاء وهؤلاء ، فلا تهتم بشيء على حساب آخر ، بل يجعل الإهتمام بكل الأمرين - الجسم الروح - بطريقة متوازنة .

لكن قد يرد على هذه النظرية بأن الوسطية بهذا المعنى لا تبرر جعل الأمة شهيدة على الناس ، فضلاً عن جعل الرسول (ص) شهيداً عليها .

٢ - النظرية الثانية : وتذهب هذه النظرية إلى أن الوسطية هي بمعنى توسط الأمة بين الرسول (ص) وبين الناس ، فالرسول (ص) يشهد على الأمة ، والأمة تشهد على الناس ، وليس معنى شهادة الأمة على الناس أن كل فرد من هذه الأمة هو شهيد ، بل بمعنى أنه يوجد في الأمة من هو شهيد ، وتوجد فئة ارتقت إلى مرتبة الشهداء ، فجعل الله تعالى لها هذه الشهادة لتشهد على أعمال الناس .

والنتيجة أن معنى الشهادة هي أن فئة من هذه الأمة تدرج في سيرها إلى الله تعالى بجناحي التزكية والتعلم ، لتصل إلى مرتبة يكرها الله تعالى بجعلها تشهد على أعمال الناس ، فتحمل حقائق أعمال الناس في الدنيا من طاعة وعصيان وشكر وطغيان وكفر وإيمان ؛ لتدلي يوم القيمة ، يوم يأخذ الله تعالى الشهادة من أشياء

عديدة ، من الملائكة والدين والكتاب والجوارح والقلب ^١ .

كما نجد من جهة ثانية ان الأئمة (ع) قد استعملوا الكلمة الشهادة بمعنى القتل في سبيل الله ، والشهيد بمعنى المقتول في سبيل الله ، فالإمام علي (ع) عندما يتكلم مع رسول الله (ص) يقول : «يا رسول الله أو ليس قلت لي يوم أحد حيث استشهد من استشهد من المسلمين ، وحيزت عني الشهادة ، فشق ذلك علي ، فقلت لي أبشر فإن الشهادة من ورائك» ^٢ .

ويقول (ع) في مورد آخر : «ووالله لو لا رجائي الشهادة عند لقائي العدو ، ولو قد حم لي لقاوه ، لقربت ركابي ، ثم شخصت عنكم ، فلا أطلبكم ما اختلف جنوب وشمال» ^٣ .

وإذا كنا نعتقد بأن المعصوم عندما يطلق الكلمة الشهيد على المقتول في سبيل الله فإنما ذلك لوجه علاقة تصحح ذلك الإستعمال ، فعندما لا بد من البحث عن وجه العلاقة بين الشهيد والمقتول في سبيل الله ، وحتى تتضح العلاقة لا بد من تقديم مقدمات :

١ - قد يختلف المستشهد بين شهادة وأخرى ، فقد يكون الله تعالى : «ويتخذ منكم شهدا» (١٤٠ / ٣) وقد يكون غير الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين» (٢ / ٢) (٢٨٢).

٢ - قد يختلف الموضوع المشهود عليه بين شهادة وأخرى ، فقد يكون

١ - را : الطباطبائي ، تفسير الميزان ، قم ، اسماعيليان ، ط ٣ ، ١ ، مج ١٣٩٣ هـ ، ص ٣١٩ - ٣٢٣.

٢ - المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة ، ص ٧٥٨.

٣ - ن م.

الموضوع هو الناس عامة «لتكونوا شهداً على الناس» وقد يكون الموضوع المشهود عليه حالات فردية «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداً» (٢٤ / ١٣).

٣- قد يختلف مؤدى الشهادة بين شهادة وأخرى، فقد يكون مؤدى الشهادة أمراً آخر وياً «و يوم القيمة يكون عليهم شهيداً» (٤ / ١٥٩) وقد يكون مؤدّها أمراً دنيوياً «فشهادة أحدكم أربع شهادات» (٦ / ٢٤).

٤- إن جعل الله تعالى لأناس معينين شهداً إنا هو كرامة منه تعالى أكرمها، بهم وفضل منه يؤتى من يشاء؛ إذ ان ذلك يدل على انهم محل ثقة الله وموضع كرامته «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء ..» (٤ / ٦٩).

وبناءً على ذلك يكون من الواضح انه فرق بين أن يكون المتخذ للشهيد ليمارس شهادته هو الله تعالى وبين أن يكون غيره تعالى، وفرق بين أن يكون الموضوع المشهود عليه هو الإنسان ، ومصير الإنسان في أمر مهم وخطير يرتبط بمستقبله الأبدى ، وبين أن يكون الموضوع مرتبطاً بأمر دنيوي محدود؛ كما انه فرق بين أن يكون الشيء هو الذي وصل إلى مرتبة الشهادة بجهده وكسبه فاستحق كرامتها ، وبين أن تؤدى الشهادة تكويناً كما في شهادة الجوارح ، فإذا كان الإنسان ونتيجة لعبادته الراقية وعمله الصالح وبذله وعطائه في سبيل الله يستحق تلك الكرامة فإن الله تعالى يختاره ليكون شهيداً على الناس في أمر خطير وعظيم يرتبط بصيرهم الآخرى ، لأنه أهل لذلك ، إذ أنه حمل رسالة الله إلى العباد في الدنيا هداية وارشاداً فيحمل شهادة الله على العباد في الآخرة جزءاً وحساباً.

وعليه قد تكون النتيجة أن من يبذل نفسه ودمه في سبيل الله ويسترخص أعلى مالديه رضاً له تعالى ، قد يكون من الواثقين إلى تلك المرتبة التي يتفضل فيها

تعالى على عباده ، ويكرمهم بمواهبه ، فيجعلهم موضع ثقته ، ومحل كرامته ، فيتخذ منهم شهداء على الناس ، إذ عندها يكون تعالى هو الذي يتخذ فلاناً شهيداً ليجعل شهادته على الناس ، ويكون مؤدي تلك الشهادة أمراً أخروياً ، فيحمل أولئك الشهداء حقائق أعمال الذين ظلموهم وأراقوا دماءهم ، ويحملون أعمال الدين نصروهم وانتصروا الله معهم ، فيكونوا شهداء قد منحهم الله تعالى وسام الشهادة جزاءً لما صبروا وجاهدوا ، ولما تركوه ابتغاً لوجه الله تعالى في الدنيا ليكون لهم فضلاً وكراهة في الآخرة .

والحمد لله رب العالمين

محتويات الكتاب

الإهداء ٥

المقدمة ٧

الكلام الجديد

ما هو الكلام الجديد ؟ - دراسة في المفهوم والملأ ١١

قراءة نقدية في نظرية القبض والبسط عند الدكتور سروش ٢٣

عصرنة الفهم الديني والمرجعية الفكرية ٣١

إحياء الفكر الديني ٣٧

الكلام الجديد في رؤية آية الله مطهرى ٤٣

الشيعة وهرمسية العابري - دراسة نقدية ٥١

فلسفة الدين

ما هي فلسفة الدين ؟ - إطلاقة موجزة في المفهوم والمسائل - ٦٥

نظريّة «انتظاراتنا من الدين» - دراسة نقدية - ٧١

المحتويات

الولاية

نظيرية ولاية الفقيه بين الدكتاتورية والديمقراطية	٨١
الأيديولوجية الدينية لولاية الفقيه - دراسة في المضمون والنتائج -	٨٩
ديمقراطية الشورى ونظرية الولاية - دراسة نقدية -	٩٥
فلسفة حاكمية الفقيه	١١٥
نهضة الفكر السياسي الشيعي والفعل السياسي للإمام الخميني	١٢٥
ولاية الفقيه وتساؤلات محمد عمارة	١٣٣

المرأة والزواج

تعدد الزوجات في الإسلام - دراسة اجتماعية -	١٤٧
الزواج المؤقت من منظور اجتماعي	١٥٩

الشهادة والجهاد

مشقة العاملين أم سياحة المجاهدين ؟	١٦٩
فلسفة الشهادة في القرآن الكريم وعلاقتها بالقتل في سبيل الله	١٧٣

المحتويات

محتويات الكتاب	١٧٩
----------------------	-----